


أخصر المختصرات  
في فقه الإمام أحمد بن حنبل 240 هـ



دار إحياء التراث العربي  
جامعة القصيم

# أَخْصَرُ الْمَخْتَصِرَاتِ

في فقه الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤٠هـ

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ت ١٠٨٣هـ

تنسيق د. عماد علي جمعة

جامعة القصيم

## فهرس المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف: د. عماد علي جمعة

جوال: ٠٥٠٧٨٦٧٥٣٦، بريد إلكتروني: [quddomy@hotmail.com](mailto:quddomy@hotmail.com)

يطلب الكتاب من المكتبات التالية:

- السعودية: دار طيبة: ٥٠٥٤٥١٢٤٤٧، دار الحديث: ٥٠٥٠٦٤٠٣٤٢٨ / ٠١٤٥٨٩١٠٦، جرير (وفروعها)، العبيكان (وفروعها): ٠١٤٦٥٤٤٢٤، الرشيد (وفروعها): ٠١٤٥٩٣٤٥١، دار ابن الجوزي (وفروعها): ٠٣٨٤١٢١٠٠، المؤيد (وفروعها)، التدمرية (وفروعها): ٠١٤٩٢٥١٩٢، الجنوب/ أبها (وفروعها): ٢٢٤٧٥٧٧
- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع: ٥٦٩٣٩٤٠ - قطر: الدوحة- مكتبة جرير
- البحرين: مكتبة الفاروق: ٢٧٢٧٣٤٦٤ - الإمارات: دبي- دار القلم
- الجزائر: مكتبة القدس: ٢١٣٧٣٧٤٩١١٧ + - الكويت: مكتبة أهل الأثر: ٢٦٥٦٤٤٠

الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، هاتف: ٥٩٦٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١ - ص.ب ٩٢٧٥١١ - عمان

١١١٩٠ الأردن، بريد إلكتروني [alnafaes@hotmail.com](mailto:alnafaes@hotmail.com)

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٠	كتاب الطهارة
٢٦	كتاب الصلاة
٥٣	كتاب الجنائز
٥٩	كتاب الزكاة
٦٧	كتاب الصيام
٧٤	كتاب الحج
٨٩	كتاب الجهاد
٩٣	كتاب البيع
١٣١	كتاب الوصايا
١٣٣	كتاب الفرائض
١٤٥	كتاب العتق
١٤٦	كتاب النكاح
١٥٤	كتاب الصداق
١٥٩	كتاب الخلع
١٦٠	كتاب الطلاق
١٦٧	كتاب الإيلاء
١٦٨	كتاب الظهار
١٦٩	كتاب اللعان
١٧١	كتاب العدد
١٧٤	كتاب الرضاع
١٧٦	كتاب النفقات

١٨٣	كتاب الجنائيات
١٩٤	كتاب الحدود
٢٠١	كتاب الأطعمة
٢٠٢	الذكاة
٢٠٤	كتاب الصيد
٢٠٥	كتاب الأيمان
٢٠٨	كتاب القضاء
٢١٥	كتاب الشهادات
٢٢٠	كتاب الإقرار

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد، فهذا هو كتاب: "أخصر المختصرات"، لابن بلبان<sup>ت ١٠٨٣هـ</sup> رحمه الله، وهو: "الإصدار الرابع" من "سلسلة التراث الإسلامي المنسق"، في مشروع: (تيسير العلوم الإسلامية). و"أخصر المختصرات"، اختصار لكتاب "كافي المبتدي"، في نصف حجمه تقريباً، وكلاهما للبلباني<sup>ت ١٠٨٣هـ</sup>.

وقد شرح المختصر وحشاه وحققه عدد العلماء، لما له من أهمية، كما يتضح من نسب الكتاب في لوحة تالية إن شاء الله تعالى.

وتتلخص فكرة تنسيق الكتاب، ب: فك عباراته وتحليلها، من خلال استخدام:

١. علامات الترقيم.

٢. تشكيل الكلمات.

٣. التعداد بأنواعه.

٤. تلوين النصوص، كل بحسبه.

مع إضافات كلمات محدودة، باللون الزهري، ليستطيع طالب العلم تمييزها عن المحتوى الأصلي للكتاب، وهي لا تعدو إضافة عنوان وما يشبهه.

مع الابتهاال والدعاء للمولى عز وجل، أن يصلح النية، ويمن بالإخلاص، إنه سميع مجيب، وجزى الله خيراً كل من قدم نصحاً، أو صوب خطأً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عماد علي جمعة

كلية العلوم والآداب / البكيرية

جامعة القصيم

جوال: (٠٥٠٧٨٦٧٥٣٦)


## ترجمة المصنف

هو الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَلْبَانَ الحَزْرَجِيِّ القَادِرِيِّ، الحَنْبَلِيُّ، البُعْلِيُّ الأَصْلُ، الدَّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ، ولد في دمشق عام: ١٠٠٦هـ، فقيهٌ مُحدِّثٌ، زاهدٌ، من جَهَابِدَةِ العِلْمِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ العِلْمِ بالصَّالِحِيَّةِ، من كتبه:

١. كافي المُبتدِي في الفقه.
٢. اختصر كتابه كافي المُبتدِي في كتاب سَمَاهُ أَخْصَرَ المُختَصِرَات.
٣. مُختَصِرُ الإفَادَاتِ فِي رُبْعِ العِبَادَاتِ مَعَ الآدَابِ وَزِيَادَاتِ.
٤. رسالة في العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ اختصرها من كتاب "نَهَايَةِ المُبتدِيَيْنِ"، لابنِ حَمْدَانَ الحَنْبَلِيِّ.

كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَمَانِينَ وَأَلْفٍ، فِي دِمَشْقِ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

نسب كتاب **أخصر المختصرات** للبلباني ت ١٠٨٣هـ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةُ الْمُؤَلِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ  
 الْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
**وَبَعْدُ:** فَقَدْ سَنَحَ <sup>عرض</sup> بَخَلْدِي <sup>البال</sup> أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ "كَافِي الْمُبْتَدِي"،  
 الْكَائِنَ فِي فِقْهِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْتَدِي؛ لِيَقْرُبَ تَتَاوُلُهُ عَلَى  
 الْمُبْتَدِيَّيْنِ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ: "أَخْصَرَ  
 الْمُخْتَصِرَاتِ"؛ لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ، جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ،  
 وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاطِرِيهِ إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ  
 خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقْرَبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَأَعْتِصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ،  
 عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمِيَاءُ ثَلَاثَةٌ:

الأول: طهورٌ، وهو الباقي على خلقته، ومنه:

(١) مَكْرُوهٌ، كَمُتَغَيِّرٍ بغيرِ مُمَارِجٍ <sup>مخالطٍ</sup>.

(٢) وَمَحْرَمٌ، لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْحَبَثَ، وَهُوَ: الْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بَشْرِ النَّاقَةِ

مِنْ تَمُودٍ.

الثاني: طاهرٌ، لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلا يُزِيلُ الْحَبَثَ، وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَارِجِ طَاهِرٍ، وَمِنْهُ  
يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

الثالث: نجسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ، أَوْ  
لِأَقْهَامٍ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ.

وَالْجَارِي كَالرَّكِدِ.

(١) وَالكَثِيرُ قَلْتَانِ، وَهُمَا مِائَةٌ رِطْلٍ وَسَبْعَةٌ أَرْطَالٍ وَسَبْعُ رِطْلٍ بِالْدمِ مَشْقِيٌّ.

(٢) وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا.

### فصل: الأنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا <sup>مُلبَسًا</sup>  
بِأَحَدِهِمَا، لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ.

وَمَا لَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ مِنْ أُنْيَةٍ كُفَّارٍ، وَتِيَابُهُمْ: طَاهِرَةٌ.

وَلا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ.

وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ.

وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ: كَمَيِّتِهِ.

### فصل: الاستنجاء

الاستنجاء: وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا:

(١) الرِّيحَ.

(٢) وَالطَّاهِرَ.

(٣) وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ.

وَسُنَّ:

١. عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).
٢. وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ: (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).
٣. وَتَغْطِيهِ رَأْسٍ.
٤. وَائْتِعَالَ.
٥. وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا.
٦. وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا.
٧. وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا.
٨. وَبَعْدُ فِي فِضَاءٍ.
٩. وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ.
١٠. وَمَسْحُ الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.
١١. وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

وَكُرِهَ:

١. دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.
٢. وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ.
٣. وَرَفْعُ تَوْبٍ قَبْلَ دُئُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ.
٤. وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ.
٥. وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ.
٦. وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ الشمس والقمر.

وَحَرَّمَ:

١. اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ.
٢. وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ.
٣. وَكُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ.
٤. وَبَوْلٌ فِي:
- طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ.

• وَتَحْتِ شَجَرَةٍ مُنْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

وَسُنُّ:

١. اسْتِجْمَارٌ.

٢. ثُمَّ اسْتِجَاءٌ بِمَاءٍ.

وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَأْسِي مُنَقًّا.

وَحُرْمٌ:

١. بَرُوثٌ.

٢. وَعَظْمٌ.

٣. وَطَعَامٌ.

٤. وَذِي حُرْمَةٍ.

٥. وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَشَرْطٌ لَهُ:

١. عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ.

٢. وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ.

## فصل: السواك

يُسَنُّ: السَّوَاكُ بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ.

إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَيُكْرَهُ.

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ:

١. صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا.

٢. وَتَغْيِيرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

وَسُنُّ:

١. بُدْءًا بِالْأَيْمَنِ فِيهِ.

٢. وَفِي طَهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ.

٣. وَادِّهَانُ غَبًّا.

٤. وَاکْتَحَالَ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.

٥. وَنَظَرَ فِي مِرْآةٍ.

٦. وَتَطَيَّبُ.

٧. وَاسْتَحْدَادٌ.

٨. وَحَفُّ شَارِبٍ.

٩. وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ.

١٠. وَنُتْفُ إِبْطٍ.

وَكُرْهٌ:

١. قَرْعٌ.

٢. وَنُتْفُ شَيْبٍ.

٣. وَتَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنْتَى بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرْرِ.

وَيُسَنُّ قَبْلَهُ.

وَيُكْرَهُ:

• سَابِعَ وِلَادَتِهِ.

• وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

## فصل: الوضوء

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

١. غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِثْسَاقٍ.

٢. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ.

٣. وَالرَّجْلَيْنِ.

٤. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ.

٥. وَتَرْتِيبٌ.

٦. وَمُؤَالَاةٌ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرَ:

١. إِزَالَةَ خَبَثٍ.

٢. وَغُسْلٍ:

• كِتَابِيَّةٍ لِحَلِّ وَطْءٍ.

• وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَبِعَةٍ.

وَالتَّسْمِيَةَ وَاجِبَةً فِي:

١. وُضُوءٍ.

٢. وَغُسْلٍ.

٣. وَتَيْمُمٍ.

٤. وَغَسَلَ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لُوضُوءٍ.

وَتَسْقُطُ:

١. سَهْوًا.

٢. وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَّيْهِ:

١. اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ.

٢. وَسِوَاكَ.

٣. وَبِدْءَةَ بَعْضِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا.

٤. وَبِمَضْمَضَةٍ.

٥. فَاسْتِثْنَاكَ.

٦. وَمُبَالَغَةً فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ.

٧. وَتَحْلِيلٍ:

• شَعْرٍ كَثِيفٍ.

• وَالْأَصَابِعِ.

٨. وَغَسْلَةً ثَانِيَةً.

٩. وَتَالِيَةً.

وَكَرَّةً: أَكْثَرُ.

وَسُنٌّ: بَعْدَ فَرَاعِهِ:

١. رَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٢. وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصل: المَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْجَبْرِ وَالْعَمَائِمِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى:

١. خُفٌّ وَنَحْوُهُ.
٢. وَعِمَامَةٌ ذَكَرَ:
  - مُحَنِّكَةٌ.
  - أَوْ ذَاتُ دُرَّابَةٍ.
٣. وَخُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ.
٤. وَعَلَى جَبْرِ.
٥. لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، إِلَى حَلِّهَا.
٦. وَإِنْ جَاوَزَتْهُ.
٧. أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.
٨. لَزِمَ نَزْعُهَا.
٩. فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

وَيَمْسَحُ:

١. مُقِيمٌ.
٢. وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ.
- مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ:
  ٣. وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرًا: ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا.

فَإِنْ:

١. مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ.
٢. أَوْ عَكْسًا.

فَكَمُّمٌ:

وَشُرْطًا:

١. تَقَدَّمَ كَمَا لَطَهَارَةٍ.
٢. وَسَتَّرَ مَمْسُوحًا: مَحَلَّ فَرَضٍ.



٣. وَتُبُوهُ بِنَفْسِهِ.

٤. وَإِمَّا كَانَ مَشَى بِهِ عُرْفًا.

٥. وَطَهَارَتُهُ.

٦. وَإِبَاحَتُهُ.

وَيَجِبُ مَسْحُ:

١. أَكْثَرُ: دَوَائِرِ عِمَامَةٍ.

٢. وَأَكْثَرُ: ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ.

٣. وَجَمِيعِ: جَبِيْرَةٍ.

وَإِنْ:

١. ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ.

٢. أَوْ تَمَّتْ الْمُدَّةُ.

اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

## فصل: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

١. خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.

٢. وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ:

• مِنْ بَوْلٍ.

• وَغَائِطٍ.

• وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا.

٣. وَزَوَالُ عَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ.

٤. وَغُسْلُ مَيِّتٍ.

٥. وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ.

٦. وَالرَّدَّةُ.

٧. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ.

٨. وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ.

٩. أَوْ حَلَقَةَ دُبُرِهِ بِيَدِهِ.  
١٠. وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَى: الْآخِرَ لِشَهْوَةٍ، بِإِلَّا حَائِلٍ فِيهِمَا.

لا:

١. لِشَعْرٍ.  
٢. وَسِنَّةٍ.  
٣. وَظْفَرٍ.  
٤. وَلَا بِهَا.  
٥. وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.  
وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.  
وَمَنْ شَكَّ فِي:  
١. طَهَارَةٍ.  
٢. أَوْ حَدَثٍ.  
بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.  
وَحَرَّمَ عَلَى مُحَدِّثٍ:  
١. مَسُّ مُصْحَفٍ.  
٢. وَصَلَاةٍ.  
٣. وَطَوَافٍ.  
وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ.  
١. ذَلِكَ.  
٢. وَقِرَاءَةُ آيَةٍ قُرْآنٍ.  
٣. وَكَبْتٌ فِي مَسْجِدٍ بغيرِ وُضُوءٍ.

## فصل: الغُسلُ

### مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

١. خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَدَّةٍ.  
٢. وَانْتِقَالُهُ.

٣. وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ بِإِلَّا حَائِلٍ.

٤. وَإِسْلَامُ كَافِرٍ.

٥. وَمَوْتٌ.

٦. وَحَيْضٌ.

٧. وَنِفَاسٌ.

وَسُنٌّ:

١. لِجُمُعَةٍ.

٢. وَعِيدٍ.

٣. وَكُسُوفٍ.

٤. وَاسْتِسْقَاءٍ.

٥. وَجُنُونٍ.

٦. وَإِغْمَاءٍ.

لا احتِلَامَ فِيهِمَا.

٧. وَاسْتِحَاضَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٨. وَإِحْرَامٍ.

٩. وَدُخُولٍ:

● مَكَّةَ.

● وَحَرَمَهَا.

١٠. وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

١١. وَطَوَافٍ:

● زِيَارَةَ.

● وَوَدَاعٍ.

١٢. وَمَيْتٍ بِمُرْدَلِفَةَ.

١٣. وَرَمَى جَمَارٍ.

وَتَنْقِضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا:

١. لِحَيْضٍ.

٢. وَنَفَاسٍ.

لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ.

وَسُنُّ:

١. تَوَضُّؤٌ: بِمُدٍّ.

٢. وَاغْتِسَالٌ: بِصَاعٍ.

وَكُرْهٌ: إِسْرَافٌ.

وَإِنْ نَوَى بِالْعُسْلِ:

١. رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ.

٢. أَوْ الْحَدِيثَ وَأَطْلَقَ.

ارْتَفَاعًا.

وَسُنُّ لِحْنَبٍ:

١. غَسَلُ فَرْجِهِ.

٢. وَالْوَضُوءُ:

• لَا كَلٍّ.

• وَشُرْبٍ.

• وَنَوْمٍ.

• وَمُعَاوَدَةٌ وَطِئٌ.

وَالْعُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.

وَكُرْهٌ: نَوْمٌ جُنْبٍ بِلَا وُضُوءٍ.

## فصل: التيمم

يَصِحُّ التَّيْمُمُ:

١. بِتُّرَابٍ.

٢. طَهُورٍ.

٣. مُبَاحٍ.

٤. لَهُ غُبَارٌ.

إِذَا:

١. عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢. أَوْ خَيْفَ:

• بِاسْتِعْمَالِهِ.

• أَوْ طَلَبِهِ.

ضَرَرَ:

١. بِيَدِنِ.

٢. أَوْ مَالٍ.

٣. أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

وَأِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

وَيَتَيَمَّمُ: لِلجَّرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَسْحَهُ بِالْمَاءِ.

وَيَغْسِلُ: الصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ الْمَاءِ: شَرْطٌ.

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

وَفَرُوضُهُ، مَسْحٌ:

١. وَجْهِهِ.

٢. وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.

وَفِي أَصْغَرَ:

٣. تَرْتِيبٌ.

٤. وَمُؤَالَاةٌ أَيْضًا.

وَنِيَّةُ الْاسْتِيبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا، إِنْ:

١. نَوَى نَفْلًا.

٢. أَوْ أَطْلَقَ.

وَيَبْطُلُ:

١. بِخُرُوجِ الْوَقْتِ.
  ٢. وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ.
  ٣. وَبُوجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.
- وَسُنَّ لِرَأَجِيهِ: تَأْخِيرُ لَأْخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ.  
وَمَنْ:

١. عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ.
  ٢. أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا.
- صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطُّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.  
وَلَا إِعَادَةَ.  
وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ.  
وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنْبًا.

## فصل: تطهير النجاسات

تَطْهَرُ:

١. أَرْضٌ وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ.
٢. وَبَوْلٌ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بَعْمَرِهِ بِهِ.
٣. وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ.
٤. أَحَدُهَا، يَتْرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنَزِيرٍ فَقَطُّ.

مَعَ زَوَالِهَا.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ:

١. لَوْنٍ.
٢. أَوْ رِيحٍ.
٣. أَوْ هُمَا.

عَجْزًا.

وَتَطْهَرُ:

١. خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا.
٢. وَكَذَا دُرُّهَا.

لا:

١. دُهْنٌ.
٢. وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً.

وَعُفَى فِي غَيْرِ:

١. مَائِعٌ.
٢. وَمَطْعُومٌ.

عَنْ: يَسِيرُ دَمٌ نَجَسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ.

لا دَمَ سَيِّلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ.

١. وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ.
٢. وَقَمْلٌ.

٣. وَبِرَاعِيثٌ.

٤. وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا.

طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا.

١. وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ.

٢. وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبِهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةٌ.

٣. وَكَبِينٌ.

٤. وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ.

٥. وَبَوْلٌ.

٦. وَرَوْتٌ.

وَنَحْوُهَا:

١. مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

نَجَسَةٌ.

٢. وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعِ عُرْفًا:

١. إِنْ عَلِمَتْ نَجَاسَتَهُ.

٢. وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

## فصل: في الحيض

لا حيض:

١. مَعَ حَمَلٍ.

٢. وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً.

٣. وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ.

وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَعَالِيَهُ: سِتُّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ.

وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

وَحَرْمٌ عَلَيْهَا:

١. فِعْلُ صَلَاةٍ.

٢. وَصَوْمٍ.

٣. وَيَلْزَمُهَا قِضَاؤُهُ.

وَيَجِبُ بَوَاطُئُهَا فِي الْفَرْجِ:

١. دِينَارٌ.

٢. أَوْ بَصْفُهُ.

كَفَّارَةٌ.

وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ:

١. وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٢. فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمَهَا أَكْثَرُهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ.

٣. فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

٤. وَإِنْ أَيْسَتْ: قَبْلَهُ.



٥. أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا.

٦. وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ:

• الْمُتَمَيِّزُ: إِنْ كَانَ، وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي.

• وَالْأَى:

(١) أَقَلَّ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا.

(٢) ثُمَّ غَالِيَهُ.

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا.

وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا:

١. غَسَلُ الْمَحَلِّ.

٢. وَعَصْبُهُ.

٣. وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ.

٤. وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحَةِ.

وَحَرْمُ وَطُؤُهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ الرَّئَا.

وَأَكْثَرُ مَدَّةِ النَّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ: طَهْرٌ؛ يَكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ.

وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ:

١. عِدَّةٍ.

٢. وَبُلُوغٍ.

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ:

١. مُسْلِمٍ.
٢. مُكَلَّفٍ.

إِلَّا:

١. حَائِضًا.
٢. وَنُفْسَاءَ.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ:

١. مَجْنُونٍ.
٢. وَلَا صَغِيرٍ غَيْرٍ مُمَيِّزٍ.

وَعَلَى وِلِيِّهِ:

- أَمْرُهُ بِهَا: لِسَبْعِ.
  - وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا: لِعَشْرٍ.
- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا:
١. مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ.
  ٢. وَمُسْتَنْغَلٌ بِشَرْطِ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.
- وَجَاجِدُهَا كَافِرٌ.

## فصل: الأذانُ

الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى:

١. الرِّجَالِ.
٢. الْأَحْرَارِ.
٣. الْمُقِيمِينَ.

لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا:

١. مُرْتَبًا.

٢. مُتَوَالِيًا.

٣. مَنُويًا مِنْ:

• ذَكَرَ.

• مُمَيِّزٍ.

• عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

٤. وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِعَيْرِ فَجْرٍ.

وَسُنَّ كَوْنُهُ:

١. صَيِّتًا.

٢. أَمِينًا.

٣. عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

وَمَنْ:

١. جَمَعَ.

٢. أَوْ قَضَى فَوَائِتَ.

• أَدْنَى لِأَوْلَى.

• وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسُنَّ لِمُؤَدِّنٍ وَسَامِعِهِ:

١. مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا:

• فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةَ.

• وَفِي التَّنْوِيبِ: "صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ".

٢. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاعِهِ.

٣. وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

٤. وَالِدُّعَاءُ.

وَحَرْمَ خُرُوجِ مَنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ:

(١) بِلا عُدْرٍ.

(٢) أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

## فصل: شروطُ صحّةِ الصّلاةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

الأول، طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَتَقَدَّمَتْ.

والثاني، دُخُولُ الْوَقْتِ:

- فَوْقَتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ، حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.
- وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ.
- وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.
- وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ.
- وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا.

لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا.

وَلَا يُصَلِّي حَتَّى:

• يَتَيَقَّنَهُ.

• أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَهُ، إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ.

وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْرًا قِضَاءَ فَوَائِتِ مُرْتَبًا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْسَ أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ

اخْتِيَارَهَا.

**الثَّالِثُ:** سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

وَعَوْرَةٌ:

١. رَجُلٍ وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ وَأَمَةٍ: مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ.

٢. وَأَبْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ: الْفَرْجَانِ.

٣. وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنْ:

١. انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ.

٢. أَوْ صَلَّى فِي:

• نَجَسٍ.

• أَوْ غَضَبٍ:

- تَوْبًا.

- أَوْ بُعْثَةً.

أَعَادَ:

٣. لَا مَنْ حُسِّسَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ أَوْ غَضَبٍ، لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

**الرَّابِعُ:** اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوءٍ عَنْهَا فِي:

١. بَدَنِ.

٢. وَتَوْبٍ.

٣. وَبُعْثَةٍ.

مَعَ الْقُدْرَةِ :

١. وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ.

٢. أَوْ خَاطَهُ.

بِنَجَسٍ.

وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ:

١. لَمْ يَجِبْ.

٢. وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُعْطَهُ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِيحُ بِلَا عُدْرِ فِي:

١. مَقْبَرَةٍ.

٢. وَخَلَاءٍ.

٣. وَحَمَامٍ.

٤. وَأَعْطَانِ إِبِلٍ.

٥. وَمَجْرَزَةٍ.

٦. وَمَرْبَلَةٍ.

٧. وَقَارِعَةَ طَرِيقٍ.

٨. وَلَا فِي أَسْطِجَتِهَا.

**الخامس:** اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا:

١. لِعَاجِزٍ.

٢. وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَفَرَضُ:

١. قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا.

٢. وَبَعِيدٍ: جَهْتِهَا.

وَيَعْمَلُ وَجُوبًا:

١. بِخَبَرِ ثِقَةٍ بَيِّنٍ.

٢. وَيَمْحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ.

٣. وَإِنْ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ:

• اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا.

• وَقَلَّدَ غَيْرُهُ.

٤. وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ: قَضَى مُطْلَقًا.

**السادس:** النِّيَّةُ.

فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ.

وَسُنُّ مَقَارِنَتِهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ.

وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسَيْرٍ.

وَشَرْطُ نِيَّةٍ:

١. إِمَامَةٍ.

٢. وَاتِّمَامٍ.

وَلِمُؤْتَمِّ الْفِرَادِ لِعُدْرِ.

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

لَا عَكْسَهُ.

إِنْ نَوَى إِمَامَ الْفِرَادِ.

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا:

١. مُتَطَهَّرًا.
  ٢. بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.
  ٣. مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ.
  ٤. وَقِيَامُ إِمَامٍ.
  ٥. فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ".
  ٦. فَيَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَدِّ مَنْكَبَيْهِ.
  ٧. ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمَانِهِ كَوْعَ يُسْرَاهُ.
  ٨. وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.
  ٩. وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ.
  ١٠. ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".
  ١١. ثُمَّ يَسْتَعِيدُ.
  ١٢. ثُمَّ يَسْنُمِلُ سِرًّا.
  ١٣. ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ:
- مُرْتَبَةً.
  - مُتَوَالِيَةً.
  - وَفِيهَا: إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدًا.
١٤. وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: "أَمِينَ"، يَجْهَرُ بِهَا:
    - إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ.
    - وَغَيْرُهُمَا: فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.
    - ✓ وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةٍ:
١. صُبْحٍ.
  ٢. وَجُمُعَةٍ.

٣. وَعِيدٍ.

٤. وَكُسُوفٍ.

٥. وَاسْتِسْقَاءٍ.

٦. وَأُولَئِي مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

✓ وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ.

✓ وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوَهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي:

١. الصُّبْحِ: مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ.

٢. وَالْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.

٣. وَالْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ.

وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ.

وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدْبِهِ مَعَهُ قَائِلًا: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".

وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".

وَمَأْمُومٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فَقَطْ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

وَسُنَّ:

(١) كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

(٢) وَمُجَافَاةً:

• عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ.

• وَبَطْنُهُ عَنِ فَخْدَيْهِ.

وَتَفْرِقَةً رُكْبَتَيْهِ.

وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" ثَلَاثًا، وَهِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ.



ثُمَّ يَرْفَعُ مُكْبَرًا .  
 وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَقُولُ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي " ثَلَاثًا ، وَهُوَ أَكْمَلُهُ .  
 وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ .  
 ثُمَّ يَنْهَضُ مُكْبَرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ .  
 فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ .  
 فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا .  
 غَيْرَ :

- النِّيَّةُ .
- والتحريمَةُ .
- وَالِاسْتِفْتَا ح .
- وَالتَّعَوُّذُ ، إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ .

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا .

وَسُنَّ :

- ١ . وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ .
- ٢ . وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْيَنْصَرِ مِنْ يَمَانِهِ .
- ٣ . وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهِمَا مَعَ الْوَسْطَى .
- ٤ . وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا .
- ٥ . وَبَسْطُ الْيُسْرَى .
- ٦ . ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " .
- ٧ . ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرَبَاعِيَّةٍ مُكْبَرًا .
- ٨ . وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ .
- ٩ . ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا .
- ١٠ . فَيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ .

١١. ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

١٢. وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ  
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ  
وَالْمُعْرَمِ".

١٣. وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.

١٤. ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، مُرْتَبًا مُعْرِفًا  
وَجُوبًا.

١٥. وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ:

● مُتْرِبَعَةٌ.

● أَوْ مُسَدِّلَةٌ رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكْرَهُ فِيهَا:

١. الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلا حَاجَةٍ.

٢. وَإِقْعَاءٌ.

٣. وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا.

٤. وَعَبَثٌ.

٥. وَتَخَصُّرٌ.

٦. وَفِرْقَعَةٌ أَصَابِعٍ.

٧. وَتَشْبِيكُهَا.

٨. وَكَوْنُهُ حَاقِبًا وَنَحْوَهُ.

٩. وَتَأْتِقًا لِبَطْنِهَا وَنَحْوَهُ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ.

سَبَّحَ رِجْلًا.

وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِيْطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

وَيُزِيلُ بَصَاقًا وَنَحْوَهُ بِتَوْبِهِ.

وَيُبَاحُ: فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ.  
وَيُكْرَهُ: أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ.

## فصل: الصلاة

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ:

١. الْقِيَامُ.
٢. وَالتَّحْرِيمَةُ.
٣. وَالْفَاتِحَةُ.
٤. وَالرُّكُوعُ.
٥. وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ.
٦. وَالسُّجُودُ.
٧. وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ.
٨. وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٩. وَالطُّمَأْنِينَةُ.
١٠. وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ.
١١. وَجِلْسَتُهُ.
١٢. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
١٣. وَالتَّسْلِيمَتَانِ.
١٤. وَالتَّرْتِيبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:

١. التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ.
٢. وَالتَّسْمِيعُ.
٣. وَالتَّحْمِيدُ.
٤. وَتَسْبِيحُ رُكُوعِ وَسُجُودِ.
٥. وَقَوْلُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي"، مَرَّةً مَرَّةً.
٦. وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

٧. وَجَلَسْتُهُ.

وَمَا عَدَا:

١. ذَلِكَ.

٢. وَالشُّرُوطُ.

سُنَّةٌ.

١. فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ: لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا.

٢. وَيَسْقُطُ: الْوَاجِبُ بِهِمَا.

## فصل. سجود السهو

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ:

١. لِيَزَادَةَ.

٢. وَتَقْصٍ.

٣. وَشَكٍّ.

٤. لَا فِي عَمْدٍ.

وَهُوَ:

١. وَاجِبٌ: لِمَا تَبَطَّلُ بِتَعَمُّدِهِ.

٢. وَسُنَّةٌ: لِإِثْبَانِ بَقُولِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَلَا تَبَطُّلُ بِتَعَمُّدِهِ.

٣. وَمُبَاحٌ: لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

وَمَحَلُّهُ:

١. قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا.

٢. إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، فَبَعْدَهُ نَدْبًا.

وَأِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِثْمَامِهَا:

١. عَمْدًا: بَطَلَتْ.

٢. وَسَهْوًا: فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

وَأِنْ:

١. أَحْدَثَ.

٢. أَوْ قَهَقَهُ بَطَلَتْ، كَمَعْلِهِمَا فِي صَلَّيْهَا.

٣. وَإِنْ نَفَخَ.

٤. أَوْ ائْتَحَبَ لَا مِنْ حَشِيئَةِ اللَّهِ.

٥. أَوْ تَتَحَنَّنَ بِهَا حَاجَةً.

فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.

٦. وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ:

• بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى:

• بَطَلَتْ الْمَثْرُوكُ مِنْهَا.

• وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا: مَكَانَهَا.

• وَقَبْلَهُ: يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَيَمَّا بَعْدَهُ.

• وَيَعْدَ سَلَامٍ: فَكَتَرَكَ رَكْعَةً.

وَإِنْ نَهَضَ عَنِ تَشْهَدِ أَوَّلٍ:

١. نَاسِيًا: لَزِمَ رُجُوعُهُ.

٢. وَكُرْهٍ: إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا.

٣. وَحَرْمٍ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ.

٤. وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ، وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَكَّ فِي:

١. رُكْنٍ.

٢. أَوْ عَدَدٍ.

## فصل: صلاة التطوع

أَكْثَرُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ:

١. كُسُوفٌ.

٢. فَاسْتِسْقَاءٌ.

٣. فَتْرَاوِيحٌ.

٤. فَوْتَرٌ.

وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ.  
وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.

وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ.

- وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ".

- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ.

- وَيَجْمَعُ إِمَامَ الضَّمِيرِ.

- وَيَمْسَحُ الدَّاعِيَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

وَالْتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ.

تُسَنُّ وَالْوِثْرُ مَعَهَا: جَمَاعَةً.

وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِثْرٍ.

ثُمَّ الرَّأْيِيَّةُ:

١. رَكْعَتَانِ: قَبْلَ الظُّهْرِ.

٢. وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَهَا.

٣. وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٤. وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٥. وَرَكْعَتَانِ: قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكِدُهُمَا.

وَتُسَنُّ: صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

## سجود التلاوة وسجود الشكر

وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ:

١. لِقَارِيٍّ.

٢. وَمُسْتَمِعٍ.

وَيُكَبَّرُ:

- إِذَا سَجَدَ.

- وَإِذَا رَكَعَ.

وَيَجْلِسُ.

وَيُسَلِّمُ.

وَكُرْهٌ لِإِمَامٍ:

١. قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ.

٢. وَسُجُودُهُ لَهَا.

وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابِعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

(١) وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ:

١. تَجَدُّدٍ نَعَمٍ.

٢. وَانْدِرْفَاعِ نَقَمٍ.

وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ:

١. جَاهِلٍ.

٢. وَنَّاسٍ.

وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

## أوقات النهي

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

١. مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢. وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

٣. وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ.

٤. وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرْوُلَ.  
 ٥. وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.  
 فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا مُطْلَقًا

لا:

١. قَضَاءُ فَرَضٍ.  
 ٢. وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ.  
 ٣. وَسُنَّةُ فَجْرِ آدَاءٍ قَبْلَهَا.  
 ٤. وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.

## فصل: صلاة الجماعة

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى:

١. الرَّجَالِ.  
 ٢. الْأَحْرَارِ.  
 ٣. الْقَادِرِينَ.  
 وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبِ إِلَّا:  
 ١. بِإِذْنِهِ.  
 ٢. أَوْ عُدْرِهِ.  
 ٣. أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.  
 وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى: أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.  
 وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا: أَدْرَكَ رَكْعَةً، بِشَرْطِ:  
 ١. إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا.  
 ٢. وَعَدَمِ شَكِّ فِيهِ.  
 ٣. وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا.  
 ٤. وَتُسْنُ ثَانِيَةَ لِلرَّكُوعِ.  
 • وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ: آخِرُهَا.  
 • وَمَا يَقْضِيهِ: أَوَّلُهَا.



وَيَحْمَلُ عَنْ مَأْمُومٍ:

١. قِرَاءَةً.

٢. وَسُجُودًا:

• سَهْوًا.

• وَتِلَاوَةً.

٣. وَسُتْرَةً.

٤. وَدُعَاءَ قُنُوتٍ.

٥. وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرُكْعَةٍ.

لَكِنْ يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ:

١. فِي سَكَاتِهِ.

٢. وَسِرِّيَّةً.

٣. وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشَ.

وَسُنُّ لَهُ:

١. التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ.

٢. وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

٣. وَانْتِظَارُ دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ.

## فصل: الإمامة وصلاة الجماعة

الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَفَقَهُ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَه.

وَلَا تَصِحُّ:

١. خَلْفَ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَدُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ.

٢. وَلَا إِمَامَةً مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا.

٣. وَأُمِّيٌّ وَهُوَ:

• مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ.

• أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ.

• أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى.

إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَكَذَا مَنْ يَه سَلَسُ بُولٍ.

وَعَاجِزٍ عَنُ

- رُكُوعٍ.

- وَسُجُودٍ.

- أَوْ فُعُودٍ وَنَحْوَهَا.

- أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ.

- أَوْ اسْتِقْبَالٍ.

وَلَا عَاجِزٍ عَنُ قِيَامٍ، بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ.

وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ.

وَلَا امْرَأَةً لِرِجَالٍ وَخُنَاتٍ.

وَلَا خَلْفًا:

- مُحَدِّثٍ.

- أَوْ نَجِسٍ.

فَإِنْ جَهَلَا حَتَّى انْقَضَتْ: صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةً:

١. لِحَانٍ.

٢. وَفَأْفَاءٍ.

٣. وَنَحْوِهِ.

وَسُنُّ وَوُقُوفُ:

١. الْمَأْمُومِينَ: خَلْفَ الْإِمَامِ.

٢. وَالْوَاحِدُ: عَنُ يَمِينِهِ وَجُوبًا.

٣. وَالْمَرْأَةُ: خَلْفَهُ.

وَمَنْ صَلَّى:

١. عَنُ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ.

٢. أَوْ فِذَا رَكَعَةً.

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

فَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ: صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا ، بِشَرْطِ:

الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ.

وَالْإِشْرَاطَ رُؤْيَةَ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا ، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

وَكُرْهٍ:

١. عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَآكُثُرَ.
  ٢. وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ.
  ٣. وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ.
  ٤. وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ.
  ٥. وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا.
- إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ.

٦. وَحُضُورُ مَسْجِدٍ.
  ٧. وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَأَيْتَهُ كَرِيهَةً مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.
- وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

١. مَرِيضٌ.
٢. وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ.
٣. وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
٤. وَخَائِفٌ ضِيَاعَ مَالِهِ.
٥. أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ.
٦. أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ.
٧. أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ.
٨. أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا وِفَاءَ لَهُ.
٩. أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمْ.

## فصل: صلاة المريض

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

وَكُرَّهُ مُسْتَلْقِيًا:

• مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ.

• وَالْإِ تَعْيِنَ.

وَيَوْمِي.

بِرُكُوعٍ.

وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَحْفَضَ.

فَإِنْ عَجَزَ: أَوْ مَأً بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ.

فَإِنْ عَجَزَ: فَيَقْلِبُهُ، مُسْتَحْضِرَ: الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ تَابِتًا.

فَإِنْ طَرَأَ:

١. عَجَزَ.

٢. أَوْ قُدْرَةً.

فِي أَنْتَائِهَا:

١. انْتَقَلَ.

٢. وَبَنَى.

## فصل: القصر والجمع

وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ.

وَيَقْضِي:

١. صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ.

٢. وَعَكْسُهُ.

تَامَةً.

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً:

- مُطْلَقَةً بِمَوْضِعِ.
  - أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.
- أَوْ أَنْتُمْ بِمُقِيمٍ.
- أَتَمَّ:

١. وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا.

٢. أَوْ لَمْ يَنْوَ إِقَامَةً.

قَصَرَ أَبَدًا.

وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ:

١. الظُّهْرَيْنِ.

٢. والعِشَائَيْنِ.

بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

وَلِمَرِيضٍ.

وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ فَقَطُ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يُبَلُّ الثُّوبَ.

وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

وَلِيُحْلِلَ.

وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ.

لَا بَارِدَةٌ فَقَطُ، إِلَّا بَلِيلَةٌ مُظْلِمَةٌ.

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

وَكَرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلا ضَرُورَةٍ.

وَيَبْطُلُ.

جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَصَحَّتْ عَنْ سَيِّئَةٍ أَوْجِهٍ.

وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُنْقَلٍ.

## فصل: صلاة الجمعة

تَلْزَمُ الْجُمُعَةَ كُلٌّ:

١. مُسْلِمٌ.

٢. مُكَلَّفٌ.

٣. ذَكَرٌ.

٤. حُرٌّ.

٥. مُسْتَوْطِنٌ.

٦. بَيْنَاءٌ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ:

١. قَبْلَ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ.

٢. وَإِلَّا: صَحَّتْ.

وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ.

وَحَرْمٌ سَفَرٌ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَكَرِهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ:

١. يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ.

٢. أَوْ يَخْفُ فَوْتُ رُقُوعَةٍ.

وَشَرْطُ لُصِحَّتِهَا الْوَقْتُ، وَهُوَ:

١. أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ.

٢. إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّى ظُهْرًا.

وَإِلَّا جُمُعَةً.

وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكَنَ ، وَإِلَّا ظُهْرًا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ حُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهَا:

١. الْوَقْتُ.
٢. وَحَمْدُ اللَّهِ.
٣. وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٤. وَقِرَاءَةُ آيَةٍ.
٥. وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ.
٦. وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ.
٧. وَالنِّيَّةُ.
٨. وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَّعَيْنُ لَفْظُهَا.
٩. وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.  
وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ  
وَسَلَامٌ حَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ.  
وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَغِ الْأَذَانِ.  
وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا.  
وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ  
وَتَقْصِيرُهُمَا.  
وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ.  
وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ.  
وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي:  
الأولى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: الْجُمُعَةَ.  
وَالثَّانِيَةَ: الْمُنَافِقِينَ.  
وَحَرَمٌ:  
(١) إِقَامَتُهَا.  
(٢) وَعِيدِ.  
فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدِّ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.  
وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا: رَكْعَتَانِ.  
وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ.

وَسُنُّنٌ، قَبْلَهَا:

- (١) أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ.
- (٢) وَقِرَاءَةُ الْكُفَّهِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا.
- (٣) وَكَثْرَةُ دَعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (٤) وَغَسْلٍ.
- (٥) وَتَنْظُفٍ.
- (٦) وَلبس بياضٍ.
- (٧) وَتَبْكِيرٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا.
- (٨) وَدُنُوٍّ مِنَ الْإِمَامِ.

وَكُرْهٌ:

لِغَيْرِهِ تَخَطُّي الرَّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ.  
وَإِيْتَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ.

وَحَرْمٌ:

١. أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ.
٢. وَالْكَلامُ حَالَ الْخُطْبَةِ عَلَى:

● غَيْرِ خَطِيبٍ.

● وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ.

وَمَنْ دَخَلَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً.

## فصل: صلاة العيدين

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى.

وَأَخْرُهُ: الزَّوَالُ.

فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ، صَلَّى مِنَ الْعِدْرِ قَضَاءً.

وَشَرْطٌ:

لُوجُوبُهَا: شَرْطُ جُمُعَةٍ.



وَلَمَّصِحَّتَيْهَا:

(١) اسْتِيظَانٌ.

(٢) وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ.

لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ:

١. فَاتَتْهُ.

٢. أَوْ بَعْضَهَا.

أَنْ يَقْضِيَهَا.

وَعَلَى صِفَتَيْهَا: أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ:

١. فِي صَحْرَاءَ.

٢. وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ.

٣. وَأَكْلُ قَبْلِهَا.

٤. وَتَقْدِيمُ أَضْحَى.

٥. وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلِهَا لِمُضَحٍّ.

٦. وَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

يُكَبَّرُ:

١. فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِنْفَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ: سِتًّا.

٢. وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: خَمْسًا.

رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ:

١. "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى

اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا".

٢. أَوْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ:

١. فِي الْأُولَى: "سَبَّحَ".

٢. وَالثَّانِيَةِ: "الْعَاشِيَةَ".

ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ.

لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي:

الأولى: بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ.

والتَّانِيَةُ: بِسَبْعِ.

وَيُبَيِّنُ لَهُمْ:

١. فِي الْفِطْرِ: مَا يُخْرِجُونَ.

٢. وَفِي الْأَضْحَى: مَا يُضْحُونَ.

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ:

١. الْمُطْلَقُ:

• لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ أَكْدُ.

• وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ.

٢. وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ:

• مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُجَلِّ.

• وَالمُحْرَمِ:

١. مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

٢. إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّارِيقِ.

## فصل: صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

وُسُنُّ:

١. صَلَاةُ كُسُوفٍ:

• رَكَعَتَيْنِ.

• كُلُّ رَكَعَةٍ بِقِيَامَيْنِ.

• وَرُكُوعَيْنِ.

• وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحِ.

• وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلِ.

٢. وَاسْتِسْقَاءٍ:

- إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ.
- وَصِفَتْهَا.
- وَأَحْكَامُهَا.

كَعِيدٍ.

١. وَهِيَ.
  ٢. وَالَّتِي قَبْلَهَا.
- جَمَاعَةً أَفْضَلَ.
- وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا:
١. وَعَظَ النَّاسَ.
  ٢. وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ.
  ٣. وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَظَالِمِ.
  ٤. وَتَرَكَ الشَّاحِنَ.
  ٥. وَالصِّيَامَ.
  ٦. وَالصَّدَقَةَ.
  ٧. وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.
  ٨. وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنْظِفًا لَا مُطَيِّبًا.
  ٩. وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ، وَمُمِيزُ الصَّبِيَّانِ.
  ١٠. فَيُصَلِّي.
  ١١. ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ.
  ١٢. وَيُكثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ.
  ١٣. وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.
  ١٤. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ.
  ١٥. فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا"، إِلَى آخِرِهِ.
- وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنُّ قَوْلٍ:

- "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ ظراب: رابية صغيرة وَالْأَكَامِ أكمة: جبل صغير وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ".

• ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ البقرة: ٢٨٦ .

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ:

وَسُنُّ:

١. اسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ.
  ٢. وَإِكْتَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ.
  ٣. وَعِيَادَةٌ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ.
  ٤. وَتَذْكِيرُهُ: النَّوْبَةَ، وَالْوَصِيَّةَ.
  ٥. فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنٌّ: تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ.
  ٦. وَتَشْرِيئَةً شَفَّئِيَهُ.
  ٧. وَتَلْقِيئُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ.
  ٨. وَقِرَاءَةٌ: الْفَاتِحَةَ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ.
  ٩. وَتَوَجِيهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ.
  ١٠. وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.
  ١١. وَشَدُّ لَحْيَيْهِ.
  ١٢. وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ.
  ١٣. وَخَلْعُ ثِيَابِهِ.
  ١٤. وَسَتْرُهُ بِتَوْبٍ.
  ١٥. وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ.
  ١٦. وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ.
  ١٧. وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ.
  ١٨. وَيَجِبُ فِي نَحْوِ:
- تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ.
  - وَقَضَاءِ دِينِهِ.

## فصل: غسل الميت

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسَنَّ سَتْرَ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ.  
وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ.

ثُمَّ نَوَى.

وَسَمَّى.

وَهُمَا كَ: فِي غُسْلِ حَيٍّ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ.

وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ.

وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ.

ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهَ بِهَا.

وَحَرْمُ مَسِّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سِنَعٌ.

ثُمَّ يُدْخِلُ إصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةً مَبْلُوءَةً:

• فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ.

• وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ.

ثُمَّ يُوضِّئُهُ.

وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ.

وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ.

وَبَدَنَهُ بِتُقْلِهِ.

ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَسُنُّ:

١. تَتْلِيَتْ.

٢. وَتَيَّأَمُنُ.

٣. وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقِ، زَادَ حَتَّى يَنْقَى.

وَكُرِهَ:

١. اِقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ:

٢. وَمَاءٌ حَارٌّ.

٣. وَخَلَالَ.

٤. وَأَشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ.

٥. وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

وَسُنُّ:

١. كَافُورٌ.

٢. وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ.

٣. وَخَضَابٌ شَعْرٍ.

٤. وَقَصُّ شَارِبٍ.

٥. وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا.

٦. وَتَشْشِيفٌ.

وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ؛ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.

وَسَقَطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

وَإِذَا تَعَدَّرَ غَسَلَ مِيَّتٍ: يُمِّمَ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا.

وَيُجْعَلُ:

• الْحُنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا.

• وَمِنْهُ يَقُطَنُ بَيْنَ أَلْيَيْهِ.

• وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.

ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ.

ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ.

وَيُجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَسُنَّ لَامْرَأَةٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ:

١. إِزَارٌ.

٢. وَخِمَارٌ.

٣. وَقَمِيصٌ.

٤. وَلِإِفْتَانٍ.

وَصَغِيرَةٌ:

١. قَمِيصٌ.

٢. وَلِإِفْتَانٍ.

وَالْوَاجِبُ: تَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ.

## فصل: الصلاة على الميت

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَافٍ.

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً.

وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ:

صَدْرِ رَجُلٍ.

وَوَسْطِ امْرَأَةٍ.

ثُمَّ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا:

١. يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعْوِذِ: الْفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَاخٍ.

٢. وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

٣. وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمَوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّسَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ).



وَأَجْرًا سابقا مهينا لصالحيهما وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ دُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا سابقا مهينا لصالحيهما وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ).

٤. وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَسُنُّ:

١. تَرْبِيعٌ فِي حَمَلِهَا.

٢. وَإِسْرَاعٌ.

٣. وَكَوْنُ مَا شِ: أَمَامَهَا.

٤. وَرَأْيٌ لِحَاجَةٍ: خَلْفَهَا.

٥. وَقُرْبٌ مِنْهَا.

٦. وَكَوْنُ قَبْرِ: لِحَدِّهَا.

٧. وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ).

٨. وَلِحَدِّهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

وَكُرْهُ بِلَا حَاجَةٍ:

١. جُلُوسٌ تَابِعَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا.

٢. وَتَجْصِيسُ قَبْرِ.

٣. وَبِنَاءٌ.

٤. وَكِتَابَةٌ.

٥. وَمَشْيٌ.

٦. وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ.

٧. وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسْتَه النَّارِ.

٨. وَتَبَسُّمٌ.

٩. وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

وَحَرَمٌ دَفَنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعِلْتَ وَجَعَلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعُهُ.  
وَسُنَّ لِرِجَالٍ:

١. زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ.
  ٢. وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ.
  ٣. وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ.
  ٤. وَلَوْ جَعَلَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ.
  ٥. وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍ بِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ).
- وَتَعْرِيزَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ: سُنَّةٌ.  
وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ.  
وَحُرْمٌ:

١. نَدْبٌ.
٢. وَنِيَاحَةٌ.
٣. وَشَقُّ ثَوْبٍ.
٤. وَلَطْمُ حَدٍّ وَنَحْوُهُ.

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

١. بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ.
٢. وَتَقَدُّرٍ.
٣. وَعَرْضِ تِجَارَةٍ.
٤. وَخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.
٥. وَثَمَارٍ.

بشروط:

١. إِسْلَامٍ.
  ٢. وَحُرِّيَّةٍ.
  ٣. وَمِلْكٍ نَصَابٍ.
  ٤. وَاسْتِقْرَارِهِ.
  ٥. وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النَّصَابَ.
  ٦. وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي:
    - مَعْشَرٍ.
    - وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ.
    - وَرِبْحِ تِجَارَةٍ.
- وَأِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بَيْعٌ أَوْ غَيْرُهُ لَا فِرَارًا: انقطع.  
وإن أبدله بجنسه فلا.  
وإذا قبض الدين: زكاه لما مضى.  
٧. وشروط لها في بهيمة الأنعام: سؤم أيضًا.

### زكاة الأنعام

وَأَقَلُّ نَصَابٍ إِبِلٍ: خَمْسٌ.

١. وَفِيهَا: شَاةٌ.
٢. وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ.

٣. وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ.
٤. وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ.
٥. وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ.
٦. وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.
٧. وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ.
٨. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَدْعَةٌ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ.
٩. وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ.
١٠. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: حِقَّتَانِ.
١١. وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ.
١٢. ثُمَّ:

- فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ.
- وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

### وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ.

١. وَفِيهَا:
  - تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ.
  - أَوْ تَبِيعَةٌ.
٢. وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.
٣. وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.
٤. ثُمَّ:

- فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ.
- وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

### وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ.

١. وَفِيهَا: شَاةٌ.
٢. وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.
٣. وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ؛ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ.
٤. ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.

وَالشَّاءُ:

• بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعَزِ.

• وَنِصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ.

وَالخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيَّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

## فصل: زكاةُ الزروع والثمار

وَتَجِبُ فِي كُلِّ:

١. مَكِيلٍ.

٢. مُدَّخِرٍ.

٣. خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَنِصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وَهِيَ: ثَلَاثُمِائَةٌ وَأَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ بِالدَّمَشْقِيِّ

وَشَرْطُ مِلْكِهِ وَقَدْ وُجُوبٍ، وَهُوَ:

١. اشْتِدَادُ حَبِّ.

٢. وِبْدُوُ صِلَاحِ ثَمَرٍ.

وَلَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْوَاجِبُ:

١. عَشْرُ مَا سَقِيَ بِلَا مَنُوبَةٍ.

٢. وَنِصْفُهُ فِيمَا سَقِيَ بِهَا.

٣. وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سَقِيَ بِهِمَا.

٤. فَإِنْ تَفَاوَتَا: اعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ.

٥. وَمَعَ الْجَهْلِ: الْعُشْرُ.

## الواجب في العسل والمعدن والركاز

- **وَفِي الْعَسَلِ: الْعَشْرُ،** سِوَاءَ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكِهِ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً.
- **وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ: رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ.**
- **وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ مُطْلَقًا،** وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

## فصل: زكاة النّقدين، (الذّهب والفضة)

وَأَقْلُ نِصَابٍ:

١. ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا.
  ٢. وَفِضَّةٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ.
  ٣. وَيُضْمَانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.
  ٤. وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا.
- وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا: رُبْعُ الْعُشْرِ.
- وَأُيِّحَ لِرَجُلٍ:

• مِنْ الْفِضَّةِ:

١. حَاتَمٌ.
٢. وَقَيْعَةُ سَيْفٍ.
٣. وَحَلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ وَنَحْوُهُ.

• وَمِنَ الذَّهَبِ:

١. قَيْعَةُ سَيْفٍ.
  ٢. وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ.
- وَلَيْسَاءٌ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ.
- وَلَا زَكَاةٌ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أَعَدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ.
- وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا.
- وَتُخْرَجُ مِنْ قِيَمَتِهِ.
- وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

## فصل: زكاة الفطر

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى:

١. كُلِّ مُسْلِمٍ.
٢. إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ:

• نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ.

• وَحَوَائِجِ أَصْلِيَّةٍ.

فِيخْرُجُ عَنْ:

١. نَفْسِيهِ.

٢. وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ.

وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

وَتَجُوزُ قَبْلَهُ يَوْمَيْنِ فَقَطْ.

وَيَوْمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ.

وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ.

وَتُقْضَى وَجُوبًا.

وَهِيَ صَاعٌ:

١. مِنْ بُرٍّ.

٢. أَوْ شَعِيرٍ.

٣. أَوْ سَوِيْقِهِمَا.

٤. أَوْ دَقِيقِهِمَا.

٥. أَوْ تَمْرٍ.

٦. أَوْ زَبِيبٍ.

٧. أَوْ إِقْطِ.

وَالْأَفْضَلُ:

١. تَمْرٌ.

٢. فَزَيْبٌ.

٣. فَبُرٌّ.

٤. فَانْضَعُ.

فَإِنْ عُدِمَتْ: أَجْزَأُ كُلِّ حَبِّ يُقْتَاتُ.

وَيَجُوزُ:



١. إعطاء جماعة: ما يلزم الواحد.
٢. وعكسه.

## فصل: بيان إخراج الزكاة وأهلها

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ.  
وَيُخْرَجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرْطُ لَهُ نِيَّةٌ.  
وَحَرْمٌ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا.  
فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ:

١. زكاة المال في بلد المال.
  ٢. وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه.
- وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.  
وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَهُمْ:

١. الْفُقَرَاءَ.
  ٢. وَالْمَسَاكِينَ.
  ٣. وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.
  ٤. وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ.
  ٥. وَفِي الرِّقَابِ.
  ٦. وَالغَارِمُونَ.
  ٧. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ.
  ٨. وَأَبْنِ السَّبِيلِ.
- وَيَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ.
  - وَالْأَفْضَلُ:
  - تَعْمِيمُهُمْ.
  - وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.
  - وَتَسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مَوْئِنُهُ مِنْ أَقْرَابِهِ.
  - وَلَا تُدْفَعُ:

(١) لبني هَاشِم.

(٢) ومواليهم.

(٣) ولا لأصل.

(٤) وَفِرْع.

(٥) وَعَبِد.

(٦) وَكَافِر.

فان دَفَعَهَا :

● لمن ظَنَّهُ أهلاً : فَلَمْ يَكُن.

● أَوْ بِالْعَكْسِ.

لم تُجَزَّئَهُ إِلَّا لِعَنِيَّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ : بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونَهُ : سَنَةَ مُؤَكَّدَةٍ.

● وَفِي رَمَضَانَ.

● وَزَمَنَ.

● وَمَكَانَ.

فَاضِلٌ.

● وَوَقْتَ حَاجَةٍ.

أَفْضَلُ.

## كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلٌّ:

١. مُسْلِمٍ.

٢. مُكَلَّفٍ.

٣. قَادِرٍ.

• بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَكَوْنِ عَدْلِ.

• أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ.

• أَوْ وُجُودَ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَا لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ.

كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ.

وَإِنْ:

١. صَارَ أَهْلًا لِرُؤْيَا فِي أَثْنَائِهِ.

٢. أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا.

٣. أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ.

• أَمَسَكُوا.

• وَقَضَوْا.

وَمَنْ أَفْطَرَ:

١. لِكَبِيرٍ.

٢. أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ.

أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

وَسَنَ الْفِطْرِ:

(١) لِمَرِيضٍ يَشْقَى عَلَيْهِ.

(٢) وَمَسَافِرٍ يَقْصِرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ:

• حَامِلٍ.

• أو مرضع.

(١) خوفا على أنفسهما: قَضَتَا فَقَطُّ.

(٢) أو على ولديهما: مَعَ الإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الوَلَدِ.

• وَمَنْ أَعْمَى عَلَيْهِ.

• أَوْ جُنَّ.

جَمِيعَ النَّهَارِ:

١. لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

٢. وَيَقْضِي المَغْمَى عَلَيْهِ.

• وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلاَّ:

١. بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

٢. بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

• وَيَصِحُّ نَفْلٌ:

١. مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا.

٢. بِنِيَّةٍ نَهَارًا.

مُطْلَقًا.

## فصل: المفطرات

وَمَنْ أَدْحَلَ:

١. إِلَى جَوْفِهِ.

٢. أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاحٍ وَحَلْقٍ.

شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ.

٣. أَوْ ابْتَلَعَ نَخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ.

٤. أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً.

٥. أَوْ اسْتَمْنَى.

٦. أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ:

• فَأَمْنَى.

• أَوْ أَمْدَى.

٧. أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمَّتَى.

٨. أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ.

٩. أَوْ حَجَمَ.

١٠. أَوْ احْتَجَمَ:

• عَامِدًا.

• مُخْتَارًا.

• ذَاكِرًا لِيَصُومَهُ.

أَفْطَرَ:

١. لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

٢. أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِثْشَاقٍ حَلَقَهُ، وَلَوْ بَالِغٍ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلَا عُدْرِ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ فَعَلَيْهِ:

١. الْقَضَاءُ.

٢. وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا.

وَهِيَ:

١. عَثَقُ رَقَبَةٍ.

٢. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٣. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٤. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا مَعَ الْعُدْرِ:

١. كَنُومٍ.

٢. وَإِكْرَاهٍ.

٣. وَنَسْيَانٍ.

٤. وَجَهْلٍ.

وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

وَكُرْهٍ:

١. أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعُهُ.
  ٢. وَذَوْقُ طَعَامٍ.
  ٣. وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.
  ٤. وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ تُحْرَكُ شَهْوَتُهُ.
- وَيَحْرَمُ:

١. إِنْ ظَنَّ إِنْزَالَ.

٢. وَمَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ.

٣. وَكَذِبٌ.

٤. وَغَيْبَةٌ.

٥. وَنَمِيمَةٌ.

٦. وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ.

بِتَأْكُذٍ.

وَسُنٌّ:

١. تَعْجِيلُ فِطْرِ.

٢. وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ.

٣. وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ.

٤. وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ فَوْرًا.

وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرِ.

فَإِنْ فَعَلَ:

١. وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ.

٢. إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ، وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ:

١. أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

٢. وَلَا يُصَامُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ:

١. مِنْ حَجٍّ.

٢. أَوْ صَوْمٍ.

٣. أَوْ صَلَاةٍ.

٤. أَوْ نَحْوَهَا.

• سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

• وَمَعَ تَرْكَةِ:

(١) يَجِبُ.

(٢) لَا مُبَاشَرَةَ وَلِيِّ.

## فصل: صَوْمُ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صَوْمُ:

١. أَيَّامُ الْبَيْضِ.

٢. وَالْخَمِيسِ.

٣. وَالْاِثْنَيْنِ.

٤. وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ.

٥. وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ وَآكِدُهُ:

• الْعَاشِرُ.

• ثُمَّ التَّاسِعُ.

٦. وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا.

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَكَرِهَ إِفْرَادُ:

١. رَجَبٍ.

٢. وَالْجُمُعَةِ.

٣. وَالسَّبْتِ.

٤. وَالشُّكِّ.

٥. وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ.

٦. وَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ.

مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

وَحَرْمٌ:

١. صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا.
٢. وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي:

١. فَرَضٍ مُوسَعٍ: حَرْمٌ قَطْعُهُ بِلا عُدْرٍ.
٢. أَوْ نَفْلٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ: كُرْهٌ بِلا عُدْرٍ.

## فصل: الاعتكاف

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ.  
وَشَرْطٌ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا.

وَإِنْ:

١. نَذْرُهُ.
  ٢. أَوْ الصَّلَاةِ.
- فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ.  
فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ.
٣. وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ:

• فِيهِ.

• وَفِي الْأَفْضَلِ.

وَأَفْضَلُهَا:

١. الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.
  ٢. ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
  ٣. فَالْأَقْصَى.
- وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنذُورًا مُتَّابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.
  - وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا.



• وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً.

إِلَّا بِشَرْطٍ.

١. وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ.
  ٢. وَكَذَا إِتْرَالٌ بِمُبَاشِرَةٍ.
- وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ  
وَسُنُّ:

١. اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ.
٢. وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

## كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبَانِ عَلَى:

١. الْمُسْلِمِ.

٢. الْحُرِّ.

٣. الْمُكَلَّفِ.

٤. الْمُسْتَطِيعِ.

فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

عَلَى الْفَوْزِ.

فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ:

١. حَجٌّ بَعْرِفَةً.

٢. وَعُمْرَةٌ قَبْلَ طَوَافِهَا.

وَفِعْلًا إِذَنْ: وَقَعَا فَرَضًا.

وَإِنْ عَجَزَ:

١. لِكَبِيرٍ.

٢. أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ.

لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ:

١. يَحُجُّ عَنْهُ.

٢. وَيَعْتَمِرُ.

مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزَاؤُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِي.

وَشَرْطُ لَامْرَأَةٍ مُحْرَمٍ أَيْضًا، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِتِهِ.

وَسُنُّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ:

١. غُسْلٌ.

٢. أَوْ تَيْمُمٌ لِعُدْرٍ.

٣. وَتَنْظُفٌ.

٤. وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِ، وَكَرِهٌ فِي تَوْبٍ.

٥. وَإِحْرَامٌ:

• بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَيْضَيْنِ.

• عَقَبٍ:

١. فَرِيضَةٍ.

٢. أَوْ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ.

وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ.

وَأَفْضَلُ الْأَسَاكِ:

١. التَّمَتُّعُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَضْرُعَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

٢. ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

٣. وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلِّ مَنْ مَتَمَّتْ وَقَارِنٍ - إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا - دَمٌ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ.

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَتُسَنُّ التَّلْيِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ:

١. إِذَا عَلَا سُنْرًا.

٢. أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا.

٣. أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً.

٤. أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٥. أَوْ التَّقَتِ الرِّفَاقِ.

٦. أَوْ رَكَبَ.

٧. أَوْ نَزَلَ.

٨. أَوْ سَمِعَ مَلْبِيًّا.

٩. أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

١٠. أَوْ فَعَلَ مَحْذُورًا نَاسِيًّا.

وَكْرَهُ:

١. إحرام قبل ميقات.

٢. وبحج قبل أشهره.

## فصل: بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ وَالْإِحْرَامِ

١. وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْحَلِيفَةُ.

٢. وَالشَّامُ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ.

٣. وَالْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ.

٤. وَنَجْدٍ: قَرْنٌ.

٥. وَالْمَشْرِقِ: ذَاتُ عَرِيقٍ.

وَيُحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ:

• لِحَجِّ مِنْهَا.

• وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَلِّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ:

١. شَوَّالٌ.

٢. وَذُو الْقَعْدَةِ.

٣. وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

١. إِزَالَةُ شَعْرٍ.

٢. وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ.

٣. وَتَعْطِيبُهُ رَأْسِ ذَكَرٍ.

٤. وَلِبْسُهُ الْمَخِيطِ إِلَّا:

• سَرَائِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ.

• وَخَفِيَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ.

٥. وَالطَّيْبُ.

٦. وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ.

٧. وَعَقْدُ نِكَاحٍ.

٨. وَجَمَاعٌ.  
 ٩. وَمُبَاشِرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.  
 • فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ: طَعَامُ مَسْكِينٍ.  
 • وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ: دَمٌ.  
 • وَفِي:

١. تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ.  
 ٢. وَلُبْسِ مَخِيطٍ.  
 ٣. وَتَطْيِيبِ فِي بَدَنِ.  
 ٤. أَوْ تَوْبٍ.  
 ٥. أَوْ شَمِّ.  
 ٦. أَوْ دَهْنٍ.

### الْفِدْيَةُ.

وَإِنْ قَتَلَ:

١. صَيْدًا.  
 ٢. مَأْكُولًا.  
 ٣. بَرِيًّا أَصْلًا.

فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجَمَاعُ:

١. قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ.  
 ٢. وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيِي فِي عُمْرَةٍ.  
 مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا.

وَفِيهِ:

١. لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ.  
 ٢. وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ.

وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ.

وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا:

- إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا.
- وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ.
- وَحَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.
- وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ.
- وَيَجِبُ بِهَا:

١. بَدَنَةً إِنْ أَنْزَلَ.

٢. وَإِلَّا شَاءَ.

وَلَا بَوَاطِءٌ فِي حَجٍّ:

١. بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

٢. وَقَبْلَ الثَّانِي.

لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ.

فِيُحْرَمُ مِنَ الْحُلِّ:

١. لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ.

٢. وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

٣. وَعَلَيْهِ شَاءَ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي:

١. لِبَسِّ مَخِيطٍ.

٢. وَتَجْتَنِبُ:

• الْبُرْقُوعَ.

• وَالْقَفَازِينَ.

• وَتَعْطِيَةَ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُدْرٍ فَدَتُ.

## فصل: في الفدية

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ:

١. حَلْقٍ.

٢. وَتَقْلِيمٍ.

٣. وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

٤. وَطَيْبٍ.

بَيْنَ:

١. صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢. أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، كُلِّ مَسْكِينٍ:

• مُدٌّ بَرٌّ.

• أَوْ نِصْفَ صَاعٍ:

(١) تَمْرٍ.

(٢) أَوْ زَبِيبٍ.

(٣) أَوْ شَعِيرٍ.

٣. أَوْ دَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صِيْدٍ بَيْنَ:

(١) مِثْلٍ مِثْلِيٍّ.

(٢) أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يَجْزِي فِي فِطْرَةِ:

- فَيَطْعَمُ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

- أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.

وَبَيْنَ:

١. إِطْعَامِ.

٢. أَوْ صِيَامِ.

فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ

وَإِنْ عَدِمَ:

١. مُتَمَتِّعٌ.

٢. أَوْ قَارِنٌ.

الْهَدْيِ صَامٍ:

١. ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

٢. وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

وَالْمُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.  
وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ:

١. فِي لُبْسٍ.
  ٢. وَطَيْبٍ.
  ٣. وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ.
- وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.
  - إِلَّا فِدْيَةٌ أَدَى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.
  - وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُّ:

١. شَاةٌ.
  ٢. أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ.
- وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى:
١. مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ.
  ٢. وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ.
  ٣. وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرَمٌ مُطْلَقًا:

١. صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ.
  ٢. وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشْيِيهِ إِلَّا الْإِدْخَرَ.
- وَفِيهِ الْجَزَاءُ.
٣. وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.
  ٤. وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشْيِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلْفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا.
- وَلَا جَزَاءَ.



## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١. يُسَنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا.
  ٢. وَالْمَسْجِدُ، مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.
- فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ:
١. رَفَعَ يَدَيْهِ.
  ٢. وَقَالَ مَا وَرَدَ.
- ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا:
١. لِلْعُمْرَةِ: الْمُعْتَمِرُ.
  ٢. وَلِلْقُدُومِ: غَيْرُهُ.
  ٣. وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.
  ٤. وَيَقْبَلُهُ.
  ٥. فَإِنْ شَقَّ:
- أَشَارَ إِلَيْهِ.
  - وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.
٦. وَيَرْمِلُ الْأُفُقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ.
  ٧. فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.
  ٨. ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.
  ٩. وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ:
- فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ.
  - فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا.
  - وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.
١٠. ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئِيَ إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ.
  ١١. ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْفَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.
  ١٢. ثُمَّ يَنْزِلُ:
- فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ.

- وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ.

إِلَى الصَّفَا.

يَفْعَلُهُ سَبْعًا.

وَيَحْسِبُ:

- ذَهَابُهُ.

- وَرُجُوعُهُ.

وَيَتَحَلَّلُ:

١. مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ.

٢. وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

إِذَا حَجَّ.

٣. وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

## فصل: في صفة الحج والعمرة

يُسَنُّ لِمُحَلِّ بِمَكَّةَ:

١. الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ <sup>٨/ذي الحجة</sup>.
٢. وَالْمَيْبُتُ بِمَعْنَى.
٣. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْبَةَ.
٤. وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا.
٥. وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الوُقُوفِ:

- مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ.
  - إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.
- ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ بِسَكِينَةٍ.
- وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا.
  - وَيَبِيتُ بِهَا.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ:

١. أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ.
٢. فَرَقَاهُ.
٣. وَوَقَفَ عِنْدَهُ.
٤. وَحَمِدَ اللَّهَ.
٥. وَكَبَّرَ.
٦. وَقَرَأَ: (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ) البَقَرَةُ: ١٩٨.
٧. وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى:

١. فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ.
٢. وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ:
  - سَبْعِينَ.
  - أَكْبَرَ مِنْ الْجَمِّصِ.
  - وَدُونَ الْبُنْدُقِ.
٣. فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ:
  - وَحَدَهَا.
  - بِسَبْعِ.
  - يَرْفَعُ يَمَانَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.
  - وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

ثُمَّ:

١. يَنْحَرُ.
٢. وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.
٣. وَالْمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ.
٤. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

ثُمَّ:

١. يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، الَّذِي هُوَ رُكْنٌ.
٢. ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

٣. وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْرَمَ لِمَا أَحَبَّ.
٤. وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ.
٥. وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ.
٦. ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبِيْتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ.
٧. وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:
- بَعْدَ الزَّوَالِ.
- وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

١. إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ.
٢. لَزِمَهُ الْمَيْتُ.
٣. وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.
- وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ.
- ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ.
- وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِى صَاحِبَيْهِ.

**وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ:**

١. أَنْ يُحْرَمَ بِهَا:
- مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ.
- وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ الْمَيْقَاتِ.
- وَالْإِذَا فَمِنْهُ.
٢. ثُمَّ يَطُوفُ.
٣. وَيَسْعَى.
٤. وَيُقَصِّرُ.

## فصل: أركان الحج

### أركان الحج أربعة:

١. إِحْرَامٌ.
٢. وَوُقُوفٌ.
٣. وَطَوَافٌ.
٤. وَسَعْيٌ.

### وواجباته سبعة:

١. إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ.
٢. وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا.
٣. وَمَيْتٌ:
- بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ.
- وَيَمْنَى لِيَالِيهَا.

٤. وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا.
٥. وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ.
٦. وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.

### وأركان العمرة ثلاثة:

١. إِحْرَامٌ.
٢. وَطَوَافٌ.
٣. وَسَعْيٌ.

### وواجباتها اثنان:

١. الإِحْرَامُ مِنَ الْحَلِّ.
  ٢. وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
- وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ:
١. فَاتَهُ الْحَجُّ.
  ٢. وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

٣. وَهَدْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.  
وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ:

١. هَدَى.

٢. ثُمَّ حَلَّ.

فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.  
وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.

## فصل: الأضحية

وَالأضحية سنة، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.

وَوَقْتُ الدَّبْحِ، بَعْدَ:

١. صَلَاةِ الْعِيدِ.

٢. أَوْ قَدْرَهَا.

٣. إِلَى آخِرِ تَائِيِ التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا.

وَلَا يُبَاعُ:

١. جِلْدُهَا.

٢. وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا.

بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأَضْحِيَةٍ:

١. إِبِلٌ.

٢. ثُمَّ بَقْرٌ.

٣. ثُمَّ غَنَمٌ.

وَلَا يُجْزَى إِلَّا:

١. جَدْعُ ضَانٍ.

٢. أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ، فَثَنِيٌّ:

• إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

• وَبَقَرِ سَنَّانٍ.

وَتُجْزَى:

١. الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ.

٢. وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزَى:

١. هَزِيلَةٌ.

٢. وَبَيْئَةٌ:

• عَوْرٍ.

• أَوْ عَرَجٍ.

٣. وَلَا ذَاهِيَةٌ:

• الثَّنَائِيَا.

• أَوْ أَكْثَرَ أُذُنَيْهَا.

• أَوْ قَرْنَيْهَا.

وَالسُّنَّةُ:

١. نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْضُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى.

٢. وَذَبْحُ غَيْرِهَا.

٣. وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَكَذَا".

وَسُنَّ أَنْ:

١. يَأْكُلُ.

٢. وَيُهْدِي.

٣. وَيَتَصَدَّقُ.

أَثْلَاثًا مُطْلَقًا **واجبة أو غير واجبة**.

وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا.

وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَتْ: جَازٌ.

وَحَرْمٌ عَلَى مُرِيدِهَا أَخَذَ شَيْءًا مِنْ:

١. شَعْرِهِ.

٢. وَظُفْرِهِ.

٣. وَبَشْرَتِهِ.

فِي الْعَشْرِ.

## العقيقة

وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ.

وَهِيَ:

١. عَنِ الْغُلَامِ: شَاتَانِ.

٢. وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ.

تُدْبَحُ:

١. يَوْمَ السَّابِعِ.

٢. فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ.

٣. فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ.

٤. ثُمَّ لَا تَعْتَبَرُ الْأَسَابِيْعُ.

وَحُكْمُهَا كَأَضْحِيَةِ.



## كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

إِلَّا إِذَا:

١. حَضَرَهُ.

٢. أَوْ حَصَرَهُ.

٣. أَوْ بَلَدَهُ.

عَدُوٌّ.

٤. أَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا.

فَفَرَضَ عَيْنٍ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ:

١. حُرٌّ.

٢. مُسْلِمٌ.

إِلَّا بِإِذْنِهِ.

## الرباط

وَسُنَّ رِبَاطٌ:

١. وَأَقْلُهُ: سَاعَةٌ.

٢. وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى الْإِمَامِ مَنَعُ مُحَدَّلٍ وَمُرْجِفٍ.

وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

## الغنائم والفيء

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِئْذَانِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ.

فَيَجْعَلُ خُمْسَهَا، خَمْسَةَ أَسْهُمٍ:

١. سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

٢. وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ.

٣. وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ.

٤. وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

٥. وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَشُرْطًا فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ: إِسْلَامٌ.

ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ:

١. لِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ.

٢. وَلِلْفَارِسِ:

• عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ.

• وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ.

١. وَيُقَسَّمُ:

• لِجُرٍّ.

• مُسْلِمٍ.

١. وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ:

١. قَسَمَهَا.

٢. وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

• ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا.

• يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

١. وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ:

(١) كَجَزْيَةٍ.

(٢) وَخَرَاجٍ.

(٣) وَعَشْرٍ.

فِيءٌ.

لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

٢. وَكَذَا حُمْسٌ حُمْسٍ الْغَنِيمَةِ.

## فصل: عقد الذمة

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ:

١. لَهُ كِتَابٌ.

٢. أَوْ شَبِيهَتُهُ.

وَيُقَاتَلُ:

١. هَؤُلَاءِ حَتَّى:

• يُسْلَمُوا.

• أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ.

٢. وَغَيْرُهُمْ حَتَّى:

• يُسْلَمُوا.

• أَوْ يُقْتَلُوا.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهِنِينَ مُصَغَّرِينَ.

وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ:

١. صَبِيٍّ.

٢. وَعَبْدٍ.

٣. وَأَمْرَأَةٍ.

٤. وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا.

وَنَحْوِهِمْ.

وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ:

١. نَفْسٍ.

٢. وَعَرْضٍ.

٣. وَمَالٍ وَغَيْرِهَا.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ حَيْلٍ بغيرِ سَرَجٍ.

وَحَرْمٌ:

١. تَعْظِيمُهُمْ.

٢. وَبِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ:

١. تَعَدَّى الدِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ.

٢. أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ.

٣. أَوْ كِتَابَهُ.

٤. أَوْ رَسُولَهُ.

بِسُوءٍ:

١. انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

٢. فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ.

كَأَسِيرِ حَرْبِيٍّ.

## كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْمَعَامَلَاتِ

يَنْعَقِدُ:

١. بِمُعَاوَاةٍ.
٢. وَيُجَابِ وَيَقْبُولِ.

بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

١. الرِّضَا مِنْهُمَا.
٢. وَكَوْنُ عَاقِدِ جَائِزِ النَّصْرُفِ.
٣. وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا ، وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ.
٤. وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهِ.
٥. وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.
٦. وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ.
٧. وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا ، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ.

وَإِنْ بَاعَ:

١. مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.
٢. أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ.

بِغَيْرِ إِذْنِ:

٣. أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا.
٤. أَوْ خَلًّا وَحَمْرًا.

صَفَقَةً وَاحِدَةً.

١. صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ.
٢. وَعَبْدِهِ.
٣. وَالْخَلِّ.

بِقِسْطِهِ.

٤. وَلِمْشْتَرِ الْخِيَارِ.

وَلَا يَصِحُّ:

١. بلا حَاجَةٍ ، بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تُلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي ، وَتَصِحُّ سَائِرِ الْعُقُودِ.
٢. وَلَا بَيْعٌ عَصِيرٍ أَوْ عَنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ حَمْرًا.
٣. وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ.
٤. وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ.
٥. وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحْ:

  - بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.
  - وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ.
  - وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ.

## فصل: الشروطُ في البيعِ

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ:

١. صَحِيحٌ:

• كَشْرَطُ:

• زَهْنٍ.

• وَضَامِنٍ.

• وَتَأْجِيلِ تَمَنٍّ.

• وَكَشْرَطُ:

• بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعِ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا.

• أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمَلِ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

٢. وَفَاسِدٌ يُبْطِلُهُ ، كَشْرَطُ:

• عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ.

• أَوْ مَا يُعْلَقُ الْبَيْعُ كَ: "بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا" ، أَوْ "رَضِيَ زَيْدٌ".

٣. وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشْرَطُ:

• أَنْ لَا خَسَارَةَ.

- أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.
- وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ.

## فصل: أقسام الخيار

### وَالْخِيَارُ سَبْعَةٌ أَقْسَامٍ:

١. خِيَارُ مَجْلِسٍ، فَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.
  ٢. وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ:
    - أَنْ يَشْتَرِطَاهُ.
    - أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.
    - وَحَرْمَ حَيْلَةٍ.
    - وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.
- وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ  
لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي:

١. مَبِيعٍ.

٢. وَعَوَضِهِ.

مُدَّتَهُمَا:

- إِلَّا عَثَقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا.
  - وَإِلَّا تَصَرَّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ.
٣. وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ.
  ٤. وَخِيَارُ تَدْلِيْسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ التَّمَنُّ كَتَصْرِيَةٍ وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

وَخِيَارُ:

(١) غَبْنٍ.

(٢) وَعَيْبٍ.

(٣) وَتَدْلِيْسٍ.

• عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا.

• إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ، فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٥. وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ.

(١) كَمَرَضٍ.

(٢) وَفَقْدِ عَضْوٍ.

(٣) وَزِيَادَتِهِ.

فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ: خَيْرَ بَيْنَ:

(١) إِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ.

(٢) أَوْ رَدِّ وَأَخْذِ تَمَنٍّ.

وَإِنْ:

١. تَلَفَ مَبِيعٍ.

٢. أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوَهُ.

تَعَيَّنَ أَرْضٍ.

وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا، خَيْرَ فِيهِ بَيْنَ:

١. أَخْذِ أَرْضٍ.

٢. وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْضٍ وَيَأْخُذُ تَمَنَّهُ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ؛ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ.

٦. وَخِيَارُ تَخْيِيرِ تَمَنٍّ، فَمَتَى بَانَ:

• أَكْثَرَ.

• أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُوجِبًا.

• أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

• أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ تَمَنِّهِ حَيْلَةً.

• أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُشْتَرِ الْخِيَارُ.

٧. وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ.

فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ:

(١) تَمَنٍّ.

(٢) أَوْ أُجْرَةٍ:



- وَلَا بَيِّنَةً.
- أَوْ لَهُمَا.

حَلَفَ:

- (١) بَائِعٌ، "مَا بَعْتُهُ بَكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بَكَذَا".
  - (٢) ثُمَّ مُشْتَرٍ: "مَا اشْتَرَيْتُهُ بَكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بَكَذَا".
- وَلِكُلِّ الْفُسْحَى، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ.  
وَبَعْدَ تَلْفٍ:

١. يَتَحَالَفَانِ.
٢. وَيَعْرِمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي:

١. أَجَلٍ.
٢. أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ.

فَقَوْلُ نَافٍ.

٣. أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ.
٤. أَوْ قَدْرِهِ.

فَقَوْلُ بَائِعٍ.

وَيَبْتُ:

- لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ.
- وَتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

## فصل

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ:

١. لَزِمَ بِالْعَقْدِ.
٢. وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بَاعَ:

١. بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ؛ بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوَعَاؤُهُ كَيْدِهِ.

٢. وَصَبْرَةٍ.  
 ٣. وَمَمْتُولٍ.  
 بِنَقْلِ.  
 ٤. وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ.  
 ٥. وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ.  
 وَالْإِقَالَةُ فَسَخٌّ، تُسَنُّ لِلنَّادِمِ.

## فصل: الربا

### الربا نوعان:

١. ربا فضل.  
 ٢. وربا نسيئة.

### فربا الفضل:

يَحْرُمُ فِي كُلِّ:

١. مَكِيلٍ.  
 ٢. وَمَوْزُونٍ.

بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتَى.  
 وَيَصِحُّ:

١. بِهِ مُتَسَاوِيًا.  
 ٢. وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا.

بِشَرْطِ قَبْضِ قَبْلَ تَفَرُّقٍ:

١. لَا مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَرَبًّا.  
 ٢. وَلَا عَكْسَهُ.

وَالْأَلَّا إِذَا عَلِمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ.

وَرَبَا النَّسِيئَةِ، يَحْرُمُ فِيهَا اتَّفَقًا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلِ:

١. كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ.  
 ٢. وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ.

نِسَاءً.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّمَنُّ أَحَدَ التَّقْدِينِ فَيَصِحُّ.  
وَيَجُوزُ بَيْعُ:

١. مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ.

٢. وَعَكْسُهُ.

مُطْلَقًا.

٣. وَصَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ.

٤. وَعَكْسُهُ.

وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

## فصل: الأصول والثمار

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعُ:

١. أَرْضَهَا.

٢. وَبِنَاءَهَا.

٣. وَسَقْفَهَا.

٤. وَبَابًا مَنْصُوبًا.

٥. وَسَلْمًا.

٦. وَرَقًا.

مَسْمُورِينَ.

٧. وَخَايِيَّةً مَدْفُوتَةً.

لا:

١. قَفْلًا.

٢. وَمِفْتَاحًا.

٣. وَدَلْوًا.

٤. وَبِكْرَةَ، وَنَحْوَهَا.

أو أرضا: شمل:

١. غرسها.

٢. وبنائها.

لا زرعاً، وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك.

وما يجوز أو يلقط مرارا:

● فأصوله لمشتر.

● وجزة ولقطة ظاهران لبائع، ما لم يشترطه مشتر.

ومن باع نخلاً، تشقق طلعه، فالثمر له مبقى، إلى جداد، ما لم يشترطه مشتر.

وكذا حكم:

● شجر فيه ثمر باد.

● أو ظهر من نوره كمشمش.

● أو خرج من أكمامه كورد وقطن.

وما قبل ذلك والورق مطلقاً: لمشتر.

ولا يصح بيع:

١. ثمر قبل بدو صلاحه.

٢. ولا زرع قبل اشتداد حبه.

لغير مالك أصل أو أرضه، إلا بشرط قطع إن كان منتفعاً به؛ وليس مشاعاً.

٣. وكذا بقل ورطبة.

٤. ولا قنأً ونحوه إلا لقطة لقطة أو مع أصله.

وإن ترك ما شرط قطعه: بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشب فلا؛ ويشتركان فيها.

١. وحصاداً.

٢. ولقاطاً.

٣. وجداداً.

● على مشتر.

وعلى بائع: سقي ولو تضرر أصل.

وما تلف سوى يسير باقة سماوية:

١. فعلى بائع.

٢. مَا لَمْ يُبَّعَ مَعَ أَصْلِهِ.

٣. أَوْ يُؤَخَّرُ أَخَذَ عَنْ عَادَتِهِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.  
فَصَلَاحٌ:

١. ثَمَرٌ نَخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ.

٢. وَعَيْنٍ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ.

٣. وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ: بُدُوُّ نُضْجٍ وَطِيبُ أَكْلٍ.

وَيَشْمَلُ بَيْعَ:

١. دَابَّةً:

• عِدَارَهَا **اللجام**.

• وَمِقْوَدَهَا.

• وَنَعْلَهَا.

٢. وَقَيْنٌ: لِبَاسُهُ لِيُغَيَّرَ جَمَالُهُ.

## فصل: السلم

وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

١. أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.

٢. وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ التَّمَنُّ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٌ وَقَدَمٌ.

٣. وَذِكْرُ قَدْرِهِ وَلَا يَصِحُّ فِي:

• مَكِيلٍ وَزَنًا.

• وَعَكْسُهُ.

٤. وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ.

٥. وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ.

٦. وَقَبْضُ التَّمَنِّ قَبْلَ التَّنْفِيقِ.

٧. وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الدِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا يَصِحُّ:

١. بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

٢. وَلَا الْحَوَالَةَ:

● بِهِ.

● وَلَا عَلَيْهِ.

٣. وَلَا أَخَذُ:

● رَهْنٍ.

● وَكَفَيْلٍ بِهِ.

٤. وَلَا أَخَذُ غَيْرِهِ عَنْهُ.

## الْقَرْضُ

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ: صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَيْنِي أَدَمَ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلٍ:

١. فُلُوسٍ.

٢. وَمَكِيلٍ.

٣. وَمَمُوزُونَ.

فَإِنْ فَقِدَ:

١. فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ.

٢. وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نُصْعًا.

وَإِنْ:

● وَفَاهُ أَجُودَ.

● أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً.

❖ بَعْدَ وَفَاءٍ.

❖ بِلا شَرْطٍ.

فَلَا بَأْسَ.

## فصل، الرهن

١. وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ: جَارَ رَهْنُهُ.
  ٢. وَكَذَا ثَمْرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاكُهُمَا.
  ٣. وَقَيْنٌ دُونَ وَلَدِهِ، وَنَحْوِهِ.
- وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ، بِقَبْضٍ.  
وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ: بَاطِلٌ.  
إِلَّا عَثَقَ رَاهِنٍ، وَتَوَخَّذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا.  
وهو أمانة في يد مرتهن.

وإن رهن عند اثنين:

١. فوفى أحدهما.
  ٢. أو رهناه.
- فاستوفى من أحدهما: انفك في نصيبه.  
وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ:  
١. فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ.  
٢. وَالْأَى:

❖ أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ.

❖ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ.

٣. فَإِنْ أَبَى:

● حُبْسَ.

● أَوْ عَزْرَ.

٤. فَإِنْ أَصْرَ:

● بَاعَهُ حَاكِمٌ.

● وَوَفَّى دَيْنَهُ.

وَعَائِبٌ: كَمُمْتَعٍ.

وَإِنْ شَرَطَ:

١. أَلَا يُبَاعُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ.
٢. أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَدًّا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ.  
لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.  
وَلَمُرْتَهِنٍ أَنْ:

١. يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ.
٢. وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ.  
بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِإِذْنِ.  
وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ:
١. بِإِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجِعْ.
٢. وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقْلَى:
- مِمَّا أَنْفَقَهُ.
- وَنَفَقَةً مِثْلَهُ.

إِنْ نَوَاهُ.  
و:

١. مُعَارٌ.
٢. وَمُؤَجَّرٌ.
٣. وَمُودَعٌ.

كَرِهِن.

وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَّرَهُ، رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطُّ.

## أَحْكَامُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ:

١. مَا وَجِبَ.
٢. أَوْ سَيَجِبُ.

عَلَى غَيْرِهِ.

- لَا الْأَمَانَاتُ؛ بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا.



## • وَلَا جَزِيَّةَ.

وَشُرْطَ رِضَاءِ ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلِرَبِّ حَقِّ مُطَالَبَةٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.  
وَتَصِيحُ الْكَفَالَةِ:

١. بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ.

٢. وَيَكُلُّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا.

وَشُرْطَ رِضَاءِ كَفِيلٍ فَقَطْ، فَإِنْ:

١. مَاتَ.

٢. أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلْبِ.

بَرِيٍّ.

## الحوالة

وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ:

١. جِنْسًا.

٢. وَوَقْتًا.

٣. وَوَصْفًا.

٤. وَقَدْرًا.

وَتَصِيحُ:

١. بِخَمْسَةِ عَلَى خَمْسَةِ مِنْ عَشْرَةٍ.

٢. وَعَكْسُهُ.

وَيُعْتَبَرُ رِضًا:

١. مُجِيلٍ.

٢. وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ.

## فصل: الصلح

وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأول: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّ لَهُ:

١. بَدَيْنٍ.

٢. أَوْ عَيْنٍ.

فـ: \_\_\_\_\_

١. يَضَعُ.

٢. أَوْ يَهَبُ لَهُ.

الْبُعْضَ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِي.

فَيَصِحُّ:

١. مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

٢. بَعِيرٍ لَفْظٍ: "صُلْحٌ".

٣. بِلا شَرْطٍ.

**الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِيهِ، فَإِنْ كَانَ:**

١. بِأَثْمَانٍ عَنِ اثْمَانٍ: فَصَرْفٌ.

٢. وَيَعْرَضُ عَنْ نَقْدٍ.

٣. وَعَكْسُهُ.

**فَبَيْعٌ.****الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ:**

١. فَيُنْكَرُ.

٢. أَوْ يَسْكُتُ.

ثُمَّ يُصَالِحُهُ.

فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ:

١. إِبْرَاءً: فِي حَقِّهِ.

٢. وَبَيْعًا: فِي حَقِّ مُدَّعٍ.

وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

**فصل**

وَإِذَا حَصَلَ:

١. فِي أَرْضِيهِ.
٢. أَوْ جِدَارِهِ.
٣. أَوْ هَوَائِهِ.
- غُصْنُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ.
٤. أَوْ غُرْفَتِهِ.

لَزِمَ:

١. إِزَالَتُهُ.
  ٢. وَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ.
- بَعْدَ طَلَبِ، فَإِنْ أَبِي:

١. لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ.
  ٢. وَلَوَاهُ.
  ٣. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، فَلَهُ قَطْعُهُ بِلا حُكْمٍ.
- وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابِ لاسْتِطْرَاقٍ دخول وخروج فِي دَرْبِ نَافِذٍ.
- لا إِخْرَاجُ:

١. جَنَاحٍ رُوشُنٌ عَلَى أَطْرَافِ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ مَدْفُوتَةٍ فِي الْحَائِطِ.
٢. وَسَابِاطٍ سَقِيفَةٍ بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ.
٣. وَمِيْرَابٍ.

إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.

وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي:

- (١) مُلْكٍ جَارٍ.
- (٢) وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ.

حَرَامٌ بِلا إِذْنٍ مُسْتَحَقِّ.

وَكَذَا وَضَعُ خَشَبٍ.

إِلَّا أَلَّا يُمْكِنُ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرَ، فَيُجْبَرُ.

وَمَسْجِدِ كَدَارٍ.

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ فِي:

١. حَائِطٍ.

٢. أَوْ سَقْفٍ.

أَنْهَدَمَ، شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ:

١. أُجْبِرَ، كَتَقَضِ حَوْفِ سُقُوطٍ.

٢. وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ: رَجَعَ.

وَكَذَا نَهَرَ وَنَحُوهُ.

## فصل، الحجْر

وَمَنْ مَالُهُ لَا يُعْيِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا:

(١) وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ؛ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ.

(٢) وَسُنَّ إِظْهَارُهُ.

وَلَا يُنْفَذُ:

١. تَصَرَّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ.

٢. وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

بَلْ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ.

وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالِ جَاهِلِ الْحَجْرِ، أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ:

١. بِحَالِهَا.

٢. وَعَوَضَهَا كُلَّهُ بَاقٍ.

٣. وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ.

وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ.

أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ.

تحريم:

(١) مطالبته.

(٢) وحبسه.

(٣) وكذا: ملازمته.

وَلَا يَحِلُّ مُوَجَّلٌ:

١. بفلسٍ.

٢. ولا بموتٍ.

إِنْ وَتَّقَ الْوَرَثَةَ:

• بَرَهْنٍ مُحْرَزٍ.

• أَوْ كَفَيْلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

## فصل

وَيُحْجَرُ عَلَى:

١. الصَّغِيرِ.

٢. وَالْمَجْنُونِ.

٣. وَالسَّقِيهِ.

لِحَظِّهِمْ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ:

١. بِعَقْدٍ.

٢. أَوْ لَا.

رَجَعَ بِمَا بَقِيَ.

لَا مَا تَلَفَ.

وَيَضْمُنُونَ:

١. جَنَائِيًّا.

٢. وَإِثْلَافٍ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَلَغَ:

١. رَشِيدًا.

٢. أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ.

انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ.

لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

وبلوغ:

• ذكر:

(١) بإمضاء.

(٢) أو بتمام خمس عشرة سنة.

(٣) أو بنبات شعر خشن حول قبله.

• وأنثى:

(١) بذلك.

(٢) وبحيض.

وحملها: دليل إماء.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُحْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤَسَّ رُشْدُهُ.

وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ بُلُوغِهِ.

**وَالرُّشْدُ هُنَا:** إِصْلَاحُ الْمَالِ، بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُعِينُ غَالِيًّا، وَلَا يُبَدِّلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ  
وَعَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالُ الْحَجَرِ:

١. الأب.

٢. ثُمَّ وَصِيُّهُ.

٣. ثُمَّ الْحَاكِمُ.

وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجَرٍ فِي:

١. مَنَفَعَةٍ.

٢. وَضَرُورَةٍ.

٣. وَتَلَفٍ.

لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدِهِ.

إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ.

وَيَتَعَلَّقُ:

١. دَيْنٌ مَأْدُونٌ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ.

٢. وَدَيْنٌ غَيْرِهِ.

٣. وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ.

٤. وَقِيمٌ مَتَلَفَاتِهِ.

بِرَقَبَتِهِ.

## فصل: الوكَّالَةُ

وَتَصِحُّ الْوَكَّالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ.

وَقَبُولُهَا بِكُلِّ:

١. قَوْلٍ.

٢. أَوْ فِعْلٍ.

دَالَ عَلَيْهِ.

وَشَرْطَ كَوْنِهِمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ.

وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ:

١. تَوَكُّلٌ.

٢. وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ.

وَتَصِحُّ فِي:

كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ.

لا:

١. ظَهَارٍ.

٢. وَوَعَانٍ.

٣. وَأَيْمَانٍ.

وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ: تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ:

١. وَهِيَ:

٢. وَشَرِكَةٌ.

٣. وَمُضَارَبَةٌ.

٤. وَمُسَاقَاةٌ.

٥. وَمُزَارَعَةٌ.

٦. وَوَدِيعَةٌ.

٧. وَجُعَالَةٌ.

عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسَخُهَا.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ:

١. بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ.

٢. وَلَا شِرَآؤُهُ مِنْهَا لِمُوكَلِّهِ:

• وَوَلَدُهُ.

• وَوَالِدُهُ.

• وَمُكَاتِبُهُ.

كَتَفْسِهِ:

١. وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ تَمَنِ مِثْلٍ.

٢. أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ.

• صَحَّ.

• وَضَمَّنَ:

(١) زِيَادَةً.

(٢) أَوْ نَقْصًا.

وَوَكَيْلٌ بَيْعٌ يُسَلَّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ تَمَنَهُ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَيُسَلَّمُ وَكَيْلُ الشِّرَاءِ التَّمَنَ.

وَوَكَيْلٌ:

١. حُصُومَةٌ لَا يَقْبِضُ.

٢. وَقَبْضٌ يُخَاصِمُ.

وَالْوَكَيْلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا:

١. بِتَعَدُّ.

٢. أَوْ تَفْرِيطٍ.



وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي:

١. نَفِيهِمَا.

٢. وَهَلَائِكِ.

بِيَمِينِهِ.

كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ:

١. الْعَيْنِ.

٢. أَوْ تَمَّهَا:

• لِمُؤَكَّلٍ.

• لَا لِبُورَتَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةً.

## فصل: الشركة

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةٌ أَضْرِبُ:

**الأول، شركة عنان** وهي أن يحضِرَ كُلُّ مِنْ عَدَدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ، عَلَى أَنَّ لَهُ مِنْ الرَّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

**الثاني: المضاربة**، وهي دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ. وَإِنْ ضَارَبَ لِأَخْرَفِ فَأَضْرَأَ الْأَوَّلَ: حَرْمٌ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ. وَإِنْ:

١. تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ.

٢. أَوْ بَعْضُهُ.

بَعْدَ تَصَرُّفٍ.

٣. أَوْ خَسِرَ.

جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.

**الثالث: شركة الوجوه**: وهي أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمَهُمَا بِجَاهِيهِمَا وَكُلُّ وَكَيْلُ الْأَخْرِ وَكَفَيْلُهُ بِالْتَّمَنِ.

**الرابع: شركة الأبدان**، وهي أَنْ يَشْتَرِكَا:

١. فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَأَصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ.

٢. أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمَهُمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ.  
فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا، لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطَوْلِبَا بِهِ.  
وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ:

١. لِعُذْرٍ.

٢. أَوْ لَا.

فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا.

وَيَلْزَمُ:

١. مَنْ عُدِرَ.

٢. أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ.

أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكَ.

**الخامس: شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ**، وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ،  
وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَنْبَغُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يُدْخَلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا.  
وَكَلَّهُمَا:

١. جَائِزَةً.

٢. وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا:

• بِتَعَدُّ.

• أَوْ تَفْرِيطٍ.

## فصل: المُسَاقَاةُ

وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ :

١. عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ.

٢. وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِجُزْءٍ مِنْهَا.

٣. وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ:

بِجُزْءٍ:

• مِنْ الثَّمَرَةِ.

• أَوْ الشَّجَرِ.

• أَوْ مِنْهُمَا.

فَإِنْ فَسَخَ:

١. مَا لِكَ قَبْلَ ظُهُورِ تَمْرَةٍ، فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ.

٢. أَوْ عَامِلٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتُمْلِكُ التَّمْرَةَ بِظُهُورِهَا:

١. فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِّخَتْ بَعْدَهُ.

٢. وَعَلَى عَامِلٍ كُلِّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ.

٣. وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ.

٤. وَعَلَيْهِمَا - بِقَدْرِ حَصَّتَيْهِمَا - جَدَادٌ.

## المزارعة

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمٍ:

١. بَدْرٍ.

٢. وَقَدْرِهِ.

٣. وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

## الإِجَارَةُ

وَتَصِيحُ الإِجَارَةِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١. مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ.

٢. وَإِبَاحَتُهَا.

٣. وَمَعْرِفَةُ أَجْرَتِهَا، إِلاَّ:

• أَجِيرًا.

• وَظِيئْرًا.

بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

وَإِنْ:

١. دَخَلَ:

• حَمَامًا.

• أَوْ سَفِينَةً.

٢. أَوْ أَعْطَى تَوْبَهُ حَيَاطًا وَنَحْوَهُ:

• صَحَّ.

• وَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ:

الضَرْبُ الأَوَّلُ، إِجَارَةُ عَيْنٍ: وَشَرْطُهُ:

١. مَعْرِفَتُهَا.

٢. وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا.

٣. وَعَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظِيئْرٍ - عَلَى نَفْعِهَا، دُونَ أَجْزَائِهَا.

٤. وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ.

٥. وَكَوْنُهَا:

• لِمُؤَجَّرٍ.

• أَوْ مَا دُونَهَا لَهُ فِيهَا.

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ:

**الأول**، إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ.  
**الثاني**، لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.  
**الضَّرْبُ الثَّانِي**: عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي الدَّمَةِ فِي شَيْءٍ:

- (١) مُعَيَّنٍ.
- (٢) أَوْ مَوْصُوفٍ.

فَيُشْتَرَطُ:

١. تَقْدِيرُهَا:

- بِعَمَلٍ.
- أَوْ مُدَّةٍ.

كِبْنَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةٍ، وَشَرْطُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ.

٢. وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا أَدَمِيًّا جَائِزَ التَّصْرُفِ.

٣. وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَةِ.

- وَعَلَى مُؤَجَّرٍ: كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ، كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ وَشَدِّ وَرَفْعِ وَحَطِّ.
- وَعَلَى مُكْتَرٍ: نَحْوُ: مَحْمَلٍ وَمِظَلَّةٍ وَتَعْزِيلٍ نَحْوَ بِالْوَعَةِ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرٍ: تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ.

## فصل

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ:

١. تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ.

٢. وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَلَا يَضْمَنُ:

١. أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً.

٢. وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حَدْقُهُمْ؛

- إِنْ أذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ.

- وَلَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ.

٣. وَلَا رَاعٍ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفْرَطَ.

- وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ: مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ.
- وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

١. وَالْخَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ، بِالزَّمَنِ.

٢. وَالْمُشْتَرَكُ: بِالْعَمَلِ.

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ، مَا لَمْ تُوجَلْ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ.

إِلَّا:

١. بِتَعَدُّ.

٢. أَوْ تَفْرِيطٍ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

## المسابقة

وتجوز المسابقة على:

١. أقدام.

٢. وسهام.

٣. وسفن.

٤. ومزاريق ميزراق: رمح قصير.

٥. وسائر حيوان.

لا بعوض.

إِلَّا عَلَى:

١. إبلٍ.

٢. وخيلٍ.

٣. وسهامٍ.

وشرط:

١. تعيينُ مركوبيين.

٢. واتّحادهما.

٣. وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ.
٤. وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ.
٥. وَعِلْمُ عَوْضٍ.
٦. وَإِبَاحَتُهُ.
٧. وَخُرُوجُ عَن شِبْهِ قِمَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## العارية

وَالْعَارِيَّةُ: سُنَّةٌ.  
وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مَبَاحًا: تَصِحُّ إِعَارَتُهُ.  
إِلَّا:

١. البُضْعُ.
  ٢. وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ.
  ٣. وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ.
  ٤. وَأَمَةً وَأَمْرَدًا، لِغَيْرِ مَأْمُونٍ.
- وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا:

١. بِمِثْلِ مِثْلِي.
٢. وَقِيَمَةٍ غَيْرِهِ.

يَوْمَ تَلْفٍ.

١. لَا إِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمَلٍ مَنَشَقَةٍ مديها.
٢. وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ.

إِلَّا بِتَفْرِيطٍ.

وَعَلَيْهِ مُؤَنَةٌ رَدِّهَا.

وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا، لِلَّهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

## فصل: الغصب

وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَصَبَ:

١. كَلْبًا يُقْتَلُ.

٢. أَوْ خَمْرَ دَمِيٍّ مُحْتَرَمَةً.

رَدَّهُمَا.

لَا جَلْدَ مَيْتَةٍ.

وَإِثْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدْرٌ.

وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ:

لَمْ يَضْمَنْهُ.

بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيَّةٍ.

وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حِسَةً؛ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَقَيْنٍ.

وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَعْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ.

وَإِنْ نَقَصَ لِعَيْرٍ تَغْيِيرَ سِعْرِ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ.

وَإِنْ:

١. بَنَى.

٢. أَوْ غَرَسَ.

لَزِمَهُ:

١. قَلَعُ.

٢. وَأَرْشُ نَقْصٍ.

٣. وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ.

٤. وَالْأُجْرَةُ.

وَلَوْ غَصَبَ:

١. مَا اتَّجَرَ.

٢. أَوْ صَادَ.

٣. أَوْ حَصَدَ بِهِ.



فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ:

١. وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ.

٢. أَوْ صَبَغَ التُّوْبَ.

فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.

وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ: ضَمِنَ.

## فصل

وَمَنْ اشْتَرَىٰ أَرْضًا:

١. فَغَرَسَ.

٢. أَوْ بَنَىٰ.

ثُمَّ:

١. اسْتُحِقَّتْ.

٢. وَقُلِعَ ذَلِكَ.

رَجَعَ عَلَىٰ بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ؛ ضَمِنَ آكِلٌ.

وَيُضْمَنُ:

١. مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ.

٢. وَغَيْرُهُ بِقِيَمَتِهِ.

وَحَرْمٌ تَصْرُفٌ غَاصِبٍ بِمَعْصُوبٍ.

وَلَا يَصِحُّ:

١. عَقْدٌ.

٢. وَلَا عِبَادَةٌ.

وَالْقَوْلُ فِي:

١. تَأْلِيفٍ.

٢. وَقَدْرِهِ.

٣. وَصِفَتِهِ.

قَوْلُهُ.

وَفِي:

١. رَدِّهِ.

٢. وَعَيْبٍ فِيهِ.

قَوْلُ رَبِّهِ.

وَمَنْ بِيَدِهِ غَضَبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهْلَ رَبِّهِ:

١. فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ.

٢. وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَضَبِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ، وَلَوْ سَهْوًا، مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ.

وَإِنْ رِبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ؛ ضَمِنَ مَا أَتْلَفْتَهُ مُطْلَقًا.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ؛ ضَمِنَ جَنَائِيَةً:

١. مُقَدِّمَهَا.

٢. وَوَطْئَهَا بِرِجْلِهَا.

## فصل: الشفعة

وَتَنَبَّأْتُ الشُّفْعَةَ:

(١) فَوْرًا.

(٢) لِمُسْلِمٍ.

(٣) تَامَ الْمُلْكَ.

(٤) فِي حَصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُتَنَقِّلَةَ لِغَيْرِهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ.

(٥) بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

وَشُرْطُ:

١. تَقَدُّمُ مُلْكَ شَفِيعٍ.

٢. وَكَوْنُ شَيْءٍ مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قَسْمُهَا.

وَيَدْخُلُ:

● غِرَاسٌ.

● وَيَنَاءٌ.

تَبَعًا.

لا:

● ثَمْرَةٌ.

● وَزَرْعٌ.

٣. وَأَخَذُ جَمِيعَ مَبِيعٍ:

١. فَإِنْ أَرَادَ أَخَذَ الْبَعْضِ.
٢. أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِذْأَرِهِ ثَلَاثًا.
٣. أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: "بِعْنِي"؛ أَوْ "صَالِحِي".
٤. أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلًا فَكَذَّبَهُ وَنَحْوَهُ.

سَقَطَتْ.

فَإِنْ عَمَّا بَعْضُهُمْ:

(١) أَخَذَ بِاقْبِهِمُ الْكُلَّ.

(٢) أَوْ تَرَكَهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلْبِ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ:

١. مُؤَجَّلًا: أَخَذَ مَلِيءٌ بِهِ.

٢. وَغَيْرُهُ: بِكَفَيْلٍ مَلِيءٍ.

وَلَوْ:

١. أَقْرَبَ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ.

٢. وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ.

تَبَيَّنَتْ.

## فصل: الْوَدِيعَةُ

وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ.

وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا.

وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا:

١. فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ.

٢. أَوْ تَعَدَّى.

٣. أَوْ فَرَطَ.

٤. أَوْ قَطَعَ عَافٍ دَابَّةً عَنْهَا بَغْيَرٌ قَوْلٍ.

ضَمِنَ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ:

١. فِي رَدِّهَا إِلَى:

• رَبِّهَا.

• أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ

لَا وَارِثِهِ.

٢. وَفِي تَلْفِهَا.

٣. وَعَدَمَ تَفْرِيطٍ، وَتَعَدُّ.

٤. وَفِي الْإِذْنِ.

وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَانِ:

١. مَكِيلًا.

٢. أَوْ مَوْزُونًا.

يُقَسَّمُ.

فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ:

١. لِعَيْبَةِ شَرِيكِ.

٢. أَوْ امْتِنَاعِهِ.

سَلَّمَ إِلَيْهِ:

١. وَلِمُودِعٍ.

٢. وَمُضَارِبٍ.

٣. وَمُرْتَهِنٍ.

٤. وَمُسْتَأْجِرٍ.

إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

## فصل: إحياء الموات

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنْ:

١. الْاِخْتِصَاصَاتِ.

٢. وَمُلْكِ مَعْصُومٍ.

مَلَكَهَا.

## الْجَعَالَةُ

وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا، وَلَوْ مَجْهُولًا.  
١. كَرَدٌ:

• عَبْدٍ.

• وَكُفَّةٍ.

٢. وَبِنَاءِ حَائِطٍ.

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ؛ اسْتَحَقَّهُ.

وَلِكُلِّ فَسَخُهَا:

١. فَمِنْ عَامِلٍ: لَا شَيْءَ لَهُ.

٢. وَمِنْ جَاعِلٍ: لِعَامِلٍ أُجْرَةَ عَمَلِهِ.

وَإِنْ عَمِلَ:

١. غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخَذِ أُجْرَةٍ لِعَيْبَرِهِ عَمَلًا بِلا جُعْلِ.

٢. أَوْ مُعَدٍّ بِلا إِذْنٍ.

فَلَا شَيْءَ لَهُ.

إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ:

١. مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاقٍ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ.

٢. وَفِي رَقِيقٍ: دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

## فصل: اللَّقْطَةُ

وَاللَّقْطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأول: مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ كَ:

١. رَغِيفٍ.

٢. وَشَسْعٍ.

فَيُملِكُ بِلا تَعْرِيفٍ.

الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ:

١. كَخَيْلٍ.

٢. وَإِبِلٍ.

٣. وَبَقَرٍ.

فَيَحْرُمُ التَّقَاطُطَهَا، وَلَا تُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهَا.

**الثَّالِثُ: بَاقِي الْأَمْوَالِ كَ:**

١. ثَمَنِ.

٢. وَمَتَاعٍ.

٣. وَغَنَمٍ.

٤. وَفُصْلَانٍ.

٥. وَعَجَاجِيلٍ.

فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا.

وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسْجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، وَتُمْلِكُ بَعْدَهُ حُكْمًا.

وَيَحْرُمُ تَصْرِفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ:

١. وَعَائِهَا.

٢. وَوِكَائِهَا

ما يربط به الوعاء كالخيط .

٣. عِفَاصِهَا

صفة الشد من كونه أنشودة أو عقدة .

٤. وَقَدْرِهَا.

٥. وَجِنْسِهَا.

٦. وَصِفَتِهَا.

وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلَقَطَهُ.

## اللقيط

**وَاللَّقِيطُ:** طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ سَبَبُهُ وَلَا رِقَّةُ؛ بُدِيَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ.

**وَالتَّقَاطُطُ،** فَرَضُ كِفَايَةٍ:

١. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ.

٢. وَتَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ.

أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلا رُجُوعٍ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ: الْحَقُّ بِهِ.

## فصل: الوقف

وَالْوَقْفُ: سَنَةٌ.

وَيَصِحُّ:

١. بِقَوْلٍ.

٢. وَفِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا.

كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ:

(١) مَسْجِدًا.

(٢) أَوْ مَقْبَرَةً.

وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ:

(١) يُصَلُّوا فِيهِ.

(٢) وَيَدْفِنُوا فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ:

١. "وَقَفْتُ".

٢. وَ "حَبَسْتُ".

٣. وَ "سَبَلْتُ".

وَكَتَائِبُهُ:

١. "تَصَدَّقْتُ".

٢. وَ "حَرَمْتُ".

٣. وَ "أَبَدْتُ".

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

١. كَوْنُهُ فِي عَيْنِ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ، وَيَنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا.



٢. وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ.

وَيَصِيحُ:

- مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ.

- وَعَكْسُهُ.

٣. وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ.

٤. وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذِ التَّصَرُّفِ.

٥. وَوَقْفِهِ نَاجِزًا.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ.

وَمَعَ إِطْلَاقٍ، يَسْتَوِي:

١. غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ.

٢. وَذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ:

● لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مَحْصُورًا.

● وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

١. وَإِنْ وَقَفَ عَلَى "وَلَدِهِ" أَوْ "وَلَدِ غَيْرِهِ"، فَهُوَ:

● لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسُّوِيَّةِ.

● ثُمَّ لَوْلَدِ بَنِيهِ.

٢. وَ"عَلَى بَنِيهِ"، أَوْ "بَنِي فُلَانٍ"، فَلِذَكَوْرٍ فَقَطْ.

٣. وَإِنْ كَانُوا قَبِيْلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

٤. وَ"عَلَى قَرَابَتِهِ".

٥. أَوْ "أَهْلَ بَيْتِهِ".

٦. أَوْ "قَوْمِهِ".

دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ:

● أَوْلَادِهِ.

● وَأَوْلَادِ:

(١) أَبِيهِ.

(٢) وَجَدَّ.

(٣) وَجَدَّ أَيْبِهِ.

لَا مُخَالَفَ دِينِهِ.

٧. وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ:

- يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ، وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالشَّوْيَةَ بَيْنَهُمْ.
- وَإِلَّا، جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

## فصل: الهبة

وَالْهَبَةُ: مُسْتَحَبَّةٌ.

وَتَصِحُّ:

١. هِبَةٌ مُصْحَفٍ.

٢. وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بِنِعْهِ.

وَتَتَعَقَّدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا.

وَتَلْزَمُ بِقَبْضِ يَأْذِنِ وَاهِبٍ.

وَمَنْ أْبْرَأَ غَرِيمَةً: بَرِيٌّ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

وَيَجِبُ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ، بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ:

فَإِنْ فَضَّلَ:

• سَوَى بِرُجُوعٍ.

• وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: تَبَّتْ تَفْضِيلُهُ.

ويحرم: على واهب أن يرجع في هبته، بعد قبض.

وكره: قبله، إلا الأب.

وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، غَيْرِ سُرِّيَّةٍ مَا شَاءَ:

١. مَا لَمْ يَضُرَّهُ.

٢. أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ.

٣. أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدَهُمَا.

٤. أَوْ يَكُنْ كَافِرًا، وَالْأَبْنُ مُسْلِمًا.

وَلَيْسَ لِرَسُولِكَ وَلَا لِرَسُولَتِهِ مَطَالِبَةٌ أَبِيهِ بَدَيْنَ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.  
وَمَنْ مَرَضَهُ:

١. غَيْرُ مَخُوفٍ: تَصَرُّفُهُ كَمَصْحِيحٍ.

٢. أَوْ مَخُوفٍ:

• كَبْرَسَامٍ.

• أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ.

• وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: "إِنَّهُ مَخُوفٌ".

لَا يُلْزَمُ تَبَرُّعُهُ:

١. لِيُورِثَ بِشَيْءٍ.

٢. وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ لِغَيْرِهِ.

إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

ومن امتد مرضه بجذام ونحوه، ولم يقطعه بفراش، فكصحيح.  
ويعتبر عند الموت كونه:

• وارثاً.

• أو لا.

ويبدأ بالأول فالأول بالعطية.

ولا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قبولها عند وجودها.

ويثبت الملك فيها، من حينها، والوصية بخلاف ذلك كله

## كِتَابُ الْوَصَايَا

١. **يُسْنُ**، لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا: الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ.

٢. **وَتَحْرُمُ**، مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ:

• بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، لِأَجْنَبِيٍّ.

• أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ.

وَتَصِحُّ مَوْفُوفَةً عَلَى الْإِجَارَةِ.

٣. **وَتُكْرَهُ** مِنْ فَاقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا؛ تَحَاصُّوا فِيهِ؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

وَتُخْرَجُ الْوَأَجِبَاتُ مِنْ:

• دَيْنٍ.

• وَحَجٍّ.

• وَزَكَاةٍ.

مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا.

وَتَصِحُّ:

١. لِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كَثْلٍ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ.

٢. وَيَحْمَلُ تَحَقُّقَ وُجُودِهِ.

لا:

١. لِكُنَيْسَةٍ.

٢. وَبَيْتِ نَارٍ.

٣. وَكُتُبِ النُّورَةِ.

٤. وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوَهُمَا.

وَتَصِحُّ:

١. بِمَجْهُولٍ.

٢. وَمَعْدُومٍ.

٣. وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ: يَدْخُلُ فِيهَا.

وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ مُعَيَّنٍ وَصِيٍّ بِهِ.

وَإِنْ وَصَّى:

١. بـ: "مِثْلُ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ": فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

٢. وَ: "بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثْتَهُ": لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ.

٣. وَ: "بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ": لَهُ سُدُسٌ.

٤. وَ: "بِشَيْءٍ" أَوْ: "حِظًا" أَوْ: "جُزْءًا": يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

## فصل: الإيصاء

وَيَصِحُّ الْإِصَاءُ إِلَى كُلِّ:

١. مُسْلِمٍ.

٢. مُكَلَّفٍ.

٣. رَشِيدٍ.

٤. عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

٥. وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى: مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي:

١. مَعْلُومٍ.

٢. يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيٍّ، فَلِمُسْلِمٍ:

١. حَوْزُ تَرْكِتِهِ.

٢. وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

٣. وَتَجْهِيْزِهِ:

• مِنْهَا.

• وَمَعَ عَدَمِهَا، مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ:

• إِنْ نَوَاهُ.

• أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

# كِتَابُ الْفَرَائِضِ

## أَسْبَابُ الْإِرْثِ:

١. رَحْمٌ.
٢. وَنِكَاحٌ.
٣. وَوَلَاءٌ.

## وَمَوَانِعُهُ:

١. قَتْلٌ.
٢. وَرِقٌّ.
٣. وَاحْتِلَافُ دِينٍ.

## وَأَرْكَائُهُ:

١. وَارِثٌ.
٢. وَمُورِثٌ.
٣. وَمَالٌ مَّوْرُوْثٌ.

## وَشُرُوطُهُ:

١. تَحَقُّقُ مَوْتِ مُورِثٍ.
٢. وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ.
٣. وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ.

## وَالْوَرَثَةُ:

١. ذُو فَرَضٍ.
٢. وَعَصَبَةٌ.
٣. وَذُو رَحْمٍ.

## فَدْوُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ:

١. الرِّوَجَانِ.
٢. وَالْأَبْوَانِ.
٣. وَالْجَدُّ.

٤. وَالْجَدَّةُ.

٥. وَالْبَيْتُ.

٦. وَيَبْتُ الْإِبْنِ.

٧. وَالْأُخْتُ.

٨. وَوَلَدُ الْأُمِّ.

وَالْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ:

١. النَّصْفُ.

٢. وَالرُّبْعُ.

٣. وَالثُّمْنُ.

٤. وَالتُّلْثَانِ.

٥. وَالتُّلْثُ.

٦. وَالسُّدُسُ.

فَالنَّصْفُ فَرَضٌ حَمْسَةٌ:

١. الزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ:

● وَوَلَدُ.

● وَلَا وَوَلَدُ ابْنِ.

٢. وَالْبَيْتُ.

٣. وَيَبْتُ الْإِبْنِ، مَعَ عَدَمِ وَوَلَدِ الصُّلْبِ.

٤. وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ:

● الْوَالِدِ.

● وَوَلَدِ الْإِبْنِ.

٥. وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ، عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ.

وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَتَيْنِ:

١. الزَّوْجُ: مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.

٢. وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ: مَعَ عَدَمِهِمَا.

وَالثُّمْنُ فَرَضٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، مَعَ:

١. الوَلَدِ.
٢. أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

### وَالثُّلُثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ:

١. الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ.
٢. وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ.
٣. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ.
٤. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ.

### وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ:

١. وَوَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ.
٢. وَالْأُمُّ:

● حَيْثُ لَا:

١. وَوَلَدِ.
  ٢. وَلَا وَوَلَدِ ابْنٍ.
  ٣. وَلَا عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.
- لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرَيْنِ، وَهُمَا:

١. أَبَوَانِ.
٢. وَزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

### وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ:

١. الْأُمُّ مَعَ:

- الْوَلَدِ.
  - أَوْ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.
  - أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.
٢. وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرَ مَعَ نَحَاذِ.
  ٣. وَبِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ، مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.
  ٤. وَأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ، مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ.
  ٥. وَالْوَالِدِ مِنَ وَوَلَدِ الْأُمِّ.



٦. وَالْأَبِ مَعَ:

• الْوَالِدِ.

• أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

٧. وَالْجَدُّ كَذَلِكَ.

## فصل: أَحْكَامُ الْجَدِّ

وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ:

١. لِأَبَوَيْنِ.

٢. أَوْ لِأَبٍ.

كَأَحَدِهِمْ:

• فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ، فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ:

١. الْمُقَاسَمَةُ.

٢. أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

• وَإِنْ كَانَ، فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١. الْمُقَاسَمَةُ.

٢. أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ.

٣. أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا إِلَّا فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ"

وَهِيَ:

(١) زَوْجٌ.

(٢) وَأُمٌّ.

(٣) وَجَدٌّ.

(٤) وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

• فَلِلزَّوْجِ: نِصْفٌ.

• وَلِلْأُمِّ: ثُلُثٌ.

• وَلِلْجَدِّ: سُدُسٌ.

• وَلِلْأُخْتِ: نِصْفٌ.

فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ.

ثُمَّ يَقْسَمُ نَصِيبَ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَتَصِيحُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

١. وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ.

٢. وَلَا يَفْرُضُ لِأَخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً:

إِلَّا فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَكَدُّ أَبِي:

(١) عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ.

(٢) وَتَأْخُذُ أَنْتَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرَضِهَا ، وَالْبَقِيَّةُ لَوَلَدِ الْأَبِ.

## فصل: الحجب

حَجَبُ الْحَرَمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى:

(١) الزَّوْجَيْنِ.

(٢) وَالْأَبَوَيْنِ.

(٣) وَالْوَلَدِ.

وَيَسْقُطُ:

١. الْجَدُّ: بِالْأَبِ.

٢. وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ: بِأَقْرَبِ.

٣. وَكُلُّ جَدَّةٍ: بِأُمِّ.

٤. وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا.

لَا أَبٌ:

• أُمُّهُ.

• أَوْ أُمَّ أَبِيهِ.

وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثًا:

١. أُمُّهُ.

٢. وَأُمُّ أَبِي.

٣. وَأُمُّ أَبِي أَبِي.

وَأِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً.

وَلذَاتِ قَرَائِبَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَائِبِهِ: ثَلَاثَا السُّدُسِ.  
وَيَسْقُطُ:

١. وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ:

• بَابِنِ وَإِنْ نَزَلَ.

• وَأَبِي.

٢. وَوَلَدُ الْأَبِ بِهِؤْلَاءِ.

٣. وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ بِهِؤْلَاءِ.

٤. وَجَدٌّ وَوَلَدُ الْأُمِّ:

• بَوَالِدِ وَوَلَدِ ابْنِ وَإِنْ نَزَلَ.

• وَأَبٍ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ: لَا يَحْجُبُ.

## فصل: العَصَبَاتُ

وَالْعَصَبَةُ:

١. يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ.

٢. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ مُطْلَقًا.

٣. وَإِنْ انْفَرَدَ: أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.

٤. لَكُنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

• فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.

• وَبِالْفَرَضِ فَقَطْ، مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ.

• وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، مَعَ أُثُوثِيَّتِهِ.

وَأَخْتُ فَأَكْثَرُ مَعَ:

١. بِنْتِ.

٢. أَوْ بِنْتِ ابْنِ فَأَكْثَرُ.

يَرِثَنَّ مَا فَضَّلَ:

١. وَالْأَبْنُ.

٢. وَأَبْنُهُ.

٣. وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ.

٤. أَوْ لِأَبٍ.

يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِذَكَرٍ مِّثْلُ مَا لِأُنْتَى.  
وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ:

١. عَمًّا.

٢. أَوْ ابْنَهُ.

٣. أَوْ ابْنَ أَخٍ.

انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ:

١. وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا.

٢. ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ كَالنَّسَبِ.

## فصل: أصول المسائل

أَصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ:

أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرَضٌ، أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ:

١. فَ:

● نِصْفَانِ.

● أَوْ نِصْفٍ، وَالْبَقِيَّةُ.

مِنْ اثْنَيْنِ.

٢. وَ:

● ثُلُثَانِ.

● أَوْ ثُلُثٍ، وَالْبَقِيَّةُ.

مِنْ ثَلَاثَةٍ.

٣. وَ:

- رُبْعٌ وَالْبَقِيَّةُ.

- أَوْ مَعَ النِّصْفِ.

مِنْ أَرْبَعَةٍ.

٤. وَ:

- ثُمْنٌ وَالْبَقِيَّةُ.

- أَوْ مَعَ النِّصْفِ.

مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

**وَتَلَاثَةٌ تَعُولُ:** وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ:

١. فَ نِصْفٌ مَعَ:

- ثُلُثَيْنِ.

- أَوْ ثُلُثٍ.

- أَوْ سُدُسٍ.

مِنْ سِتَّةٍ، **وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا.**

٢. وَرُبْعٌ مَعَ:

- ثُلُثَيْنِ.

- أَوْ ثُلُثٍ.

- أَوْ سُدُسٍ.

مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، **وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا.**

٣. وَثُمْنٌ:

- مَعَ:

- ❖ سُدُسٍ.

- ❖ أَوْ ثُلُثَيْنِ.

- ❖ أَوْ هُمَا.

مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، **وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.**

وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ:

- رُدُّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ.

• مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ: مَعْلُومَةً.

وَأَمَّا نَسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

١. فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نَسْبَتِهِ.

٢. وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سَهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ نَصِيبِهِ.

٣. وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرُقِ.

## فصل: ذُوو الْأَرْحَامِ

فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدٌ عَشَرَ صِنْفًا:

١. وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ.

٢. وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ.

٣. وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.

٤. وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ.

٥. وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ.

٦. وَالْعَمُّ لِأُمِّ.

٧. وَالْأَخْوَالُ.

٨. وَالْخَالَاتُ.

٩. وَأَبُو الْأُمِّ.

١٠. وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِ:

• أَبِي بَيْنَ أُمَّيْنِ.

• أَوْ أَبِي أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ.

١١. وَمَنْ أَدَلَّى بِهِمْ.

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ:

١. صَاحِبُ فَرَضٍ.

٢. وَلَا عَصَبَةٌ.

- بَيِّنْزِيلِهِمْ مَنزِلَةً مِّنْ أَدْلُوَا بِهِ.
- وَذَكَرَهُمْ كَأَنَّهُمْ.
- وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرَضُهُ بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوْلٍ.
- وَالْبَاقِي لَهُمْ.

## فصل: مِيرَاثُ الْحَمْلِ

وَالْحَمْلُ:

(١) يَرِثُ.

(٢) وَيُورَثُ.

إِنْ:

(١) اسْتَهْلَّ صَارِحًا.

(٢) أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ.

سِوَى:

(١) حَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ.

(٢) أَوْ اِحْتِلَاجٍ.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرِثَةُ الْقِسْمَةَ، وَقِفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ:

(١) ذَكَرَيْنِ.

(٢) أَوْ أُتْبِئَيْنِ.

وَيُدْفَعُ:

(١) لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ: إِرْثُهُ كَامِلًا.

(٢) وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ: الْيَقِينُ.

فَإِذَا وُلِدَ:

(١) أَخَذَ نَصِيبَهُ.

(٢) وَرَدَّ مَا بَقِيَ.

(٣) وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا: رَجَعَ.

وَمَنْ قَتَلَ مَوْرَثَهُ، وَلَوْ:

(١) بِمُشَارَكَةٍ.

(٢) أَوْ سَبَبٍ.

لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ:

(١) قَوْدًا.



(٢) أَوْ دِيَّةً.

(٣) أَوْ كَفَّارَةً.

• وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُورَثُ.

• وَيَرِثُ مَبْعُوضٌ وَيُورَثُ.

• وَيَحْتَجِبُ.

بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

## كِتَابُ الْعَتَقِ

(١) يُسَنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ.

(٢) وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا كَسْبٌ.

وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ، بَلْ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ: التَّدْيِيرُ.  
وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ:

(١) وَتُسَنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ.

(٢) وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ:

(١) وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ.

(٢) فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ.

(٣) وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ.

وَأُمُّ الْوَالِدِ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَهِيَ: مَنْ وُلِدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَكَوَّ حَفِيَّةً:

• مِنْ مَالِكٍ، وَكَوَّ بَعْضُهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ.

• أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا الْإِبْنُ.

وَأَحْكَامُهَا: كَأَمَّةٍ.

إِلَّا فِيمَا:

• يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا.

• أَوْ يُرَادُ لَهُ.

وَمَنْ:

(١) أَعْتَقَ رَقَبَةً.

(٢) أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ.

فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ: يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا، عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

## كِتَابُ النِّكَاحِ

١. يُسْنُ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّنا.
٢. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.
٣. وَيُسْنُ نِكَاحُ:

(١) وَاحِدَةً.

(٢) حَسِيْبَةً.

(٣) دَيْتَةً.

(٤) أَجْنَبِيَّةً.

(٥) بَكَرٍ.

(٦) وَكُلُوْبٍ.

وَلِمُرِيْدٍ خُطْبَةِ امْرَأَةٍ - مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ - نَظْرًا:

١. إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا.

٢. بِلا خَلْوَةٍ.

٣. إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ.

وَلَهُ نَظْرًا:

١. ذَلِكَ.

٢. وَرَأْسٍ.

٣. وَسَاقٍ.

مِنْ:

١. ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ.

٢. وَمِنْ أُمَّةٍ.

وَحَرْمٍ:

١. تَصْرِيْحٌ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ.

٢. وَتَعْرِيزٌ بِخُطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ.

٣. وَخُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.

وَسُنَّ عَقْدَهُ:

١. يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٢. مَسَاءً.
٣. بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

## فصل

أركانُه:

١. الرُّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ.
٢. وَإِجَابٌ، بَلْفِظٍ:

• "أَنْكَحْتُ".

• أَوْ "رَوَّجْتُ".

٣. وَقَبُولٌ، بَلْفِظٍ:

(١) "قَبِلْتُ".

(٢) أَوْ "رَضِيْتُ".

فَقَطْ، أَوْ "مَعَ": "هَذَا النِّكَاحُ".

(٣) أَوْ "تَرَوَّجْتُهَا".

وَمَنْ جَهْلُهُمَا:

١. لَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمٌ.

٢. وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

١. تَعْيِينُ الرُّوْجَيْنِ.

٢. وَرِضَاهُمَا.

لَكِنْ:

(١) لِأَبٍ.

(٢) وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحٍ.

تَرْوِجٌ:

- (١) صَغِيرٍ.
  - (٢) وَبَالِغٍ مَعْتُورٍ.
  - (٣) وَمَجْنُونَةٍ.
  - (٤) وَتَيْبٍ: لَهَا دُونَ تِسْعِ.
  - (٥) وَيَكْرٍ مُطْلَقًا.
- كَسَيْدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.  
فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ:
- (١) صَغِيرَةٌ بِحَالٍ.
  - (٢) وَلَا بِنْتٌ تَسْعِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهُوَ:
- صُمَاتُ بَكْرٍ.
  - وَنُطْقُ تَيْبٍ.

### ٣. وَالْوَالِيُّ.

وَشُرُوطُهُ:

- (١) تَكْلِيفٌ.
  - (٢) وَذُكُورَةٌ.
  - (٣) وَحُرِّيَّةٌ.
  - (٤) وَرُشْدٌ.
  - (٥) وَاتِّفَاقُ دِينٍ.
  - (٦) وَعَدَالَةٌ - وَكَوْظَاهِرًا - إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ.
- وَيُقَدَّمُ وَجُوبًا:

- (١) أَبٌ.
  - (٢) ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ.
  - (٣) ثُمَّ جَدُّ لَأَبٍ، وَإِنْ عَمَلًا.
  - (٤) ثُمَّ ابْنٌ، وَإِنْ نَزَلَ.
- وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ.
- (٥) ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ.

(٦) ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ:

• نَسَبًا.

• ثُمَّ وِلَاءًا.

(٧) ثُمَّ السُّلْطَانُ.

فَإِنْ:

• عَضَلَ الْأَقْرَبُ.

• أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

• أَوْ كَانَ مَسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ.

زَوْج:

• حَرَّةً: أَبَعْدُ.

• وَأَمَةً: الْحَاكِمُ.

٤. وَشَهَادَةٌ:

(٨) رَجُلَيْنِ.

(٩) مُكَلَّفَيْنِ.

(١٠) عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

(١١) سَمِيعَيْنِ.

(١٢) نَاطِقَيْنِ.

وَالْكَفَاءَةُ: شَرْطٌ لِلزُّومِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِجُهَا بغيرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

## فصل: المَحْرَمَاتُ فِي النِّكَاحِ

وَيَحْرُمُ:

• أَبَدًا:

(١) أُمَّ.

(٢) وَجَدَّةً وَإِنْ عَلَتْ.

(٣) وَبِنْتُ.

(٤) وَبِنْتُ وُلْدٍ، وَإِنْ سَقَلَتْ.

(٥) وَأُخْتُ مُطْلَقًا.

(٦) وَيَتُّهَا.

(٧) وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلَتْ.

(٨) وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ.

(٩) وَيَتُّهَا.

(١٠) وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلَتْ.

(١١) وَعَمَّةٌ، وَخَالَئَةٌ، مُطْلَقًا:

• وَيَحْرُمُ بَرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنْسَبٍ.

• وَيَحْرُمُ:

❖ **بِعَقْدٍ:**

• حَلَائِلُ عَمُودِي نَسَبِهِ.

• وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

❖ **وَبِدُخُولٍ:**

• رَيْبِيَّةٌ.

• وَيَتُّهَا.

• وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلَتْ.

• **وَالِىَ أُمَدٍ:**

• أُخْتُ:

١. مُعْتَدَّتِيهِ.

٢. أَوْ زَوْجَتِيهِ.

• وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا.

• وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا، حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ.

• وَمَسْلَمَةٌ عَلَى كَافِرٍ.

• وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ؛ إِلَّا حُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ.

• وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ؛ أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ:

١. يَخْفَ عَنَّتْ عَزُوبَةً لِحَاجَةٍ مُنْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ.

٢. وَيَعْجِزُ عَنْ:

• طَوْلِ حُرَّةٍ.

• أَوْ تَمَنِ أَمَةٍ.

• وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدُهُ.

• وَعَلَى سَيِّدٍ:

١. أَمَتُهُ.

٢. وَأَمَةٌ وَلَدِهِ.

• وَعَلَى حُرَّةٍ قَبْلُ وَلَدِهَا.

وَمَنْ حَرَّمَ وَطُوهَا بِعَقْدٍ: حَرَّمَ بِمِلْكٍ يَمِينٍ؛ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَةً.

## فصل: الشروط في النكاح

وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ ثَوَانِ:

١. صَحِيحٌ، كَشَرَطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ.

٢. وَفَاسِدٌ:

• يُبْطِلُ الْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

(١) نِكَاحُ الشُّعَارِ.

(٢) وَالْمُحَلِّ.

(٣) وَالْمُنْعَةَ.

(٤) وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ، غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

• وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ، كَشَرْطِ:

(١) أَلَّا مَهْرًا.

(٢) أَوْ لَا نَفَقَةً.

(٣) أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَتَيْهَا.

(٤) أَوْ أَقْلًا.

وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ؛ فَوُجِدَ بِهَا: فَلَهُ الْفَسْخُ.



## فصل: العيوب في النكاح

وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

١. نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ:

• كَجَبٍّ.

• وَعُتَّةٌ.

٢. وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ:

• كَسَدِّ فَرْجٍ.

• وَرَتَقٍ.

٣. وَنَوْعٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا:

• كَجُنُونٍ.

• وَجَذَامٍ.

فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِّنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ.

لَا يَنْحَوِي:

١. عَمَى.

٢. وَطَرَشٍ.

٣. وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ.

إِلَّا يَشْرَطُ:

وَمَنْ نُبِتَتْ عَنْتُهُ:

١. أُجِّلَ سَنَةً مِّنْ حِينَ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ.

٢. فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا: فَلَهَا الْفُسْخُ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ:

١. عَلَى النَّرَاحِيِّ.

٢. لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا.

٣. لَا فِي عَنْتِهِ إِلَّا بِقَوْلٍ.

وَلَا فُسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ.  
فَإِنْ فُسِخَ:

١. قَبْلَ دُخُولِ، فَلَا مَهْرَ.
  ٢. وَبَعْدَهُ، لَهَا الْمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ.
- وَيُقْرَأُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحِ فَاسِدٍ، إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ.
  - وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ، وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذْنُ: أُقْرَأَ.

## بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ:

١. تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ.

٢. وَتَخْفِيفُهُ.

وَكَلُّ مَا صَحَّ تَمَنَّا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا.

فَإِنْ:

١. لَمْ يُسَمَّ.

٢. أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ.

وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْدِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى:

١. أَلْفٍ لَهَا.

٢. وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا.

صَحَّ.

فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ:

١. رَجَعَ بِأَلْفِهَا.

٢. وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لُهُمَا.

وَإِنْ شَرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءً: فَالْكُلُّ لَهَا.

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ.

وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجَلُ:

١. فَمَحَلُّهُ: الْفُرْقَةُ.

٢. وَتَمْلِكُهُ بَعْدُ.

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بَضْعٍ بَأَنْ يُزَوَّجَ:

١. أَبٌ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ.

٢. أَوْ وَلِيٌّ غَيْرَهَا بِإِذْنِهَا.

٣. بِلَا مَهْرٍ، كَ: "عَلَى مَا شَاءَتْ"، أَوْ: "شَاءَ فُلَانٌ".

وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ: مَهْرٌ مِثْلٍ، وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولِ  
وَأِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ:

١. دُخُولِ.

٢. وَفَرَضِ:

• وَرِثَتُهُ الْآخَرُ.

• وَلَهَا مَهْرٌ نَسَائِيهَا، كَأُمَّهَا وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا.

وَأِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَهُمَا: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَةُ؛ وَهِيَ: بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.  
وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ لِمَنْ وَطِئَتْ:

١. بِشُبُهَةٍ.

٢. أَوْ زِنًا كَرَهَا.

لَا أَرَشُ بِكَارَةِ مَعَهُ.

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا؛ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا.  
لا:

• إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ.

• أَوْ تَبَرَعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

وَأِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ، فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمِ.  
وَيُقَرَّرُ الْمُسَمَّى كُلَّهُ:

١. مَوْتٌ.

٢. وَقَتْلٌ.

٣. وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ، وَلَوْ دُبْرًا.

٤. وَخُلُوءٌ عَنِ مُمَيِّزٍ؛ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ، مَعَ عِلْمِهِ؛ إِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ.

٥. وَطَلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا.

٦. وَلَمَسٌ.

٧. أَوْ نَظْرٌ إِلَى فَرْجِهَا.

بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

٨. وَتَقْيِيلُهَا.

وَيُنَصِّفُهُ: كُلُّ فَرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ، قَبْلَ دُخُولِ  
وَمِنْ قَبْلِهَا، قَبْلَهُ: تُسْقِطُهُ.

## فصل: الوليمة

وَتُسَنُّ الْوَلِيْمَةُ لِعُرْسٍ وَلَوْ بِشَاةٍ فَاقَلَّ.

١. وَتَجِبُ: الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ.

٢. وَتُسَنُّ: لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ.

٣. وَتُكْرَهُ: لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ:

● كَأَكْلِ مِنْهُ.

● وَمُعَامَلَتِهِ.

● وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهَبَّتِهِ.

وَيُسَنُّ الْأَكْلُ.

وَابَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى:

(١) صَرِيحِ إِذْنِ.

(٢) أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا.

وَالصَّائِمُ:

١. فَرَضًا: يَدْعُو.

٢. وَفُلًا: يُسَنُّ أَكْلَهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ.

وَسُنَّ:

١. إِعْلَانُ نِكَاحٍ.

٢. وَضَرْبُ بَدْفٍ مُبَاحٍ:

● فِيهِ.

● وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ.

## فصل: معاشرۃ الزوجین

وَيَلْزَمُ كَلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ:

١. مُعَاشِرَةُ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ.

٢. وَالْأَيُّ يَمْطِلُهُ بِمَا يَلْزَمُهُ.

٣. وَلَا يَتَّكِرُهُ لِبَدْلِهِ.

وَيَجِبُ بَعْدُ: تَسْلِيمُ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ:

١. إِنْ طَلَبَهَا.

٢. وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا.

وَمَنْ اسْتَمْتَهَلَ: أَهْمَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ.

وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلًا فَقَطُّ.

وَلِزَوْجٍ:

١. اسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَةٍ كُلِّ وَقْتٍ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ فَرَضٍ.

٢. وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا.

٣. وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غَسْلِ: حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ.

٤. وَأَخْذُ مَا تَعَافَاهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَلْزَمُهُ:

١. الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، إِنْ قَدَرَ.

٢. وَمَيِّتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ:

• حُرَّةٍ: لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ.

• وَأَمَةٍ: مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

وَإِنْ:

١. سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ.

٢. وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ.

٣. رَاسَلَهُ حَاكِمٌ.

٤. فَإِنْ أَبِي بِلَا عُدْرِ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

٥. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبْرُهُ: فَلَا فَسْخَ لِدَيْكَ بِحَالٍ.  
 وَحَرْمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ، مَا لَمْ يَرْضِيَا.  
 وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ.  
 وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسْمِ.  
 لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا، إِذَا قَامَ بِالْوَأْجِبِ.  
 وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ؛ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالْتَّهَارُ.  
 وَزَوْجَةٌ أُمَّةٌ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ حِرَّةٍ.  
 وَمِبْعُضَةٌ: بِالحِسَابِ.

وإن:

- أَبَتِ المَبِيَّتِ مَعَهُ أَوْ السَّفَرِ.
- أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا.

سقط:

- (١) قَسَمُهَا.
- (٢) وَنَفَقَتُهَا.

وإن تزوج:

- (١) بَكَرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا.
- (٢) أَوْ ثِيَابًا: أَقَامَ ثَلَاثًا.

ثم دار.

وَالنُّشُورُ: حَرَامٌ، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا.  
 فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ:

١. وَعَظَّهَا.

٢. فَإِنْ أَصْرَتْ؛ هَجَرَهَا:

- فِي المَضْجَعِ مَا شَاءَ.
- وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثًا.

٣. فَإِنْ أَصْرَتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ.

وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللّهِ تَعَالَى.

## بَابُ الْخَلْعِ وَأَحْكَامِهِ

• يُبَاحُ:

١. لِسُوءِ عَشْرَةٍ.

٢. وَبُعْضَةٍ.

٣. وَكَبِيرٍ.

٤. وَقَلَّةِ دَيْنٍ.

• وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

وَهُوَ يَلْفُظُ:

١. "خُلْعٍ".

٢. أَوْ "فَسْخٍ".

٣. أَوْ "مُقَادَاةٍ".

فَسْخٌ.

و:

١. يَلْفُظُ: "طَلَاقٍ".

٢. أَوْ نِيَّتِهِ.

٣. أَوْ كِنَايَتِهِ.

طَلَّقَتْ بَائِنَةً.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَظٍ.

وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا.

وَيَصِحُّ بَدْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ:

١. زَوْجَةٍ.

٢. وَأَجَنَّبِيٍّ.

وَيَصِحُّ:

١. بِمَجْهُولٍ.

٢. وَمَعْدُومٍ.



- لا بلا عَوْضٍ.
- ولا بِمُحَرَّمٍ.
- ولا حَيْلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ.

وَإِذَا قَالَ:

١. "مَتَى".

٢. أَوْ "إِذَا".

٣. أَوْ "إِنْ".

"أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ"، طَلَّقَتْ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاحَتْ.

وَإِنْ قَالَتْ: "اخْلَعْنِي:

١. بِأَلْفٍ".

٢. أَوْ "عَلَى أَلْفٍ".

فَفَعَلَ.

• بَأْتَتْ.

• وَاسْتَحَقَّهَا.

وَلَيْسَ لَهُ:

١. خَلَعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ.

٢. وَلَا طَلَاقُهَا.

٣. وَلَا ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

وَإِنْ:

عَلَّقَ طَلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ.

ثُمَّ أَبَانَهَا:

• فَوُجِدَتْ.

• أَوْ لَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ.

طَلَّقَتْ.

وَكَذَا: عَثِقُ.

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١) يُكْرَهُ: بِلا حَاجَةٍ.

(٢) وَيُبَاحُ: لَهَا.

(٣) وَيُسْنُ:

• لِيَتَضَرَّرَهَا بِالْوَطْءِ.

• وَتَرْكُهَا: صَلَاةً وَعَفَّةً وَنَحْوَهُمَا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمَيَّرًا يَعْقِلُهُ.

وَمَنْ:

(١) عُنِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ.

(٢) أَوْ أُكْرِهَ.

(٣) أَوْ هُدِدَ مِنْ قَادِرٍ.

فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ.

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ:

(١) تَوَكِيلُهُ فِيهِ.

(٢) وَتَوَكُّلُهُ.

وَيَصِحُّ تَوَكِيلُ امْرَأَةٍ فِي:

(١) طَلَاقِ نَفْسِهَا.

(٢) وَغَيْرِهَا.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا:

(١) وَاحِدَةً.

(٢) فِي طَهْرٍ.

(٣) لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ.

وَإِنْ طَلَّقَ مَدْحُولًا بِهَا:

(١) فِي حَيْضٍ.

(٢) أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ.

فَ:

- (١) بَدْعَةٌ.
- (٢) مُحْرَمٌ.
- (٣) وَيَقَعُ.
- (٤) لَكِنْ تُسَنَّ: رَجَعْتُهَا.

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ:

١. لِمُسْتَبِينَ حَمْلُهَا.
٢. أَوْ صَغِيرَةٍ.
٣. وَآيسَةٍ.
٤. وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَيَقَعُ:

١. بِصَرِيحِهِ: مُطْلَقًا.
٢. وَبِكِنَايَتِهِ: مَعَ النِّيَّةِ.

وَصَرِيحُهُ:

١. لَفْظُ: "طَلَاقٍ".
٢. وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ.

غَيْرَ:

١. أَمْرٍ.
٢. وَمُضَارِعٍ.
٣. وَ"مُطْلَقَةٍ"، بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَإِنْ قَالَ:

١. "أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ".
٢. أَوْ "كَظَهَرَ أُمَّيْ".
٣. وَ"مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ".

فَهُوَ ظَهَارٌ، وَكَوْنُو طَلَاقًا.

وَإِنْ قَالَ: "كَالْمَيْتَةِ" أَوْ "الدَّمِ":

١. وَقَعَ مَا نَوَاهُ.

٢. وَمَعَ عَدَمَ نِيَّةٍ: ظَهَارٌ.

وَإِنْ قَالَ: "حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ" وَكَذَّبَ:

١. دُيِّنَ.

٢. وَلَزِمَهُ حُكْمًا.

وَيَمْلِكُ:

١. حُرٌّ.

٢. وَمُبْعَضٌ.

ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

٣. وَعَبْدٌ: اثْنَيْنِ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلُ مِنْ:

١. طَلَّقَاتٍ.

٢. وَمُطَلَّقَاتٍ.

وَشَرْطٌ:

١. تَلْفُظٌ.

٢. وَأَتْصَالَ مُعْتَادٌ.

٣. وَبَيْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَنْتَى مِنْهُ.

وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ:

• مِنْ: مُطَلَّقَاتٍ.

• لَا: طَلَّقَاتٍ.

١. وَ "أَنْتَ طَالِقٌ":

• قَبْلَ مَوْتِي: تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ.

• وَ "بَعْدَهُ"، أَوْ "مَعَهُ": لَا تُطَلَّقُ.

• وَ "فِي هَذَا الشَّهْرِ" أَوْ "الْيَوْمِ" أَوْ "السَّنَةِ": تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ.

فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ"، فُهِلَ حُكْمًا.

• وَ "غَدًا" أَوْ "يَوْمَ السَّبْتِ" وَنَحْوِهِ: تُطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ، فَلَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ الْآخِرَ" لَمْ يَقْبَلْ.

- وَ "إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ"، تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا.
- وَإِنْ قَالَ: "السَّنَةُ"، فَيَأْسِلُ: ذِي الْحِجَّةِ.

### فصل: تعليق الطلاق

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ بِشَرْطٍ؛ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ.  
فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَادَّعَاهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.  
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ:

١. بِصَرِيحٍ.

٢. وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ.

وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ:

• بِتَسْيِيحٍ.

• وَسُكُوتٍ.

لَا كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ، كَ: "أَنْتِ طَالِقٌ، يَا زَانِيَةٌ، إِنْ قُمْتُ".  
وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ:

١. "إِنْ".

٢. وَ "مَتَى".

٣. وَ "إِذَا".

٤. وَ "إِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي"، أَوْ "تَنْحِي"، وَنَحْوَهُ: تُطَلَّقُ.

٥. وَ "إِنْ بَدَأْتِكِ بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَقَالَتْ: "إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ، فَعَبْدِي حُرٌّ"، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَتَبَقِيَ يَمِينُهَا.

٦. وَ "إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوَهُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ":

• ثُمَّ أذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ.

• ثُمَّ:

✓ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

✓ أَوْ أذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ.

طَلَّقَتْ.

• وإن علقه:

(١) على مشيئتها: تطلق بمشيئتها غير مكرهة.

(٢) أو بمشيئة اثنين: فبمشيئتهما كذلك.

• وإن علقه على مشيئة الله تعالى: تطلق في الحال.

وكذا: عتق.

وإن حلف:

• "لا يدخل داراً".

• أو "لا يخرج منها".

- فأدخل.

- أو أخرج.

بعض جسده.

- أو دخل طاق الباب.

• أو: "لا يلبس ثوباً من غزلها"، فليس ثوباً فيه منه.

• أو: "لا يشرب ماء هذا الإناء"، فشرب بعضه.

لم يحث.

• و "ليفعلن شيئاً"، لا يبر إلا بفعله كله، ما لم يكن له نية.

وإن فعل المحلوف عليه:

• ناسياً.

• أو جاهلاً.

حيث في:

• طلاق.

• وعتاق.

وينفع غير ظالم تأول بيمينه.

ومن شك:

١. في طلاق.

٢. أو ما علق عليه.

لَمْ يَلْزَمَهُ:

٣. أَوْ فِي عَدَدِهِ، رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ.

٤. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ: "أَنْتِ طَالِقٌ"، طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ.

لَا عَكْسُهَا.

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً؛ وَشَكَ، هَلْ هِيَ:

١. طَلَقٌ.

٢. أَوْ ظَهَارٌ.

لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ.

## فصل

وَإِذَا طَلَّقَ:

١. حُرٌّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا، أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ.

٢. أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً.

لَا عَوْضَ فِيهِمَا.

● فَلَهُ.

● وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ.

١. رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا.

٢. وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ.

٣. وَتَحْصُلُ بِوَطْنِهَا مُطْلَقًا.

٤. وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسَمٍ.

وَتَصِحُّ: بَعْدَ طُهْرٍ، مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، قَبْلَ غُسْلِ.

وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ، بِعَقْدِ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَمَنْ ادَّعَتْ:

١. انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا.

٢. وَأَمَّكَانَ.

قُبِيلَ.

لَا فِي شَهْرٍ بَحِيضٍ، إِلَّا بَيْتَةً.  
وَإِنْ طَلَّقَ:

١. حُرٌّ: ثَلَاثًا.
٢. أَوْ عَبْدٌ: اثْنَتَيْنِ.
- لَمْ تَحِلَّ لَهُ، حَتَّى:
١. يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ.
٢. فِي قَبْلِ.
٣. بِنِكَاحٍ.
٤. صَاحِبِ.
٥. مَعَ اثْتِسَارِ.
- وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ:
- يُنْزَلُ.
- أَوْ يَبْلُغَ عَشْرًا.

لَا فِي:

١. حَيْضٍ.
٢. أَوْ نِفَاسٍ.
٣. أَوْ إِحْرَامٍ.
٤. أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ.
٥. أَوْ رِدَّةٍ.

### فصل: الإيلاء

وَالْإِيْلَاءُ <sup>الْحَلْفُ</sup>: حَرَامٌ.

وَهُوَ: حَلْفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ  
الْمُمَكِّنِ فِي قَبْلِ: أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.  
فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُدْرِ:  
(١) أَمْرًا بِهِ.



(٢) فَإِنْ أَبِي أُمِرَ بِالطَّلَاقِ.

(٣) فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

وَيَجِبُ بَوَاطِنُهُ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَارًا بِلا عُدْرِ، كَ: "مَوْلٍ".

## فصل: الظَّهَارُ

وَالظَّهَارُ: مُحْرَمٌ.

وَهُوَ: أَنْ يُشَبَّهَ:

١. زَوْجَتَهُ.

٢. أَوْ بَعْضَهَا.

بِمَنْ:

١. تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٢. أَوْ بَعْضَهَا.

٣. أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا.

لا:

١. بِشَعْرٍ.

٢. وَسِنٍ.

٣. وَظْفَرٍ.

٤. وَرَيْقٍ وَنَحْوَهَا.

وَإِنْ قَالَتْهُ لِرُجُلٍ؛ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ.

وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ؛ بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً.

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا:

١. وَطْءٌ.

٢. وَدَوَاعِيهِ.

قَبْلَ كَفَّارَتِهِ، وَهِيَ:

١. عَتَقُ رَقَبَةً.
  ٢. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.
  ٣. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.
- وَيُكْفَرُ:

١. كَافِرٌ بِمَالٍ.

٢. وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

وَشَرْطٌ فِي رَقَبَةٍ:

١. كَفَّارَةٌ.

٢. وَنَدْرٌ عَتَقَ مُطْلَقٌ:

(١) إِسْلَامٌ.

(٢) وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا.

وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزَى فِطْرَةٌ.

وَيُجْزَى:

(١) مِنْ الْبُرِّ: مَدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

(٢) وَمِنْ غَيْرِهِ: مُدَّانٍ.

## فصل: اللعان

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ:

١. زَوْجَيْنِ.

٢. بِالْغَيْنِ.

٣. عَاقِلَيْنِ.

لِاسْتِقْطِ الْحَدِّ.

فَمَنْ:

١. قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَفْطًا.

٢. وَكَذَّبَتْهُ.

٣. فَلَهُ لِعَانُهَا بِأَنْ:

- يَقُولُ أَرْبَعًا: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِلَيَّ لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِ".
- وَفِي الْخَامِسَةِ: "وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ".

٤. ثُمَّ:

- تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنِ".
- وَفِي الْخَامِسَةِ: "وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".

فَإِذَا تَمَّ:

١. سَقَطَ الْحَدُّ.

٢. وَتَبَّتْ الْفُرْقَةُ الْمُؤَيَّدَةُ.

٣. وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفِيهِ.

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ:

١. بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ؛ مُنْذُ أَمَكَّنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا.

٢. أَوْ لِدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ؛ مُنْذُ أَبَانَهَا؛ وَلَوْ ابْنَ عَشْرِ.

لِحَقِّهِ نَسْبُهُ.

وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ؛ مَعَ شَكِّ فِيهِ.

وَمَنْ:

١. أَعْتَقَ.

٢. أَوْ بَاعَ.

مَنْ أَقْرَبَ بِوَطْنِهَا.

فَوَلَدَتْ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ:

١. لِحَقِّهِ.

٢. وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

## بَابُ الْعِدَّةِ

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيًّا قَبْلَ:

١. وَطءٍ.

٢. وَخُلُوةٍ.

وَشُرْطَ:

● لِيُوطِئَ:

١. كَوْنُهَا يُوطِئًا مِثْلَهَا.

٢. وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

● وَلِخُلُوةٍ:

١. مُطَاوَعَتُهُ.

٢. وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ.

وَتَلَزُمُ لُوفَاةٍ مُطْلَقًا.

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الأولى: الحاملُ.

وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمَلٍ، تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَكَلِدٍ.

وَشُرْطُ لِحُوقِهِ لِلزَّوْجِ.

وَأَقْلُ مُدَّتِهِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَعَالِيهَا: تِسْعَةٌ.

وَأَكْثَرُهَا: أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَيُبَاحُ: إِلقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَدَؤًا مُبَاحٍ.

الثَّانِيَةُ، الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِلا حَمَلٍ فَتَعْتَدُ:

١. حُرَّةٌ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ، بَعْشَرَ أَيَّامٍ.

٢. وَأَمَةٌ: نِصْفَهَا.

٣. وَمُبَعْضَةٌ: بِالْحِسَابِ.

٤. وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ:

• وَفَاةٍ.

• أَوْ طَلَاقٍ.

✓ إِنَّ وَرِثَتْ.

✓ وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ.

**الثَّالِثَةُ:** ذَاتُ الْحَيْضِ الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ:

١. حُرَّةً.

٢. وَمُبَعَّضَةً.

بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ.

٣. وَأَمَةٌ: بِحَيْضَتَيْنِ.

**الرَّابِعَةُ:** الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ:

١. حُرَّةً: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٢. وَأَمَةٌ: بِشَهْرَيْنِ.

٣. وَمُبَعَّضَةً: بِالْحِسَابِ.

**الخَامِسَةُ،** مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا:

• وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُ:

١. لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ.

٢. ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ.

• وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ، فَلَا تَزَالُ:

١. حَتَّى يَعودَ، فَتَعْتَدُ بِهِ.

٢. أَوْ تَصِيرَ آيسَةً، فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا.

وَعِدَّةٌ:

١. بِالِغَةِ لَمْ تَحِضْ.

٢. وَمُسْتَحَاضَةً:

• مُبْتَدَأَةً.

• أَوْ نَاسِيَةً.

كَأَيْسَةٍ.

**السَّادِسَةُ**، امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ:

• تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَةً:

١. أَرْبَعَ سِنِينَ: إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ.

٢. وَتَسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ، إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةَ.

• ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.

وَأِنْ:

١. طَلَّقَ غَائِبٌ.

٢. أَوْ مَاتَ.

**فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ**: مِنَ الْفُرْقَةِ.

وَعِدَّةٌ مَنْ وُطِئَتْ:

١. بِشُبُهَةٍ.

٢. أَوْ زِنًا.

كَمُطَلَّقَةٍ.

إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُرْجَاةٍ: فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.

وَأِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَةً:

١. بِشُبُهَةٍ.

٢. أَوْ زِنًا.

٣. أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

• أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ.

• ثُمَّ اعْتَدَتْ لِثَانٍ.

## فصل: الإحداد

١. وَيَحْرُمُ: إِحْدَادٌ عَلَى مَيِّتٍ، غَيْرَ زَوْجٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ.

٢. وَيَجِبُ: عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ.

٣. وَيَبَاحُ: لِبَائِنٍ.

وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ وَطَيِّبٍ وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، وَيُرْعَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ بِلا حَاجَةٍ، تَحْوُلُهَا مِنْ مَسْكَنِ وَجَبَتْ فِيهِ.  
وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا.

### فصل: استبراء الإماء

وَمِنْ مَلَكَ أَمَةٌ يُوطِئُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، حَرْمٌ عَلَيْهِ وَطْئٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ.  
قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ:

١. حَامِلٍ: بَوَضِعٍ.

٢. وَمَنْ تَحِيضٌ: بِحَيْضَةٍ.

٣. وَأَيْسَةً وَصَغِيرَةً: بِشَهْرٍ.

### فصل: الرضاع

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ عَلَى:

١. رَضِيعٍ.

٢. وَفَرَعِهِ، وَإِنْ نَزَلَ.

فَقَطُّ.

وَلَا حُرْمَةٌ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.  
وَتَثَبَّتُ:

١. بِسَعُوطٍ.

٢. وَوَجُورٍ الدواء يوضع في الفم.

٣. وَلَبَنِ مَيْتَةٍ.

٤. وَمَوْطُوءَةٍ بِشِبْهَةٍ.

٥. وَمَشْثُوبٍ مخلوط.

وَكَلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا:

١. كَأُمِّهِ.

٢. وَجَدَّتِهِ.

٣. وَرَيْبَتِهِ.

إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَمْتُهَا عَلَيْهِ.

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهُ:

١. كَأَخِيهِ.

٢. وَأَبِيهِ.

٣. وَرَبِّيهِ.

إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.  
وَمَنْ قَالَ: "إِنَّ زَوْجَتَهُ أَحْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ":

١. بَطَلَ نِكَاحُهُ.

٢. وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ، إِنْ صَدَّقْتَهُ.

وَيَجِبُ:

٣. نِصْفُهُ، إِنْ كَذَّبَتْهُ.

٤. وَكُلُّهُ، بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقًا.

وَإِنْ:

• قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ.

• وَكَذَّبَهَا.

• فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكْمًا.

وَمَنْ شَكََّ فِي:

١. رَضَاعِ.

٢. أَوْ عَدْرِهِ.

بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَيَنْبَغُ:

١. بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرَضِيَّةٍ.

٢. وَيَشْهَادَةَ عَدْلٍ مُطْلَقًا.



## بَابُ النَّفَقَاتِ

وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةٍ زَوْجَتِهِ مِنْ:

- (١) مَا كُؤِلِ.
- (٢) وَمَشْرُؤِبِ.
- (٣) وَكِسْوَةٍ.
- (٤) وَسُكْنَى بِالْمَعْرُؤِفِ.

فَيُفْرَضُ لِمُؤَسِرَةٍ مَعَ مُؤَسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ:

١. مِنْ أَرْفَعِ حُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ، عَادَةَ الْمُؤَسِرِينَ.
٢. وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا.
٣. وَيَنَامُ عَلَيْهِ.

وَلِمَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ:

١. كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى حُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ.
٢. وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا.
٣. وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ.

و:

- (١) لِمَتَوَسِّطَةٍ مَعَ مَتَوَسِّطٍ.
- (٢) وَمُؤَسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ.
- (٣) وَعَكْسِهَا.

مَا بَيَّنَّ ذَلِكَ.

لَا الْقِيَمَةُ، إِلَّا بِرِضَاهُمَا.

وَعَلَيْهِ:

١. مُؤَنَّةٌ نَطَاقَتِهَا.

لَا دَوَاءَ.

٢. وَأُجْرَةٌ طَيِّبٍ.

٣. وَكَمْنٌ طَيِّبٍ.

وَتَجِبُ:

(١) لِرَجْعِيَّةٍ.

(٢) وَبَائِنٍ.

حَامِلٍ.

لَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَمَنْ:

(١) حَيْسَتْ.

(٢) أَوْ نَشَزَتْ.

(٣) أَوْ صَامَتْ:

• نَفْلًا.

• أَوْ لِكِفَارَةٍ.

• أَوْ قِضَاءِ رَمَضَانَ.

وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ.

(٤) أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ.

(٥) أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ.

سَقَطَتْ.

وَلَهَا الْكِسْفَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ.

ومتى لم ينفق، تبقى في ذمته.

وَأِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ مَيِّتًا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ:

(١) وَمَنْ نَسَلَمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا.

(٢) أَوْ بَدَلَتْهُ هِيَ.

(٣) أَوْ وَلِيِّهَا.

وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ:

١. صِغَرِهِ.

٢. وَمَرَضِهِ.

٣. وَعُتْبَتِهِ.

٤. وَجَبَّه.

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ، لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٌ.  
وَلَهَا النُّفْقَةُ.

١. وَإِنْ أَعْسَرَ:

٢. بِنْفَقَةٍ مُعْسِرٍ.

٣. أَوْ بَعْضِهَا.

لا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ.

٤. أَوْ غَابَ وَتَعَدَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ.

وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ:

١. لَهَا.

٢. أَوْ لَوْلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا.

## فصل

وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَنْ:

(١) أبويه وإن علوا.

(٢) وولده وإن سفل.

وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٍ.

(٣) وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

لا بِرَحْمٍ.

سوى عمودي نسبه.

مَع:

(١) فَقَرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ.

(٢) وَعَجْزُهُ عَنِ كَسْبٍ.

إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةٌ عَنِ قُوْتِ:

(١) نَفْسِهِ.

(٢) وَرَوْجَتِهِ.

(٣) وَرَقِيْقِهِ.

يَوْمِهِ وَكَلْبَتِهِ ، كَفَطْرَةٍ.

لا من:

(١) رَأْسِ مَالٍ.

(٢) وَثَمَنِ مَلِكٍ.

(٣) وَآلَةِ صُنْعَةٍ.

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِ مَا لَمْ:

(١) يَفْرُضُهَا حَاكِمٌ.

(٢) أَوْ تَسْتَدِنُ بِإِذْنِهِ

وَإِنْ أَمْتَعْتَ مِنْ وَجِبْتَ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مَنْفَقَ بَنِيَةِ الرَّجُوعِ.

وَهِيَ عَلَى كُلِّ: بِقَدْرِ إِرْثِهِ.

وَإِنْ كَانَ أَبٌ: انْفَرَدَ بِهَا.

وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيْقِهِ ، وَلَوْ أَبْقَا وَنَاشِرًا.

وَلَا يَكْفِيهِ مَشَقًّا كَثِيرًا.

وَيُرِيحُهُ:

(١) وَقْتِ قَائِلَةٍ.

(٢) وَنَوْمٍ.

(٣) وَلِصَلَاةِ فَرَضٍ.

## نَفَقَةُ الْبَهَائِمِ

وَعَلَيْهِ:

(١) عِلْفَ بَهَائِمِهِ.

(٢) وَسَقِيْيَهَا.

وَإِنْ عَجَزَ ، أُجْبِرَ عَلَى:

١. بَيْعِ:

٢. أَوْ إِجَارَةٍ.  
 ٣. أَوْ ذَبْحٍ مَأْكُولٍ.  
 وَحَرَمٌ:  
 ١. تَحْمِيلُهَا مُشَقًّا.  
 ٢. وَلَعْنُهَا.  
 ٣. وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهَا.  
 ٤. وَضَرْبُ وَجْهِ.  
 ٥. وَوَسْمٌ فِيهِ.  
 وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِعَرَضٍ صَاحِحٍ.

## فصل: الحضانة

وَتَجِبُ الْحِضَانَةُ لِحِفْظِ:

- (١) صَغِيرٍ.  
 (٢) وَمَجْنُونٍ.  
 (٣) وَمَعْتُورٍ.  
 وَالْأَحَقُّ بِهَا:  
 (١) أُمُّ.  
 (٢) ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.  
 (٣) ثُمَّ أَبٌ.  
 (٤) ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ.  
 (٥) ثُمَّ جَدٌّ.  
 (٦) ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ.  
 (٧) ثُمَّ أُخْتُ:  
 • لِأَبَوَيْنِ.  
 • ثُمَّ لِأُمٍّ.  
 • ثُمَّ لِأَبٍ.

(٨) ثُمَّ خَالَةً.

(٩) ثُمَّ عَمَّةً.

(١٠) ثُمَّ بِنْتُ: أَخٍ، وَأُخْتٍ.

(١١) ثُمَّ بِنْتُ: عَمٍّ وَعَمَّةٍ.

(١٢) ثُمَّ بِنْتُ: عَمِّ أَبِي وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فَضَّلَ.

(١٣) ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ، الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ.

وَشَرْطُ كَوْنِهِ مَحْرَمًا لِأُنْتَى.

(١٤) ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ.

(١٥) ثُمَّ لِحَاكِمٍ.

وَلَا تَثْبُتُ:

١. لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ.

٢. وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

٣. وَلَا لِفَاسِقٍ.

٤. وَلَا لِمُرُوجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ: مِنْ حِينَ عَقْدٍ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ:

(١) إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ، وَطَرِيقُهُ مَسَافَةٌ قَصْرٌ فَأَكْثَرُ، لِيَسْكُنَهُ: فَأَبُّ أَحَقُّ.

(٢) أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى، فَأُمُّ.

(٣) وَلِحَاجَةٍ مَعَ:

● بُعْدٍ.

● أَوْلَا.

فَمُقِيمٍ.

وَإِذَا:

(١) بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ.

(٢) عَاقِلًا.

خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

وَلَا يُفَرِّقُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ:

(١) عِنْدَ أَبِي.

(٢) أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، إِلَى زِفَافٍ.

## كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

الْقَتْلُ:

١. عَمْدٌ.

٢. وَشِبْهُ عَمْدٍ.

٣. وَخَطَأً.

**فَالْعَمْدُ:** يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ.

وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدْمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ، كَجُرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُودٌ فِي الْبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَضَرْبِ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا.

وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ كَرَمِي صَيِّدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبُ أَدْمِيًّا.

وَعَمْدٌ:

١. صَيِّبٌ.

٢. وَمَجْنُونٌ.

خَطَأً.

• وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ.

• وَمَعَ عَفْوٍ: يَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

ومن أكره مكلفا:

(١) على قتل معين.

(٢) أو على أن يكره عليه بفعل.

فعلى كل القود أو الدية.

وإن أمر به:

(١) غير مكلف.

(٢) أو من يجهل تحريمه.

(٣) أو سلطاناً ظلماً من جهل ظلمه فيه:

لزم الأمر.



## فصل: الْقِصَاصُ

وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

١. تَكْلِيفُ قَاتِلٍ.
٢. وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ.
٣. وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ بِدِينٍ وَحُرِّيَّةٍ.
٤. وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ.

وَلَا اسْتِيفَاءَهُ ثَلَاثَةٌ:

١. تَكْلِيفُ مُسْتَحِقِّ لَهٗ.
٢. وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ.
٣. وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ: تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ.

وَيُحْبَسُ:

١. لِقُدُومِ غَائِبٍ.
٢. وَبُلُوغِ.
٣. وَإِفَاقَةٍ.

وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ:

١. بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ.
٢. أَوْ نَائِبِهِ.
٣. وَبِأَلَةِ مَاضِيَةٍ.
٤. وَفِي النَّفْسِ، بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ.

## فصل: دِيَاتِ النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ

وَيَجِبُ بَعْمَدٍ:

١. الْقَوْدُ.
٢. أَوْ الدِّيَّةُ.

فِيخَيْرِ وَلِيٍّ.

وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

وَمَتَّى:

١. اخْتَارَ الدِّيَّةَ.

٢. أَوْ عَفَا مُطْلَقًا.

٣. أَوْ هَلَكَ جَانٍ.

تَعَيَّنَتِ الدِّيَّةُ.

وَمَنْ:

● وكل.

● ثمَّ عَفَا.

● وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَيْلٌ حَتَّى اقْتَصَّ.

● فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا

وإنَّ وَجِبَ لِقِنٌ:

(١) قَوْدٌ.

(٢) أَوْ تَعْرِيرٌ قَذْفٌ:

● فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ: لَهُ.

● وإنَّ مَاتَ: فَلْسِيْدِهِ.

والقود فيما دون النفس؛ كالقود فيها، وهو نوعان:

**أحدهما في الطرف.**

فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ:

١. عَيْنٍ.

٢. وَأَنْفٍ.

٣. وَأُذُنٍ.

٤. وَسِنَّةٍ وَنَحْوِهِمَا.

بِمَثَلِهِ.

بشَرَطٍ:

١. مُمَاتَلَّةٍ.

٢. وَأَمِنْ مِنْ حَيْفٍ.

٣. وَاسْتَوَاءٍ فِي:

• صِحَّةٍ.

• وَكَمَالٍ.

الثَّانِي: فِي الْجُرُوحِ، بِشَرْطِ انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ:

١. كَمَوْضِحَةٍ شجة تُبَدِي وَضَحَ العَظْمِ، أَي: بِيَاضِهِ.

٢. وَجُرْحٍ:

• عَضُدٍ.

• وَسَاقٍ.

وَنَحْوَهُمَا.

وَتُضْمَنُ:

• سِرَايَةَ جُنَايَةٍ.

• لَا قَوَدٍ.

وَلَا يُفْتَصُّ عَنْ طَرْفٍ وَجُرْحٍ.

وَلَا يَطْلُبُ لَهُمَا دِيَةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ.

## فصل

وَدِيَّةُ:

• الْعَمْدُ: عَلَى الْجَانِي.

• وَغَيْرُهَا: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَمَنْ:

١. قَيْدَ حُرًّا مُكَلَّفًا.

٢. أَوْ غَلَّهُ.

٣. أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ.

فَالدِّيَّةُ.

لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجَاءَتْ.

وَإِنْ:

١. أَدَبَ امْرَأَتَهُ يُشْرُوزِ.

٢. أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ.

٣. أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ.

بِلا إِسْرَافٍ.

فَلَا ضَمَانَ يَتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

ومن أمر مكلفا:

• أن ينزل بئراً.

• أو أن يصعد شجرة.

فهلك به: لم يضمن.

(١) ولو ماتت حامل.

(٢) أو حملها.

من ربح طعام ونحوه: ضمن ربه إن علم ذلك عادة.

## فصل

### وديعة الحر المسلم:

(١) مائة بعير.

(٢) أو ألف مثقال ذهباً.

(٣) أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

(٤) أو مائتا بقرة.

(٥) أو ألف شاة.

فيخير من عليه دية: بينها.

ويجب في:

(١) عمد.

(٢) وشبهه.

من إبل:

(١) ربع: بنت مخاض.

(٢) وربيعٌ: بنت لبون.

(٣) وربيعٌ: حقة.

(٤) وربيعٌ: جذعة.

وفي خطأ: أخماسا:

(١) ثمانون: من المذكورة.

(٢) وعشرون: ابن مخاض.

ومن بقر:

(١) نصفٌ: مسنات.

(٢) ونصفٌ: أتبعة.

ومن غنم:

(١) نصفٌ: ثايبا.

(٢) ونصفٌ: أجذعة.

وتعتبر: السلامة، لا القيمة.

ودية أنثى:

(١) نصف دية رجل من أهل ديتها.

(٢) وجراحها: تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته.

ودية كتابي حر: نصف دية مسلم.

ومجوسي ووثني: ثمانمائة درهم.

ودية رقيق:

(١) قيمته.

(٢) وجرحه:

• إن كان مقدرًا من الحر، فهو مقدر منه منسوبًا إلى قيمته.

• وإلا فما نقصه بعد براء.

ودية جنين:

• حرٌّ: غرةٌ عبد أو أمة، موزونةٌ عنه، قيمتها عشرُ ديةِ أمه.

• وقينٌ: عشرُ قيمتها.

وَتُقَدَّرُ حُرَّةٌ: أُمَّةٌ.

وإن:

(١) جنى رقيق خطأ أو عمداً، واختير المال.

(٢) أو أتلّف مالا بغير إذن سيده.

خير بين:

• فدائه بأرش الجناية.

• أو تسليمه لوليها

## فصل

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ:

١. **وَاحِدٌ**: كَأَنْفٍ، فَفِيهِ: دِيَةٌ نَفْسِهِ.

٢. **أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرٍ**: فَكَذَلِكَ.

٣. **وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ**: نَسَبَتْهُ مِنْهَا.

٤. **وَفِي الظُّفْرِ**: بَعِيرَانِ.

وَتَجِبُ كَامِلَةٌ فِي:

١. **كُلِّ حَاسَّةٍ**.

٢. **وَكَذَا**: كَلَامٍ.

٣. **وَعَقْلٍ**.

٤. **وَمَنْفَعَةٌ أَكُلِّ**.

٥. **وَمَشْيٍ**.

٦. **وَنِكَاحٍ**.

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ:

فَخَرَقَ:

١. **مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيِّ**.

٢. **أَوْ مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ**.

فَهَدَرَ:

٣. وَالْأَفْجَائِمَةُ <sup>علمة تلغ الجوف</sup> ، إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوَلُّ.

٤. وَالْأَفَالِدِيَّةُ.

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرٍ:

١. رَأْسٍ.

٢. وَحَاجِبِينَ.

٣. وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ.

٤. وَلِحْيَةٍ.

الِدِّيَّةُ.

٥. وَحَاجِبٍ: نَصْفُهَا.

٦. وَهَدْبٍ: رُبْعُهَا.

٧. وَشَارِبٍ: حُكُومَةٌ.

وَمَا عَادَ: سَقَطَ مَا فِيهِ.

١. وَفِي عَيْنِ الْأَعُورِ: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

٢. وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ: أُقِيدَ بِشَرْطِهِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

٣. وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا: فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ.

٤. وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ.

وَفِي:

١. الْمَوْضِحَةَ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٢. وَالْهَاشِمَةَ: <sup>تهشم العظم وتكسره</sup> عَشْرٌ.

٣. وَالْمُنْقَلَةَ: <sup>تكسر العظم وتقله</sup> خَمْسَةَ عَشَرَ.

٤. وَالْمَأْمُومَةَ: <sup>ضربة تصل جلدة الدماغ</sup> ثُلُثُ الدِّيَّةِ كَالْجَائِمَةِ وَالْدَّامِغَةَ <sup>تصل جلدة الدماغ وتخرقها</sup>.

وَفِي:

١. الْحَارِصَةَ <sup>تحرص الجلد، أي: تشقه ولا تُدْمِيه</sup>.

٢. وَالْبَازِلَةَ <sup>تشق الجلد وتُدْمِيه</sup>.

٣. وَالْبَاضِعَةَ <sup>تبضع اللحم أي تشقه</sup>.

٤. وَالْمُتَلَاخِمَةَ <sup>ضربة التي تنغوص في اللحم</sup>.

٥. **السَّمْحَاقِ** شجة تحمل السمحاق، وهو: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس.

حُكُومَةٌ.



## فصل:

وَعَاقِلَةُ جَانٍ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.  
وَلَا عَقْلَ عَلَى:

١. فَفَقِيرٍ.
٢. وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ.
٣. وَمُخَالَفِ دِينَ جَانٍ.

وَلَا تَحْمِلُ:

١. عَمْدًا.
٢. وَلَا عَبْدًا.
٣. وَلَا صُلْحًا.
٤. وَلَا اِعْتِرَافًا.
٥. وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

وَمَنْ:

١. قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً: غَيْرَ عَمْدٍ.
٢. أَوْ شَارَكَ فِيهِ.
- فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَهِيَ:

١. كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ.
٢. إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهَا.
٣. وَيُكْفَرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

## القسامة

وَالْقَسَامَةُ: أَيَّمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.  
وَإِذَا أَتَمَّتْ شُرُوطَهَا:

١. بُدِئَ بِأَيَّمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا:  
• كُلُّ بَقْدَرٍ إِرْثِهِ.

• وَيَجْبِرُ كَسْرًا.

٢. فَإِنْ نَكَلُوا.

٣. أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً.

• حَلَفَهَا مُدْعَى عَلَيْهِ.

• وَبَرِيًّا.

## كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى:

١. مُكَلَّفٍ.
٢. مُلْتَزِمٍ.
٣. عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَعَلَى:

- إِمَامٍ.
- أَوْ نَائِبِهِ.

إِقَامَتُهَا.

وَيُضْرَبُ رَجُلٌ:

- قَائِمًا.
- بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ.
- وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ.
- وَلَا يُبَدِي ضَارِبَ إِبْطِهِ.
- وَيَسْنُ تَفْرِيقَهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ.
- وَيَجِبُ اتِّقَاءُ:

(١) وَجْهٍ.

(٢) وَرَأْسٍ.

(٣) وَفَرْجٍ.

(٤) وَمَقْتَلٍ.

وَأَمْرًا:

١. كَرَجَلٍ.
٢. لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً.
٣. وَتُسَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.
٤. وَتُمْسَكَ يَدَاهَا.

٥. وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ،  
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ:

## حد الزنى

١. فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ.
  ٢. وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ:
  - ✓ مائةٌ وَيُعْرَبُ عَامًا.
  - ✓ وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ، وَلَا يُعْرَبُ.
  - ✓ وَمُبْعَضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.
- وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا وَلَوْ مَرَّةً.  
وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:
١. تَغْيِيبُ حَشَمَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ، لِأَدَمِيِّ وَلَوْ دُبْرًا.
  ٢. وَائْتِفاءُ الشُّبْهَةِ.
  ٣. وَثبوتُهُ:

بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد، مع وصفه.  
أو إقراره أربع مرات، مع ذكر حقيقة الوطاء بلا رجوع.

## حد القذف

- وَالْقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلَدُ:
- حُرٌّ: ثَمَانِينَ.
  - وَرَقِيقٌ: نِصْفَهَا.
  - وَمُبْعَضٌ: بِحِسَابِهِ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا:

١. الْحُرُّ.
٢. الْمُسْلِمُ.
٣. الْعَاقِلُ.
٤. الْعَفِيفُ.

وَشُرْطًا، كَوْنُ مِثْلِهِ:

١. يَطَأُ.

٢. أَوْ يُوْطَأُ.

لا بُلُوغُهُ.

وَيُعْرَزُّ يَنْحَوٍ:

١. "يَا كَافِرٌ".

٢. "يَا مَلْعُونٌ".

٣. "يَا أَعْوَرٌ".

٤. "يَا أَعْرَجٌ".

## التعزير

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ:

١. لا حَدَّ فِيهَا.

٢. وَلَا كَفَّارَةَ.

وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

## فصل: حد الخمر

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا.

إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

فَإِذَا:

● شَرِبَهُ.

● أَوْ احْتَقَنَ بِهِ.

١. مُسْلِمٌ.

٢. مُكَلَّفٌ.

٣. مُخْتَارًا.

٤. عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ.

حُدَّ:

١. حُرٌّ: ثَمَانِينَ.

٢. وَقِنٌ: نِصْفَهَا.

وَيُنْبِتُ:

١. بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَدْفٍ.

٢. أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَحَرَمٌ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ:

١. إِذَا غَلَا.

٢. أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

## فصل: السرقة

وَيُقَطَعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

١. السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخَذُ مَالٍ مَعْصُومٍ حُفِيَّةً.

٢. وَكَوْنُ سَارِقٍ:

(١) مُكَلَّفًا.

(٢) مُخْتَارًا.

(٣) عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ.

٣. وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا.

٤. وَكَوْنُهُ نِصَابًا، وَهُوَ:

(١) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فِضَّةً.

(٢) أَوْ رُبْعٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا.

(٣) أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا.

٥. وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً.

٦. وَائْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

٧. وَثُبُوتُهَا:

(١) بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانَهَا.

(٢) أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ.

٨. وَمُطَالَبَةٌ:

(١) مَسْرُوقٍ مِنْهُ.

(٢) أَوْ وَكَيْلِهِ.

(٣) أَوْ وُكَيْلِهِ.

● فَإِذَا وَجَبَ:

١. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ.

٢. وَحُسِّمَتْ.

● فَإِنْ عَادَ:

١. قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ.

٢. وَحُسِّمَتْ.

● فَإِنْ عَادَ: حُسِبَ حَتَّى يُتُوبَ.

وَمَنْ سَرَقَ:

١. تُمْرًا.

٢. أَوْ مَاشِيَةً.

مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ:

١. غُرْمَ قِيمَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢. وَلَا قَطْعَ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ:

١. مَا يَشْتَرِيهِ.

٢. أَوْ يُشْتَرَى بِهِ.

زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ: لَمْ يُقَطَّعْ بِسَرِقَةٍ.

## فصلٌ حدُّ الحرابة

وَقُطَّعَ الطَّرِيقُ أَنْوَاعٌ:

١. فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَوَلَدٍ وَأَخَذَ الْمَالَ:

- قُتِلَ.
- ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئًا حَتَّى يَشْتَهَرَ.
- ٢. وَمَنْ قَتَلَ فَقَطًّا: قُتِلَ حَتْمًا وَلَا صَلْبًا.
- ٣. وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطًّا، قُطِعَتْ:

- يَدُهُ الْيُمْنَى.
  - ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.
  - فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.
  - وَحُسَيْمًا، وَخُلِيًّا.
  - ٤. وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطًّا: نُفِيَ وَشُرِّدَ.
- وَشُرِّطَ:

(١) ثُبُوتُ ذَلِكَ.

- بَيِّنَةٌ.
- أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ.

(٢) وَحَرْزٍ.

(٣) وَنَصَابٍ.

- وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ:
- ١. سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.
  - ٢. وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍِّّ.
- وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ؛ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ.
- وَمَنْ أُرِيدَ:

١. مَالُهُ.

٢. أَوْ نَفْسُهُ.

٣. أَوْ حُرْمَتُهُ.

وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ:

١. أُبْيِحَ.

٢. وَلَا ضَمَانَ.



## البغاة

وَالْبَغَاةُ:

- (١) ذُوو شَوْكَةٍ.
  - (٢) يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ.
- فَيَلْزَمُهُ:

- (١) مراسلتهم.
- (٢) وإزالة مَا يَدْعُوهُ مِنْ شُبُهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ.
- (٣) فان فاؤوا؛ وإلا قاتلهم قادر.

## فصل: المرتد

وَالْمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا؛ وَلَوْ مُمَيَّرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَتَّى:

١. ادَّعَى النُّبُوَّةَ.
٢. أَوْ سَبَّ اللَّهَ.
٣. أَوْ رَسُولَهُ.
٤. أَوْ جَحَدَهُ.
٥. أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ.
٦. أَوْ كِتَابًا.
٧. أَوْ رَسُولًا.
٨. أَوْ مَلَكًا.
٩. أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ.
١٠. أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ:

- كَفَرَ.
- فَيَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
- فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ:

١. سَبَّ اللّٰهَ.
  ٢. أَوْ رَسُوْلَهُ.
  ٣. أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.
  ٤. وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ.
  ٥. وَسَاحِرٍ.
- وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَهِيَ:
- (١) إِقْلَاعٌ.
  - (٢) وَنَدَمٌ.
  - (٣) وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ.
  - (٤) مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ.
- لَا اسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ: غَيْبَةٍ وَقَذْفٍ.

## فصل: الأَطْعَمَةُ

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ: حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ.  
وَحَرْمٌ:

١. نَجِسٌ:
- كَدَمٍ.
  - وَمَيْتَةٍ.
٢. وَمُضِرٌّ كَسَمٍّ.
  ٣. وَمِنْ حَيَوَانَ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ:
- (١) كَأَسَدٍ.
  - (٢) وَنَمِرٍ.
  - (٣) وَفَهْدٍ.
  - (٤) وَتَعْلَبٍ.
  - (٥) وَابْنِ أَوْى.

لَا ضَبْعٌ.

٤. وَمِنْ طَيْرٍ:

• مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبٍ:

(١) كَعْقَابٍ.

(٢) وَصَقْرٍ.

• وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ:

(١) كَنَسْرٍ.

(٢) وَرَخْمٍ.

٥. وَمَا تَسْتَخْبِئُهُ الْعَرَبُ ذُو الْيَسَارِ:

(١) كَوَطَوَاطٍ.

(٢) وَقَنْضٍ.

(٣) وَنَيْصٍ.

٦. وَمَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَبَعْلِ:

وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرِ كُلِّهُ سِوَى:

(١) ضَيْفَعٍ.

(٢) وَتَمْسَاحٍ.

(٣) وَحَيَّةٍ.

وَمَنْ أَضْطَرَّ أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ، - غَيْرِ سُمْ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ:

• وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا: ضِيَاغَةُ مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرَ، يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَدَرَ

كِفَايَتِهِ.

• وَتُسَنُّ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

## فصل: الذَّكَاةُ

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ؛ غَيْرُ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ؛ إِلَّا بِذَكَاةٍ.

وَشَرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

١. كَوْنُ ذَابِحٍ: عَاقِلًا مُمَيَّرًا، وَلَوْ كِتَابِيًّا.

٢. وَالْآلَةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَدٍ غَيْرِ سِنٍّ وَظُفْرِ.

٣. وَقَطَعُ: حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ.

وَسَنَ قَطَعَ الْوُدَجِينَ.

وَمَا عَجَزَ عَنْهُ:

✓ كَوَاقِعٍ فِي بَيْتٍ.

✓ وَمَتَوَحَّشٍ.

✓ وَمَتَرَدٍ.

• يَكْفِي جِرْحَهُ حَيْثُ كَانَ.

• فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ، كَكُونَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوَهُ: لَمْ يَحِلْ.

٤. وَقَوْلُ: "بِسْمِ اللَّهِ"، عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ؛ وَتَسْقُطُ:

• سَهَوًّا.

• لَا جَهْلًا.

وَذِكَاةَ جَنِينَ خَرَجَ مَيْتًا وَنَحْوَهُ: بِذِكَاةِ أُمِّهِ.

وَكُرِهَتْ:

١. بِأَلَةٍ كَالَّةٍ.

٢. وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُدَكِّ.

٣. وَسَلَخٍ.

٤. وَكَسْرُ عُنُقٍ.

قَبْلَ زُهُوقٍ.

٥. وَنَفْحُ لَحْمٍ لِبَيْعٍ.

وَسُنَّ:

١. تَوَجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٢. عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

٣. وَرَفِقًا بِهِ.

٤. وَتَكْبِيرًا.

## فصل: الصيد

الصَّيْدُ: مُبَاحٌ.

وَشُرُوطُهُ، أَرْبَعَةٌ:

١. كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذِكَاةٍ.

٢. وَالْآلَةُ، وَهِيَ:

- آلَةُ ذِكَاةٍ.

- أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ وَهُوَ:

• أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ.

• وَيَنْزَجِرَ إِذَا رُجِرَ.

• وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

٣. وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا: لَمْ يَحِلَّ.

٤. وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرْسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنُّ تَكْيِيرٍ مَعَهَا.

وَمَنْ:

- أَعْتَقَ صَيْدًا.

- أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ.

لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

## بَابُ الْأَيْمَانِ

تَحْرُمُ بَعْضُ:

- اللَّهُ.

- أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ.

- أَوْ الْقُرْآنَ.

فَمَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ.

وَلَوْ جُوبِهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

١. قَصْدُ عَقْرِ الْيَمِينِ.

٢. وَكُونُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ:

▪ فَلَا تَتَعَقَدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ: الْعُمُوسُ.

▪ وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ.

▪ وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ.

٣. وَكُونُ حَالِفٍ مُخْتَارًا.

٤. وَحَنَثُهُ:

- بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ.

- أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ.

غَيْرَ:

- مُكْرَهُ.

- أَوْ جَاهِلٍ.

- أَوْ نَاسٍ.

• وَيُسْنُ: حَنَثٌ.

• وَيُكْرَهُ: بِرُّ.

إِذَا كَانَتْ:

• عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ.

• أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ.

- وَعَكْسُهُ بَعَكْسِهِ.
- وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ:
- عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ.
- أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ.
- وَعَكْسُهُ بَعَكْسِهِ.

## فصل

وَإِنْ حَرَّمَ:

١. أَمْتَهُ.

٢. أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ.

• لَمْ يَحْرَمُ.

• وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

وَتَجِبُ فَوْرًا بِحَنْثٍ.

وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ:

- إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ.

- أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسُوَّةً تَصِيحُ بِهَا صَلَاةُ فَرَضٍ.

- أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فَإِنْ عَجَزَ كَفَطْرَةً: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

• وَمَبْنَى يَمِينٍ: عَلَى الْعُرْفِ.

• وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا - إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ - كَنِيَّتِهِ ب: "بِنَاءٍ" وَ "سَقْفٍ": "السَّمَاءُ".

## فصل: النذر

النَّذْرُ: مَكْرُوهٌ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ

وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

الأول، المطلق: ك: "لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا"، وَلَا نِيَّةَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

**التَّانِي:** نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، ك: "إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلِيَّ كَذَا"، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

**الثَّالِثُ:** نَذْرُ مَبَاحٍ، ك: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ نَوْبِي"، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

**الرَّابِعُ:** نَذْرُ مَكْرُوهٍ ك: "طَلَاقٍ" وَنَحْوِهِ: فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى.

**الخَامِسُ:** نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، ك: "شُرْبِ خَمْرٍ"، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءَ وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ.

**السَّادِسُ،** نَذْرُ تَبَرُّرٍ:

- ك: "صَلَاةٍ" وَ "صِيَامٍ" وَ "اعْتِكَافٍ" بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا.

- أَوْ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ، ك: "إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا"، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ:

١. الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ: أَجْزَأُهُ ثَلَاثَةٌ.

٢. أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ.

لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

وَسُنَّ: الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ.

وَحَرُمَ: بِإِلَّا اسْتِثْنَاءً.



## كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ: فَرَضُ كِفَايَةِ كَالِإِمَامَةِ.

- فَيُنَصَّبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا.
- وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا.
- وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحْرِى الْعَدْلِ.

وَتَفْيِيدُ وِلَايَةَ حُكْمٍ عَامَّةً:

١. فَصَلَ الْحُكُومَةَ.
٢. وَأَخَذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ.
٣. وَالنَّظَرَ فِي مَالٍ:

- يَتِيمٍ.
- وَمَجْنُونٍ.
- وَسَفِيهِ.
- وَغَائِبٍ
- وَوَقَفِ عَمَلِهِ لِيَجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَيِّدَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي:

١. عُمُومِ الْعَمَلِ.
٢. وَخَاصًّا:
- فِي أَحَدِهِمَا.
- أَوْ فِيهِمَا.

وَشَرْطُ كَوْنِ قَاضٍ:

١. بِالْإِغَا.
٢. عَاقِلًا.
٣. ذَكَرًا.
٤. حُرًّا.
٥. مُسْلِمًا.

٦. عَدْلًا.
  ٧. سَمِيْعًا.
  ٨. بَصِيْرًا.
  ٩. مُتَكَلِّمًا.
  ١٠. مُجْتَهِدًا ، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ.
- وَسُنَّ كَوْنَهُ :

١. قويا بلا عنف.
٢. لينا بلا ضعف.
٣. حليماً.
٤. متأنياً.
٥. فطناً.
٦. عفيفاً.

وعليه العدل بين متحاكمين في:

١. لفظه.
  ٢. ولحظه.
  ٣. ومجلسه.
  ٤. ودخول عليه.
- وَحَرْمُ الْقَضَاءِ وَهُوَ :
١. غَضَبَانُ كَثِيرًا.
  ٢. أَوْ حَاقِنٌ.
  ٣. أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ.
  ٤. أَوْ عَطَشٍ.
  ٥. أَوْ هَمٍّ.
  ٦. أَوْ مَلَلٍ.
  ٧. أَوْ كَسَلٍ.
  ٨. أَوْ نُعَاسٍ.

٩. أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ.  
 ١٠. أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ.  
 ١١. وَقَبُولُ رِشْوَةٍ.  
 ١٢. وَهَدْيَةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.  
 وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ عَلَيَّ:

١. عَدُوِّهِ.  
 ٢. وَلَا لِنَفْسِهِ.  
 ٣. وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.  
 وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهَمَّةُ:  
 ١. لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ.  
 ٢. إِلَّا غَيْرَ بَرَزَةٍ فَتَوَكَّلْ، كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ.  
 وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحْلِفُهُمَا.

## فصل

وَشَرْطُ:

١. كَوْنُ مُدْعٍ وَمُنْكَرٍ: جَائِزِي التَّصَرُّفِ.  
 ٢. وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى.  
 ٣. وَعِلْمُ مُدْعَى بِهِ؛ إِلَّا فِيمَا نُصَحَّحُهُ مَجْهُولًا كَوَصِيَّةٍ.

فَإِنْ ادَّعَى:

- (١) عَقْدًا ذَكَرَ شَرْطُهُ.  
 (٢) أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ.  
 (٣) أَوْ مُحَلًّا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ:  
 • قَوْمَهُ بِالْآخِرِ.  
 • أَوْ بِهِمَا.

فَيَأَيُّهُمَا شَاءَ.

وَإِذَا حَرَّرَهَا:

١. فَإِنْ أَقْرَّ الْخَصْمُ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ.

٢. وَإِنْ أَنْكَرَ: وَلَا بَيِّنَةٌ:

● فَقَوْلُهُ بَيِّنِيهِ.

● فَإِنْ نَكَلَ: حَكَمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي:

● مَالٍ.

● وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٌّ.

سَوَى:

١. نِكَاحٍ.

٢. وَرَجْعَةٍ.

٣. وَنَسَبٍ وَنَحْوَهَا.

لَا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحَدِّ وَعِبَادَةٍ.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ:

١. بِاللَّهِ وَحْدَهُ.

٢. أَوْ بِصِفَتِهِ.

وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ.

وَشَرْطُ:

١. فِي بَيِّنَةٍ:

● عَدَالَةٌ ظَاهِرًا.

● وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ: بَاطِنًا أَيْضًا.

٢. وَفِي مُزَكٍّ: مَعْرِفَةٌ جَرَحٍ وَتَعْدِيلٌ.

٣. وَمَعْرِفَةٌ حَاكِمِ خَبْرَتِهِ الْبَاطِنَةِ.

٤. وَتَقَدُّمُ بَيِّنَةِ جَرَحٍ.

فَمَتَى جَهَلَ حَاكِمَ بَيِّنَةٍ: طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مَطْلَقًا.

وَلَا يَقْبَلُ:

١. فِيهَا.

٢. وفي جرح ونحوهما.

إلا رجلان.

ومن ادعى على:

١. غائب مسافة قصر.

٢. أو مستتر في البلد.

٣. أو ميت.

٤. أو غير مكلف.

وله بينة، سمعت، وحكم بها في غير حق الله تعالى، ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع.

ولو رفع إليه حكم، لا يلزمه نقضه لينفذه: لزمه تنفيذه.

ويقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق آدمي، وفيما حكم به لينفذه، لا فيما عنده ليحكم به، إلا في مسافة قصر.

## فصل: القسمة

وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

الأول، قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ، كَحَمَامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ وَشُرْطٍ لَهَا: رِضَا كُلِّ الشَّرَكَاءِ.

وَحُكْمُهَا: كَبَيْعٍ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ:

١. فِيهَا.

٢. وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ وَسَيْفٍ وَفَرَسٍ.

إِلَى:

- بَيْعٍ

- أَوْ إِجَارَةٍ.

١. أُجْبِرَ.

٢. فَإِنْ أَبَى:

- بَيْع.
- أَوْ أُجْرَ عَلَيْهِمَا.

وَقُسِمَ:

١. تَمَنُّ.

٢. أَوْ أُجْرَةٌ.

**التَّانِي:** قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَوَضٍ.

١. كَمَكِيلٍ وَمَمُوزُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

٢. وَدَوْرٍ كِبَارٍ.

فَيُجْبَرُ:

- شَرِيكٍ.

- أَوْ وَلِيِّهِ.

عَلَيْهَا.

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ يَطْلُبُ:

١. شَرِيكٍ.

٢. أَوْ وَلِيِّهِ.

وَهَذِهِ إِفْرَازٌ.

وَشَرْطُ كَوْنِ قَاسِمٍ:

١. مُسْلِمًا.

٢. عَدْلًا.

٣. عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ.

مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ.

وَيَكْفِي:

- وَاحِدٌ.

- وَمَعَ تَقْوِيمٍ: اثْنَانِ.

وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ.

- بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ.

• وَالْأُ بِالْقِيَمَةِ.

• أَوْ الرَّدِّ.

إِنْ اقْتَضَتْهُ.

ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا.

وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ:

• صَحَّتْ.

• وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرَّقَتْهُمَا.

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

- تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.
- وَأَدَاؤُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ.

مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلا ضَرَرٍ.  
وَحَرْمَ أَخْذُ:

- أُجْرَةٌ.

- وَجَعَلِ عَلَيْهَا.

لَا أُجْرَةٌ مَرْكُوبٍ لِمَتَّازٍ بِمَشْيٍ.  
وَأَنْ يَشْهَدَ، إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ.

- بَرُؤِيَّةٌ.

- أَوْ سَمَاعٍ.

- أَوْ اسْتِثْنَاءٌ عَنْ عَدَدٍ؛ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بغيرِهَا، كَ:

١. نَسَبٍ.

٢. وَمَوْتٍ.

٣. وَنِكَاحٍ.

٤. وَطَلَاقٍ.

٥. وَوَقْفٍ.

٦. وَمَصْرِفِهِ.

وَأَعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ.

وَيَجِبُ: إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ.

وَيُسَنُّ: فِي غَيْرِهِ.

وَشَرْطٌ فِي شَاهِدٍ:

١. إِسْلَامٌ.

٢. وَبُلُوغٌ.

٣. وَعَقْلٌ.



٤. وَنُطِقُ.

لَكِنْ تُقْبَلُ:

• مِنْ أَحْرَسَ: بِخَطِّهِ.

• وَمِمَّنْ يُفِيقُ: حَالَ إِفَاقَتِهِ.

٥. وَعَدَالَةٌ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

**الأول:** الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ:

• أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا.

• وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ؛ بَأَنَّ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

**الثاني،** اسْتِعْمَالُ الْمَرْوَةِ بِفِعْلِ مَا يُزَيِّنُهُ وَيَجْمَلُهُ، وَتَرْكُ مَا يَدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ.

وَلَا تُقْبَلُ:

١. شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودِي نَسِيهِ لِبَعْضٍ.

٢. وَلَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.

٣. وَلَا مَنْ يَجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا.

٤. أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا.

٥. وَلَا عَدُوًّا عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ.

• وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ.

• أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ.

فَهُوَ عَدُوٌّ.

وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ، تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

## فصل

وَشَرْطًا:

١. فِي الزَّيْنَاءِ: أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ:

• يَشْهَدُونَ بِهِ.

• أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا.

٢. وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغَنَى: ثَلَاثَةٌ.

٣. وَفِي:

• قَوْدٍ.

• وَإِعْسَارٍ.

• وَمُوجِبِ تَعْزِيرٍ أَوْ حَدٍّ.

• وَبِكَاحٍ.

• وَنَحْوِهِ وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، أَوْ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا.

رَجُلَانِ.

٤. وَفِي:

- مَالٍ.

- وَمَا يُقْصَدُ بِهِ:

• رَجُلَانِ.

• أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

• أَوْ رَجُلٌ وَبَعِيْنُ الْمُدَّعِي.

٥. وَفِي:

- دَاءِ دَابَّةٍ.

- وَمُوضِحَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

• قَوْلُ اثْنَيْنِ.

• وَمَعَ عُدْرٍ: وَاحِدٌ.

٦. وَمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا:

- كَعْيُوبٍ نِسَاءً تَحْتَ ثِيَابٍ.
  - وَرِضَاعٍ.
  - وَاسْتِهْلَالٍ.
  - وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوَهَا فِي: حَمَامٍ، وَعُرْسٍ:
١. امْرَأَةٌ عَدْلٌ.
  ٢. أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

## فصل: الشهادة على الشهادة

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ: فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي. وَشَرْطٌ:

١. تَعَدُّرُ شُهُودٍ أَصْلٍ:
  - بِمَوْتٍ.
  - أَوْ مَرَضٍ.
  - أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةً قَصْرٍ.
  - أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.
٢. وَدَوَامُ عَدَاةِ التَّيْمَانِ.
٣. وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ:
  - لِفِرْعٍ.
  - أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ:

- "أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِيهِ."
- أَوْ "أَقْرَأُ عِنْدِي بِكَذَا" وَنَحْوِهِ.
- أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ.
- أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَبِيرٍ وَقَرَضٍ.
- ٤. وَتَأْدِيَةُ فِرْعٍ: بِصِفَةِ تَحْمِلِهِ.
- ٥. وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ.

٦. وَتُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ:

١. قَبْلَ حُكْمٍ: لَمْ يُحْكَمْ.

٢. وَبَعْدَهُ:

● لَمْ يُنْقِضْ.

● وَضَمُّوا.

وَإِنْ بَانَ خَطَأٌ:

١. مُفْتٍ.

٢. أَوْ قَاضٍ.

فِي:

● إِتْلَافٍ.

● لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ.

● ضَمِنَا.

## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ:

١. مُكَلَّفٍ.

٢. مُخْتَارٍ.

● بَلْفِظٍ.

● أَوْ كِتَابَةٍ.

● أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أَحْرَسٍ.

لَا عَلَى الْغَيْرِ.

إِلَّا مِنْ:

١. وَكَيْلٍ.

٢. وَوَلِيِّ.

٣. وَوَارِثٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ.

لَا لَوَارِثٍ.

إِلَّا:

١. بَيِّنَةٍ.

٢. أَوْ إِجَازَةٍ.

وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَجْنَبِيًّا.

وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ؛ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ: وَارِثًا.

وَإِعْطَاءً كَإِقْرَارٍ.

وَإِنْ:

١. أَقْرَتُ.

٢. أَوْ وَلِيِّهَا.

بِنِكَاحٍ.

لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ: قُبَلَ.

وَيُقْبَلُ: إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ.  
وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ:

- "نَعَمْ".
- أَوْ "بَلَى" وَنَحْوَهُمَا.
- أَوْ "اتَّزِنُهُ".
- أَوْ "خُذْهُ".

فَقَدْ أَقْرَأَ.

لا:

١. "خُذْهُ".
  ٢. أَوْ "اتَّزِنْ" وَنَحْوِهِ.
- وَلَا يَضُرُّ الإِنْشَاءُ فِيهِ.
١. وَ "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ":
- لَا يَلْزَمُنِي".
  - أَوْ "تَمَنُّ حَمْرٍ" وَنَحْوِهِ.

يَلْزَمُهُ الأَلْفُ.

٢. وَ "لَهُ".
٣. أَوْ "كَانَ عَلَيَّ أَلْفٌ".

- قَضِيَّتُهُ".
- أَوْ "بَرِئْتُ مِنْهُ".

فَقَوْلُهُ.

وَإِنْ تَبَّتْ:

- بَيِّنَةٌ.
- أَوْ عَرَاهُ لِسَبَبٍ.

فَلَا.

- وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ.
- ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةً.

لَمْ يُقْبَلْ.  
وَمَنْ أَقْرَ:

١. بِقَبْضٍ.
٢. أَوْ إِقْبَاضٍ.
٣. أَوْ هَيْبَةٍ وَنَحْوِهَا.

ثُمَّ أَنْكَرَ.  
وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ.  
وَلَا بَيِّنَةً.  
وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ: لَزِمَهُ.  
وَمَنْ:

١. بَاعَ.
  ٢. أَوْ وَهَبَ.
  ٣. أَوْ أَعْتَقَ.
- ثُمَّ أَقْرَ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ:

- لَمْ يُقْبَلْ.
- وَيَغْرَمُهُ لِمُقْرِّ لَهُ.
- وَإِنْ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ":
- قَبْلَ بَيِّنَةٍ.
- مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ: "قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي".
- وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقْرِّ إِلَّا فِي حَدِّ لِلَّهِ.
- وَإِنْ قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ":

- شَيْءٌ.
- أَوْ "كَذَا".
- أَوْ "مَالٌ عَظِيمٌ" وَنَحْوَهُ.

وَأَبَى تَفْسِيرُهُ:

- حُسَيْسَ حَتَّى يُفْسِرَهُ.

• وَيُقْبَلُ بِأَقْلِّ مَالٍ، وَيَكْلَبُ مُبَاحٍ.

لا:

• بِمَيْتَةٍ.

• أَوْ خَمْرٍ.

• أَوْ قِشْرٍ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ.

١. وَ "لَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ".

٢. أَوْ "سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ".

٣. أَوْ "فَصٌّ فِي خَاتَمٍ".

وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ.

وَإِقْرَارًا:

١. بِشَجَرٍ؛ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِيهِ.

٢. وَبِأَمَةٍ؛ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا.

٣. وَبِئِسْتَانٍ؛ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.

وَإِنْ:

• ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ.

• وَالْآخَرُ فَسَادَهُ.

فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ النَّافِعَةُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، نَهَارَ الْأَرْبَعَاءِ سَادِسَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَلْفٍ، بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهَا مُحَمَّدِ الْبُلْبَانِيِّ الْحَزْرَجِيِّ الْحَبْلِيِّ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ.



## المراجع

١. ابن بدران ت ١٣٤٦هـ ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، **حاشية على أخصر المختصرات**، مطبوعة بحاشية: أخصر المختصرات لابن بلبان ت ١٠٨٣هـ ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبعة ٧، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان.
٢. ابن بلبان ت ١٠٨٣هـ، محمد بن بدر الدين، الدمشقي الحنبلي، **أخصر المختصرات**، في الفقه الحنبلي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبعة ٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان.
٣. ابن بلبان ت ١٠٨٣هـ، محمد بن بدر الدين، الدمشقي الحنبلي، **أخصر المختصرات**، في الفقه الحنبلي، ومعه حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبعة ٧، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان.
٤. ابن ضويان ت ١٢٧٥هـ، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تنسيق: د/ عماد علي جمعة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار النفائس، عمان/ الأردن.
٥. البعلي ت ١١٩٢هـ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي الحنبلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان/ بيروت، طبعة: ٧، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦. البعلي، ت ١١٨٨هـ، أحمد بن عبد الله الحلبي ثم الدمشقي، **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، المطبعة السلفية.
٧. جمعة، د. عماد علي، **الملخصات الفقهية الميسرة**، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار النفائس/ عمان.